


الدعوة الاسلاميه الى  
وحدة اهل السنة والامامية

تتميز  
بمخبر  
نظام الى

کتابخانه جامع

الإمام أبو الحسن الخنيزي



الدعوة الإسلامية


إلى

وعدة أهل السنة والإمامية

الجزء الأول

الفصل الأول

•



الإمام أبو الحسن الخنيزي

## الدعوة الإسلامية

إلى

## وعدة أهل السنة والإمامية

ممول يهد من الطائفة البغيضة : أسسها  
المنهارة ، ويدعو للوحدة والتآلف ، دعوة  
تتمثل هذه الآية الكريمة : « ادعى الى  
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة  
وجادلهم بالتي هي أحسن ، إن ربك هو أعلم  
بمن ضل عن سبيله ، وهو أعلم بالمهتدين »  
« قرآن كريم »

الجزء الأول

• •

١٣٧٦ هـ

١٩٥٦ م



صاحبة المجتهد الأكبر الإمام المفقور له الشيخ علي - أبو الحسن -  
ابن حسن بن مهدي الخنيزي

أخرجت هذه الصورة من الصورة المنشورة في صفحة (١٠) . وهو يرى فيها  
ناظراً لجمرة ، حيث أن عامل الاستجاب في الصلاة ، حيث يفره  
الخشوع ، حينما يتصل بالمبدأ الأعلى .

طبع على نفقة ثلة من ذوي الشعور الوطني المحي  
من أهالي القطيف



حقوق الطبع محفوظة



الطبعة الأولى



## مقدمة

بقلم العلامة الشيخ محمد جواد مغنية



منذ الصدر الأول للإسلام ، إلى اليوم ، والشيعنة الإمامية يجاربون ، دفاعاً لا هجوماً — على جبهتين ، في الداخل والخارج :

وقفوا مع إخوانهم السنة صفاً واحداً ، يدافعون عن القرآن وعقيدة الإسلام . ثم اضطروا أن يقفوا — لوحدهم — يصدون عنهم التهجمات والحمولات ، التي شنّها عليهم الجبهة والمستأجرون ، ممن ينتسبون إلى الإسلام والمسلمين .

وقلّ أن وجد عالم من علماء الإمامية — قديماً وحديثاً — لم يتعدت فيما كتب ، أو نشر ، أو خطب ، أو حاضر ، عن هذه المزايم والافتراءات : حقيقتها وأسبابها ، والغاية منها .

مساكين الإمامية ! نسب إليهم الأقدمون — بتحريض الحاكم الجائر — أشياء وأشياء ، ليس لهم بها علم . وأحسن المتأخرون الظن بمن تقدم ، فأخذ بشهادته ، من غير درس وتمحيص ، وعملوا بأقواله ، كأنها وحى منزل .

إما تصحيح تلك الأخطاء الفاضحة ، فنجدها في الكتاب القيم ، للمغفور له الإمام « أبو الحسن الخنيزي » .



نجد فيه الحقيقة والمدوء ، والإخلاص والإنصاف ، وما إلى هذه الصفات ، التي  
تجعلها بها العالم القديم والمجتهد الكبير .

كأفح الفقيده وناضل ، بدون كللي ولا ملل ، في سبيل الدفاع عن الدين ، والذب  
عن المذهب ، ونصرة أهل البيت - عليهم السلام - ومبادئهم . ولم يكن لهذا  
الإمام هدف في حياته ، سوى نشر العلم والدين . وقد نصح نجاهاً كبيراً في تأدية  
رسالتها ، على كل وجه ، واهتدى بفضل جهوده الكثيرون بمن ضلوا الطريق .  
ومن هنا امتلأت قلوب الناس حباً له ، واحتراماً وتقديراً .



إن موضوع الإفتراء على مذهب التشيع ، موضوع قديم . والباعث عليه : تفریق  
صفوف المسلمين ، وتغزير وحدثهم ، لكي يبعد عدو الدين والوطن منفذاً لاستغلالهم ،  
والسيطرة على بلادهم .

فعلى كل مسلم : أن يقف منها ، ومن كل ما فيه شائبة الشتات والتفرقة ، موقف  
الحذر الفطن .

وأستطيع أن أجزم مع العارفين المخلصين : أن السبب الأول لفشل العرب  
والمسلمين وتأخرهم ، هو : التعصبات الدينية ، وإثارة التمرات الطائفية ، بين أتباع  
الدين الواحد ، وأبناء الوطن الواحد .

وبما يؤسف له : أن تخفى هذه الحقيقة على البعض ، ويعود بنا إلى العصور المظلمة ،  
التي ما زلنا نعاني - من جرائها - الكثير من الولايات والآلام .

وخير ما يعمله - اليوم - رجال الدين : أن يضربوا صفحاً عن الماضي ، ويدعوا  
لجمع الشمل ، وتوحيد الكلمة ، وشفاء القلوب .

ولا شيء أبغض إلى الله سبحانه ، من الاختلاف والتنازع ، ولو في المسائل الدينية ، إذا كان القصد منها : الكيد والتنكيل .

إما حديث : « اختلاف أمتي رحمة » ، فلا أعلم له سنداً . وعلى افتراض صحته ، فإن المراد منه - كما قيل : التردد طلباً للعلم ، أو تداول الآراء ومناقشتها للوصول إلى معرفة الحقيقة . وليس القصد منه : الاختلاف بدافع التعدي والتعصب والتشهير .

إن الدين ينادي بالإلفة بين الأمم والشعوب ، وبالأخوة بين بني الإنسان جميعاً ، لا بين المسلمين فحسب ؛ ويعلم حرباً شعواء على مثير الشحنة والبغضاء .

وأحمد الله سبحانه على أن المسلمين اليوم ، غيرهم بالأمس اقلقد شعروا بانهم في أشد الحاجة للوحدة ، والتعاون الوثيق ، لمعالجة آلامهم ، ومداواة أوجاعهم .



وبالتالي فإن ما تركه الإمام « الخنيزي » من الآثار ، وما اشتهر من جهاده لإحقاق الحق وإبطال الباطل ، وكرم الأخلاق ، وكثرة العلوم ، والعزوف عن الدنيا وأهلها - يجعله مصداقاً لقول الله سبحانه وتعالى :

« إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، أولئك هم خير البرية . جزاؤهم عند ربهم : جنات عدن ، تجري من تحتها الأنهار ، خالدين فيها أبداً ، رضي الله عنهم ورضوا عنه . ذلك لمن خشي ربه » .

محمد جواد مفضية

بيروت :



ساحة الإمام ، وهو يؤدي صلاة الإستسقاء في صحراء مقبرة الحباكة — بالتطيف —  
وقد ظهر خلفه جانب من المصلين .



وهاتان الصورتان هما الوحيدتان لساحته ، وقد التقطها له الأديب السيد عبدالله  
إخوان ، في شهر رمضان عام ١٣٥٧ هـ — الموافقة ١٩٣٨ م

## شكر وإيضاح



ليس لنا ، إلا أن نسجل - بيد الغبطة - وفيه شكرينا ،  
ومضاف ثنائنا ، لأولئك الذين بذل كل منهم ما يستطيعه ، في  
المساهمة لإخراج هذا الكتاب القيم ، لحيز الوجود ، بعدما ذهب  
مؤلفه الى ذمة التاريخ ، بعد أن أدى لأمنته ومبدئه ووطنه ، ما لا  
يقوم به ، سوى الرجال الأفاضل النادري الوجود .

وهذا الكتاب ، شاهد صدق ، على ما تحفل به شخصية الإمام  
الخنيزي ، من مميزات وخصائص ، تضعه في طليعة أئمة المسلمين ،  
الذين جاهدوا وسعوا لتوحيد الصفوف ، وتأليف القلوب ، ونبذ  
الطائفية العمياء ، التي تفت الوحدة ، وتفصم العرى .

وقد يكون هذا الكتاب ، أحد الأسباب ، التي أجهزت على  
حياة سيدنا الإمام . ذلك أنه كان يعاني في تأليفه . - بالإضافة الى  
واجباته وأعماله الأخرى ، التي يؤديها لأمنته وشعبه - ما يعانيه كل  
رجل يسره أن تفت الوحدة ، وتزعزع الصفوف .

ويتجلى هذا العناء ، حينما يقف عند تقاطع « الصراع » ،

فيرى مؤلفه : يتجهج على الطائفة الشيعية تهجماً بغيضاً ، لا يستند إلى مصدر ، ولا يمت للحقيقة بسبب ؛ ولا يبرى للشيعه والمذهب الشيعي من علاج ، سوى الفناء والعدم ، يلفها ويواردها عن الوجود . فما الحياة لها مجدرة .

وسيطالع القارىء - في الكتاب - نماذج من هذه التهجيات ، وسيتف على ما يرد به الإمام ، فيرى الفارق بين الهدام والبشاء ، بين المفرق والمؤلف ... بين وبين ...


ونحن لا نريد أن نفسق ، وراء اليراع ، فنعرض لشبه من ميزات هذا الكتاب ، أو نعرض شيئاً من خصائص مؤلفه العظيم . وما لهذا أردنا ، حين خططنا هذه السطور .

بقي أن نشير لشئين :

- ١ - اشتهر هذا الكتاب ، وعرف باسم « الصراع » ، ذلك أنه رد على « الصراع بين الإسلام والوثنية » .
  - ٢ - خطرت لي - وأنا أحد تلاميذ الإمام - بعض الخواطر ، فسجلت بعضها ، في مواضعها ، وتركت منها الكثير ، وقد جعلت هذه التعليقات بتوقيع ( تلميذ ) .
- وهذه الخواطر ، يرجع فضلها للإمام ذاته ، الذي يرجع إليه الفضل على الكثير من تلامذته ، الذين نخرجوا من مدرسته الكبرى .

وبعد فترجو الله أن يمدق على الفقيد العظيم شآبيب من رحمته،  
وبذيمه حلاوة ثم جهوده ، ويقر عينه ، حيناً ينتفع الكثير بشاره  
اليانعة .

( تلميف )









# الدعوة الإسلامية إلى وَهْدَى هَلِ السُّنَّةِ وَإِمامِيَّةِ

بقلم

مماحة المجتهد الأكبر الامام المفقور له  
الشيخ علي - أبو الحسن - الخنيزي

المولود في شوال ١٢٩١ هـ -  
والتوفي ليلة الأربعاء ٢١ / ١١ / ١٣٦٣ هـ

الجزء الأول

# السبب الباعث على تأليف الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على محمد  
وأهله الطاهرين ، وصحبه الكرام الميامين

إما بعد : فإني وقفت على الكتاب المسمى : « الصراع بين الاسلام  
والوثنية » ، الذي الفه الفاضل المعاصر الشيخ عبدالله بن علي القصيمي .  
فوجدته ينسب ما وجدته لأحد افراد الشيعة - او سمعه - لعموم الشيعة  
في جميع الأعصار والأمصار ، جازماً معتقداً ! فكأنه قد احاط بجميع  
ذلك علماً مع انه لم يحط بأراء الاماميه ، في علم الحكمة ، ولا علم  
الكلام ، بل ولا علم اصول الفقه ، ولا رأيهم في الخلفاء ، ولا سببا في  
هذا القرن الرابع عشر .

وهو - مع ذلك - معذور عندنا ، لانه حصل القطع بذلك . والقطع  
قد يحصل من غير اسباب عادية . والقطع حائل كبير بين القاطع ، وبين  
غير ما قطع به . والسر فيه ما قاله في الصفحة الثامنة ، من الكتاب  
المذكور :

« والعربي بطبعه نزاع إلى التصديق لانه مجبول على الصدق . والصادق  
في نفسه ميال إلى تصديق غيره » (١)  
وحيث انه عربي « مجبول على الصدق » - إلخ - صدق النقل ، وحمل  
الكل على الفرد قاطعاً . وبهذا قدح زناد الاحن ، وإن لم يرد القدح ،  
واجب نيران الفتن ، وإن لم يقصد التأجيح .  
فأحببت ان اعلق عليه تعليقاً ، راجياً منه تعالى : ان يلم به الشعب  
ويسهل به الوعث ، ويطلقاً به ما تأجج من نيران الفتن انه يجيب السائلين ،  
ومثيل الآملين .



# اصول الكافي، وصحيح البخاري

## موافقة المصنف على سبيل المباشرة

« الاصل » : [ وهذا الكتاب ومؤلفه عسوبان عند الشيعة  
كصحيح البخاري ومؤلفه عند اهل السنة ] (١)

لا بأس بجعل « اصول الكافي » ومصنفه عند الشيعة ، نظيراً لصحيح البخاري ومؤلفه عند اهل السنة (٢) ومراده : إن الشيعة يلزمون بظاهر جميع ما في اصول الكافي . وذلك موجب لالزام اهل السنة بالعمل بظاهر جميع ما في صحيح البخاري .  
ونحن لا نوجه سؤالاً لغير المصنف ، لأننا لا نعرف رأيهم في المقام ، ولا يتيسر لنا القطع بأن رأيهم كلهم على هذا .  
فنسأل المصنف : هل يعمل بظاهر جميع ما في صحيح البخاري ؟ فإن ثبت ، لزمه العمل بأمور ، توافق أموراً ، نسبتها الى الشيعة واكفرهم بها .

(١) ص امن المقدمة ج ا .

(٢) ان هذا التسليم منا تنزل وبمباشرة مع المصنف . والا فأصول الكافي - اصولاً وفروعاً - عند الشيعة ، لا يبلغ مبلغ صحيح البخاري عند اهل السنة ، لتصريح المصنف وبعض الجهابذة من علماء اهل السنة بان

## ارتداد بعض من الصحابة

منها : إرتداد رجال من الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ وقد صح إسلامهم في حياته ، لما أخرجه البخاري (١) من الصحاح المتكثرة .



ا - فإسناده عن المفيرة ، قال : سمعت ابا وائل عن عبدالله رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : أنا فرطكم على الحوض وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني ، فأقول : يارب اصحابي ! فيقال : انك لا تدري ما احدثوا بعدك ا - تابعه عاصم عن ابي وائل . وقال حصين عن ابي وائل ، عن حذيفة عن النبي ﷺ .

ب - وبإسناده عن انس عن النبي ﷺ ، قال : ليردن على ناس من صحابي الحوض ، حتى عرفتهم اختلجوا دوني ، فأقول : اصحابي ! فيقول : لا تدري ما احدثوا بعدك !

ج - وبإسناده عن سهل بن سعد ، قال : قال النبي ﷺ : اني فرطكم على الحوض ، من مرّ علي شرب ، ومن شرب لم يظمأ ابداً . ليردن على اقوام ، أعرفهم ويعرفوني ، ثم يعال بيني وبينهم . قال ابو حازم . فسمعت النعمان بن ابي عياش ، فقال : هكذا سمعت

---

صحيح البخاري اصح كتاب بعد القرآن . ولدعوى ابن خلدون اجماع اهل السنة على صحة ما تضمنه صحيح البخاري والعمل به . ولذا لا يصح النظر في رجال رواته . وليس اصول الكافي بهذه المثابة - عند الشيعة - بل هو عند الشيعة : احد الكتب الاربعة التي تضمنت الصحاح من الاخبار ، لان كل ما فيها من الاخبار صحاح . ولذا ليس للشيعة اجماع بالعمل بجميع ما فيها . فيصح - عندهم - النظر في حال الراوي ، ويجرون على الاخبار التي تضمنتها احكام التعارض والتراجيح .

(١) باب الحوض ص ٨٧ - ٨٨ ج ٤

من سهل ؟ فقلت : نعم ! . فقال : أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيها : فأقول : انهم مني فيقال : انك لا تدري ما احدثوا بعدك . فأقول : سحقاً سحقاً لمن غير بعدي !

د - وبإسناده عن أبي هريرة ، إنه كان يحدث : ان رسول الله «ص» قال : يرد علي - يوم القيامة - رهط من اصحابي ، فيحلبون عن الحوض . فأقول : يا رب اصحابي ! فيقول : انك لا علم لك بما احدثوا بعدك . انهم ارتدوا على ادبارهم القهقري .

هـ - وبإسناده عن ابن المسيب ، انه كان يحدث عن اصحاب النبي «ص» ان النبي «ص» قال يرد علي الحوض رجال من اصحابي فيحلبون عنه . فأقول : يا رب اصحابي ! فيقول : انك لا علم لك بما احدثوا بعدك . انهم ارتدوا على ادبارهم القهقري .

و قال شعيب عن الزهري : كان ابو هريرة يحدث عن النبي «ص» فيحلبون وقال عقيل : فيحلبون .

ز - وقال الزبيدي ؛ عن الزهري ، عن محمد بن علي ، عن عبيد الله بن ابي رافع ، عن ابي هريرة ، عن النبي «ص» - وبإسناده عن ابي هريرة ، عن النبي «ص» - قال : بينا انا قائم فإذا زمرة ، حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم ، فقال : هلم فقلت : ابن ؟ قال : الى النار والله ! . قلت وما شأنهم ؟ قال : انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقري . ثم اذا زمرة ، حتى اذا عرفتهم ، خرج رجل من بيني وبينهم . فقال : هلم ! . قلت : ابن ؟ قال الى النار والله ! قلت ما شأنهم ؟ قال : انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقري . فلا اراه يجلس منهم الا مثل همل النعم ! .

وظاهر هذا الصحيح تخليد الكثير - بمن يؤخذ - في النار ، والقليل يخرج منها بعد التعذيب . قال شيخ الاسلام في شرحه - في هذا المقام (١) :

(١) ص ٤/٨٨ الهامش .

« وهذا مشعر على أنهم صنفان : كفار وعصاة » .  
 ز - وبإسناده عن أسماء بنت أبي بكر «رضي» قالت قال النبي «ص» اني  
 على الحوض ، حتى انظر من يرد علي منكم ، وسيؤخذ ناس دوني ، فأقول  
 يا رب مني ومن أمي ! فيقال : هل شعرت ما عملوا بعدك ؟ والله ما يرحوا  
 يرجعون على اعقابهم .  
 فكان ابن ابي مليكة يقول : اللهم إنا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا  
 او نغير من ديننا .  
 ويوجد مثل هذه الصحاح في غير هذا الباب ، من الكتاب المذكور .

## نسبة الهجر للرسول

ومنها : نسبة الهجر للنبي «ص» من امير المؤمنين عمر بن الخطاب  
 «رض» عيناً ، ومن بعض الصحابة اجمالاً

أ - بإسناده عن ابن عباس (١) قال : لما اشتد بالنبي «ص» وجهه قال :  
 اهتوني بكتاب اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده . قال عمر : إن النبي «ص»  
 غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبننا . فاختلفوا وكثر اللفظ قال : قوموا  
 عني ، ولا ينبغي عندي التنازع . فخرج ابن عباس يقول : الرزية كل الرزية  
 ما حال بين رسول الله وبين كتابه .

ومعنى «اختلفوا» إن بعضهم يقول : إن النبي يهجر فلا عبرة بكلامه .  
 وبعضهم يقول : إنه لا يهجر فيجب اتباع امره . ومعنى «كثر اللفظ» انه قوي النزاع  
 وغلظ الكلام .

(١) ص ٢١ ج ١ (باب كتابة العلم) .

ب - وبأسناده عن ابن عباس ( ١ ) : يوم الخميس وما يوم الخميس !  
اشتهد برسول الله « ص » وجهه فقال : اهتوني اكتب لكم كتاباً لن تضلوا  
بعده ابداً . فتنازعوا ، ولا ينبغي عند نبي تنازع ، فقالوا : ما شأنه ؟ اهجره ؟  
استفهموه ! فذهبوا يردون عليه ، فقال : دعوني انا الذي انا فيه خير مما  
تدعوني اليه . واوصاهم بثلاث - الى آخره .

والثاني مشعر بأنهم ساووه « ص » بسائر المرضى ، حتى جعلوا صحة عقله  
محل ريب وشك - كما هو المتعارف في بعض المرضى ، عند تغلب المرض  
عليهم .

## المرأتان المتظاهرتان

ومنها : كون المرأتين المتظاهرتين على رسول الله ( ص ) امي المؤمنين  
عائشة وحفصة ، وكون ام المؤمنين عائشة تقضب النبي « ص » اعجاباً  
بجسدها ، وبجبه « ص » - بنص امير المؤمنين عمر .

١ - فبأسناده ( ٢ ) عن عبيد بن حنين انه سمع ابن عباس « رض » يحدث  
انه قال : وكنت سنة اريد ان اسأل عمر بن الخطاب عن آية ، فما  
استطيع ان اسأله هيبه له ، حتى خرج حاجباً ، فخرجت معه . فلما  
رجعت وكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له . قال : فوفقت له  
حتى فرغ ، ثم مرت معه ، فقلت له : يا امير المؤمنين ! من اللتان  
تظاهرتا على النبي ﷺ من ازواجه ؟ فقال : تلك حفصة وعائشة . قال فقلت  
والله ان كنت لا اريد ان اسألك عن هذا منذ سنة . فما استطيع هيبه لك

( ١ ) ص ٥٨ ج ٣ في مرض النبي ﷺ . ( ٢ ) ص ١٢٨ و ١٢٩ ج ٣



قال : فلا تفعل اما ظننت ان عندي من علم فأسألتني ، فإن كان لي علم خبرتك به .

قال : ثم قال عمر : والله ان كنا في الجاهلية ما نعد للنساء امراً ، حتى انزل الله فيهن ما انزل ، وقسم لهن ما قسم . قال : فبينما انا في امر أتأمره اذ قالت امراتي : لو صنعت كذا وكذا . . . قال : فقلت لها : مالك ولما هاهنا ؟ فيا تكلفك في امر اريده ؟ فقالت لي : عجباً لك يا ابن الخطاب ! ما تريد ان تراجع انت ، وان ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ! فقام عمر ، فأخذ رداءه مكانه ، حتى دخل على حفصة . فقال لها : يا بنية انك لتراجمين رسول الله ﷺ ، حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة والله انا لتراجعه . فقلت تعلمين اني احذرك عقوبة الله ، وغضب رسول الله ﷺ يا بنية لا يعرفنك هذه التي اعجبها حسنها ، وحب رسول الله ﷺ اياها - يريد عائشة - قال : ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها ، فكلمتها . فقالت ام سلمة : عجباً لك يا ابن الخطاب ! دخلت في كل شيء حتى تتبغني أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه ؟ فأخذتني والله اخذاً كسررتني عن بعض ما كنت اجد .

فخرجت من عندها ، وكان لي صاحب من الانصار ، اذا غبت اتاني بالخبر ، واذا غاب كنت انا آتية بالخبر ، ونحن نتخوف ملكاً من ملوك غسان ، ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا ، فقد امتلكت صدورنا منه فاذا صاحبي الأنصاري يدق الباب ، فقال : افتح ! افتح ! . فقلت : جاء الفسافي ؟ فقال : بل اشد من ذلك . اعترل رسول الله ﷺ أزواجه فقلت : رغم انف حفصة وعائشة . فأخذت ثوبي فأخرج حتى جئت فاذا رسول الله ﷺ في مشربة له يرقى عليها بعجلة و غلام لرسول الله ﷺ اسود على رأس الدرجة . فقلت له : قل هذا عمر بن الخطاب . فأذن لي قال عمر : فقصت على رسول الله ﷺ هذا الحديث . فلما بلغت حديث ام سلمة ، تبسم رسول الله ﷺ . وأنه لعلي حصير ما بينه وبينه شيء

وتحت رأسه وسادة من ادم حشوها ليف . وان عند رجليه قرظاً مصبوحاً  
وعند رأسه اهاب معلقة (١) فرأيت اثر الحصير في جنبه فبكيت فقال  
ما يبكيك ؟ فقلت : يا رسول الله ! ان كسرى وقيصر فيما هما فيه  
وانت رسول الله . فقال : اما ترضى ان تكون لهما الدنيا ولنا الآخرة ؟  
ب - وباسناده عن عبيد بن حنين ، قال : سمعت ابن عباس «رضي»  
يقول : أردت ان أسأل عمر ، فقلت : يا امير المؤمنين ! من المرأتان  
اللتان تظاهرتا علي رسول الله ﷺ ؟ فما اتمت كلامي حتى قال : عائشة  
وحفصة .

ج - وباسناده عن المذكور يقول : سمعت ابن عباس يقول : اردت  
ان اسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا علي رسول الله ﷺ فكثت سنة  
فلم اجد له موضعاً حتى خرجت معه حاجاً . فلما كنا بظهران ذهب عمر  
لحاجته ، فقال : ادركني بالوضوء فأدركته بالأداة ، فجعلت اسكب عليه  
ورابت موضعاً ، فقلت : يا امير المؤمنين ! من المرأتان اللتان تظاهرتا  
قال ابن عباس : فما اتمت كلامي ، حتى قال : عائشة وحفصة .

## نقص القرآن

ومنها : نقص القرآن .

١ - فباسناده (١) عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب ، في حديث

(١) القرظ - محرراً - ورق السلم يدبغ به . والاهب - جمع اهاب : الجلد  
أو الذي لم يدبغ منه .

[ تابعه ]

(٢) ص ١١٠ ج ٤ [ باب رجم الجبلى ]

طويل ، حتى قال فيه : فكان بما انزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها  
ووعيناها . فلذا رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده . إلى ان قال عمر :  
إنا كنا نقرأ ، فيما نقرأ من كتاب الله : ان لا ترغبوا عن آبائكم ،  
فإنه كفر بكم ان ترغبوا عن آبائكم .

فدل الصحيح على سقوط آيتين من القرآن . وقول بعض الشراح :  
إن آية الرجم نسخت تلاوتها لا حكمها - غير مستقيم ، لأنها لا وجود  
لها في القرآن فأبي معنى لنسخ تلاوتها ؟ . وتفاوت النقص بانقضاء والصكوة  
غير مجدي (١) فإن الدليل الدال على المنع من تطرق الزيادة والنقص ،  
غير قابل للتخصيص ولا للتقييد . إذ هو التواتر المفيد لقطع . على  
ان القرآن المنزل على رسول الله ﷺ هو الموجود بأيدي المسلمين ، ليس  
إلا - لقوله عز وجل : « إنا نزلنا الذكر وانا له حافظون » ، وقوله  
عز وجل : « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه » الآية .  
والآيتان في مقام بيان تمام الحفظ والحراسة ، فلا يتطرق لهما تخصيص  
ولا تقييد .

## اغضاب الصديق للرسول بالزوم

ومنها : إن امير المؤمنين ابا بكر ، اغضب رسول الله ﷺ ، بالزوم ،  
بين ما اسنده (٢) إلى ابن فخرمة : ان رسول الله ﷺ قال : فاطمة

(١) سيأتي كلام للمصنف بأن النقص مكفر ، وإن كان حرفاً واحداً

ص د ج ا

(٢) ص ١٨٩ / ٢

بضعة مني ، فمن اغضبها اغضبي - وبين ما نقله بعض العلماء ، في منتخبه لبعض الاخبار ، من صحيح البخاري (١) باسناد البخاري عن عائشة . ان فاطمة سألت ميراثها . فقال لها ابو بكر . ان رسول الله ﷺ قال . لا نورث ما تركناه صدقة - فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرة حتى توفيت . وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة اشهر .

قالت : وكانت فاطمة تسأل ابا بكر نصيبها ، بما ترك رسول الله ﷺ من خير وفدك ، وصدقته بالمدينة . فأبى ابو بكر عليها ذلك . إلى ان قال : فأما صدقته بالمدينة ، فدفعا عمر إلى علي وعباس . وحيث كان النبي ﷺ لا يغضب إلا للحق ، ولا يرضى إلا للحق - دل للصحيح الاول على : ان فاطمة لا تغضب إلا للحق .

ودعوى : ان النبي ﷺ يغضب لغضب فاطمة ، من حيث انها بنته ، قريب من انكار نبوته .



## بيعة على لابي بكر غير اختيارية

ومنها : كون بيعة امير المؤمنين علي لأمير المؤمنين ابي بكر ، غير اختيارية ، ومن بعد ستة اشهر .

فباسناده عن عائشة (٢) : ان فاطمة (ع) بنت النبي ﷺ ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها .

(١) ص ١١٥ و ١١٦ ج ٢ . ٢ (٢) ص ٣٥ ج ٣

الى ان قالت : فأبى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئاً ، فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك ، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي ﷺ ستة اشهر . فلما توفيت دفنها زوجها علي ايلا ، ولم يؤذن بها ابا بكر ، وصلى عليها . وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة . فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس ، فالتبس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن يبائع تلك الاشهر . فأرسل الى ابي بكر : ان اتنا ، ولا يأتنا احد معك ، كراهية ليحضر عمر - الخبر .

وفي الالتزام بما تضمنه الصحيح مفاسد ، غنية عن البيان . الى غير ذلك بما يطول الكلام بذكره .



## الجواب عما في البخاري جواب عما في الكافي

وان اجاب بالنفي ، لوجوب التأويل للقطع بعدم ارادة الظاهر . او وجوب الطرح للمعارضة بما هو اقوى - فلم لا يجري مثل ذلك في اصول الكافي ؟ وما الفرق ؟

واذا جرى في هذين الكتابين ، فجزايانه في غيرها ، ومن كتب الفرقتين اخرى . وأجل المصنف ان يجعل الفرق بينهما غير شرعي .



# الإمامة، والأئمة

## الفرق بين الرسول والنبي والامام

[الاصل] (الأئمة يوحى إليهم عند الشيعة) (قال في الكافي: كتب الحسن بن عباس الى الرضا يقول: ما الفرق بين الرسول والنبي والامام؟ فقال: الرسول هو الذي ينزل عليه جبرائيل فيراه ويسمع كلامه وينزل عليه الوحي، والنبي ربما سمع الكلام وربما رأى الشخص ولم يسمع، والامام هو الذي يسمع الكلام ولا يرى الشخص « ص ٨٢ ) (١) .

الا يا قوم للعجب العجيب وللفضلات تعرض للأريب

غفل المصنف عن العنوان الموجود في « اصول الكافي » ، الذي اورد تحته هذا الخبر ، قال فيه : باب الفرق بين الرسول والنبي والمحدث ، بل وغفل المصنف عما هو اوضح ، وهو نفس متن الخبر ، فانه صريح في ان الوحي يختص بالرسول لا يتعداه إلى النبي ، ولا الى الامام ، والسمع والرؤية مختصان بالنبي ، وسماع الصوت مختص بالامام . فمن ابن استفاد المصنف ان الأئمة يوحى اليهم ، من هذا الخبر ؟ ماهي الاغفلة واضحة غنية عن البيان .

إما العمل بنفس الخبر بما فصل فيه ، والزام الشيعة بما دل عليه ، فلا اشكال في صحة ما دل عليه ؛ بالنسبة الى نينا محمد ﷺ ، فانه كان يوحى اليه على انحاء ، ويأتيه جبرئيل . واما ما دل عليه بالنسبة الى النبي والامام ، فهو موقوف على حجة غير مقطوع الصدور في اصول

(١) ص «أ» من المقدمة ج ١

للعقائد ، كما هو رأي شاذ من الامامية .

اما على ما هو التحقيق ، من أن اصول العقائد لا تثبت الا بالمقطوع للصدور ، - كما هو رأي المحققين من الامامية - فلا حجة فيه ، لان غاية وتبته الصحة ، وهي لا تفيد القطع بالصدور . وما تقدم من نفي الاشكال عن صحة ما تضمنه صدر الخبر في شأنه ﷺ ، فهو بدليل قطعي وإنما صدر الخبر وافق ذلك الدليل .

والفرق بين النبي والرسول والامام ، هو : أن النبي يتلقى الحكم الالهي ، بلا واسطة بشر ، والرسول هو الذي يبلغ الاحكام الالهية للبشر ، والامام هو الرئيس العام في الدين والدنيا . فالنسبة بين النبي والرسول بالعموم والخصوص المطلق ، فكل رسول نبي ، ولا ينعكس كلياً ، وبين الرسول والامام والنبي عموم من وجه . فجائز ان تجتمع العناوين الثلاثة في شخص . وقد اجتمعت في نوح وابراهيم ، وموسى وعيسى ، وخاتم الانبياء والرسول محمد ﷺ وألحق اجتماعها في آدم ابي البشر . والامام ، حيث يفترق عن الرسول ، كما في يوشع بن نون وشبهه من خلفاء الرسل ، ومنهم أهل البيت ، يبلغون عن الرسول . فالأئمة الخلفاء عن الرسل متشرعون لا شارعون . وإنما الشارع هو الله بالذات وصاحب الشريعة بالعرض . فاجتمعت بذلك الآيتان : قوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه » - الآية - وقوله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعةً ومناجاً » .

## اصول العقائد وطريق اثباتها

ولا بأس بالتكلم في اصول العقائد - إجمالاً - فنقول :  
لا يجوز التقليد في اصول العقائد اصلاً وبتاً ، ولعله قد تم اجماع

الامامية على ذلك . واما حجية المظنون فيها ، فقد تقدم الكلام فيه .  
واصول المقائد اقسام ثلاثة :

قسم لا يثبت إلا بالدليل العقلي ، كوجود الصانع ، وتوحيده ، وعدالته وصفاته الجلالية والكمالية : ايجابية — مثل كونه تعالى هو : المتصرف في خلقه فهو لا يقع في ملكه إلا ما يشاء ، مع تزهره عن السوء والفحشاء — وسلبية ، مثل نفي الشبه له بخلق ، أي شبه كان ، وكلي النبوة والامامة ، والمعاد الوحائي وعصية النبي والامام ، وعليها بالاحكام الشرعية والأصول الاعتقادية ، لا من طريق التكسب والصناعة .

اما في نبينا ﷺ فجا عرفت . واما في ائمتنا فبتوارث العلم الحقيق ، للاحق من سابق ، حتى ينتهي العلم الى رسول الله ﷺ . فهم نواب والقائمون مقامه ، لا استقلال لهم في شيء عنه ﷺ .

وابتائه بالنقل ، يستلزم الدور الصريح . وما وجد من الادلة على وجود الصانع ووحديته وعدالته ، ووجوب بعث الرسل ، فهو تعليم وارشاد فكم في القرآن من تعاليم فائقة ، وارشادات لائقة ، تدل على اعظم المطالب الحكيمية ، كقوله تعالى . « لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا » !

فان معناه — والله العالم — لو تعددت الآلهة لأمكنتم ، ولو أمكنت الآلهة ، لفسدت السماوات والارض . اي كانتا من الأمور الفاسدة . اي : لم توجد اصلا ورأساً . فان الممكن ما بالعرض ، وما بالعرض لا يكون ، ولا يكون ما لم ينته للواجب .

وفي السنة — ايضاً — من قبيل ذلك . لكن الكلام يطول بذكره والنقل المعارض يؤول ، ان كان مقطوع الصدور . ويطرح او يؤول ان كان غير مقطوع الصدور .

وقسم يثبت بالنقل القطعي ، كالنبوة والرسالة والامامة الشخصيات . فاذا لم يف النص بذلك افتقر الثبوت الى المعجز وهو الامر الخارج عن قدرة البشر المطابق للدموى المقرون بالتحدي ، مع صلاحية الوقت



لدعوى النبوة او الرسالة ، او الامامة .

وقسم ينحصر ثبوته في النقل القطعي ، وهو : المعاد الجسماني والبرزخ واحواله ، ويوم القيامة وتفاصيله ، والجنة والنار وتفاصيلها ، واحوال النبي والرسول والامام - عدا العصمة - والعلم بالأحكام الشرعية والاصول الاعتقادية ، لما تقدم من انحصار ثبوت ذلك بالدليل العقلي ، والذي دلت عليه نصوص الباب ، من كون الامام يسمع الكلام ، داخل في الاصول الاعتقادية .

وينبغي الكلام - أولاً - في امكانه من غير محذور شرعي : لا ريب في وقوعه ، المستلزم لامكانه . قال الله تعالى في شأن مريم : [ واذكر في الكتاب مريم ] - إلى قوله : [ فأرسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشراً سوياً ] - الى قوله : [ إنما أنا رسول ربك ، لاهب لك غلاماً زكياً ] ( ١ ) .

دلت الآية على ارساله تعالى أفضل الملائكة إلى مريم ، ورأت شخصه وكلته وكلها ، مع انها لم تكن نبياً ولا رسولا . فنفت الآية الملازمة بين رؤية الملك والتخاطب معه ، وبين النبوة والرسالة . والمصنف اشتبه عليه الحال بملازمة النبوة والرسالة ، بحسب حكيمته تعالى لرؤية الملك والتخاطب معه .

وإما فعليته : فقد عرفت انه لا يثبت عندنا ، إذ هذه الاخبار لا قطع لنا بصدورها .

## العصبة

« الأصل » : [ قال : « والأئمة لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون الا بعهد من الله وامر منه لا يتجاوزونه » ص ١٣٥ ] (١)



هذا لازم العصبة وليس فيه كبير أمر . وقريب من ذلك : كون المجتهد العادل لا يصدر في الاحكام الشرعية ، إلا بأمر من الله تعالى اخطأ او أصاب .

نعم الامامة الشخصية للائمة الاثني عشر مفقورة إلى الدليل . وقد اقامته الامامية في مصنفاتها الكلامية . ولو كان المقام يسعه ذكره لذكرناه .

\* \* \*

## الائمة ورثة الرسول

« الأصل » : [ وفي الكتاب نصوص اخرى متعددة في هذا المعنى ، فالائمة لدى هؤلاء انبياء يوحى اليهم ، ورسلا ايضاً لانهم مأمورون بتبليغ ما يوحى إليهم ] - إلى آخر ما قال .



(١) ص « ا » من المقدمة ج ١ (٢) ص « ا » إلى ص « ب » من المقدمة ج ١ .

قد عرفت صراحة الخبر المتقدم تفصيلاً ، بأن الامام لا يوحى اليه . والنصوص الاخرى - كالتص المذكور تدل على خلاف ما ذكره المصنف ، لانها في الفرق بين : النبي والرسول والامام ، كما في بعضها وفي بعضها الآخر « المحدث » - بفتح الدال - ولم يذكر الامام (١) وعرفت ان الائمة يبلغون عن الرسول ، متوارثون علمه الحقيقي . ولا ننكر ان ما عند الصحابة علم من النبي « ص » ولكنه علم صناعي في ولكنه علم صناعي في الغالب ، حاصل بالاخذ بالظواهر ، ودفع قرينة الجاز والحذف بالاصول العدمية . وإن كان الصحابة لا يعرفون هذه الاصطلاحات . لكنها مركوزة في أذهانهم ، بل وفي اذهان اصحاب كل لسان ولغة .

وربما حصل للصحابي العلم الحقيقي ، كما إذا قطع الصحابي بمراد النبي في حكم الالهي ، وصادف الواقع فانه يكون علماً حقيقياً . كما انه لو قطع للصحابي بأسباب أوجبت له القطع ، ولم يطابق الواقع ، لم يكن علماً حقيقياً .

ومن حيث ان علم الصحابة كان - في الاغلب - اجتهاداً ، والافهام مختلفة ، وقع بينهم الاختلاف في الاحكام الشرعية ، منذ قبض ﷺ بخلاف اهل البيت فانهم لا اختلاف بينهم - البته - فانهم كلهم كتكلم واحد . غير أن الصحابة لا يخلون من الاجر ، فللخطيء أجر واحد ، وللصيب أجران .

وقرله : « لدى هؤلاء » - مشيراً إلى جميع الشيعة ، مع تعدد فرقها ، غير مستقيم ، لو فرض كون ما في « اصول الكافي » كما ادعاه . بل لا تصح نسبه الى الى جميع الامامية ، وإن كان صاحب الكافي منهم ، إذ لا يعلم وأبهم في ذلك .

ولذا ليس لنا ان ننسب لعموم السنة القول بأن الائمة مبتدعون ،

(١) راجع ذلك في ص ٨٤ من الطبعة الايرانية في عام ١٣١١ هـ

بقول ابن خلدون :

( وشد أهل البيت بمذاهب ابتدعوها ، وفقه انفردوا به ، وبنوه على مذهبهم في تناول بعض الصحابة بالقدح ، وعلى قولهم بعصمة الأئمة ، ورفع الخلاف عن أقوالهم ، وهي كلها أصول واهية - وشد بمثل ذلك الخوارج - ولم يحتفل الجمهور بمذاهبهم بل أوسعوها جانب الإنكار والقدح (١) )  
فله در فكرته الوقادة ، التي اثبتت لاهل البيت - اهل الهدى والصلاح - الابتداع والضلالة ، ونفت عن هارون الرشيد وابنه المأمون شرب الخمر واستعمال الاغاني والآت اللهو ، مع ان معلومية ذلك منها كمعلومية وجودهما .

ولعمري لقد ذم ابن خلدون أهل السنة ذمًا عظيمًا بهذه النسبة . وكم في السجن من مظلوم ؟ ! . ولذا التزم بعض الشراح باضمار لفظ «شيعه» لتكون نسبة الابتداع للشيعه ، لا لاهل البيت (٢) .

ولا ننسب لعموم اهل السنة : كون بغض علي ، في الجملة ، شرطاً في التسنن ، كما عن عظيم من علمائهم ، فقد حكى لي احد مشائخنا - وهو الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد السوري العاملي - انه وقف على كلام له ، في احد كتبه : « انه لا يكون السني سنياً ، حتى يكون في قلبه من علي شيء » . بل نزهه أهل السنة عن بعض أمير المؤمنين بتاتاً .

ولا ننسب لجميع الحنابلة : كون القرآن قديماً حتى الجلد والغلاف ، لقول بعضهم بذلك ، كما نقله المحقق القوشجي - من اهل السنة - في

(١) ص ٣٨٩ من مقدمة تاريخه المعروف ( ٤٤٦ من طبعها الجديدة

مصطفى محمد بمصر « تلميذ » )

(٢) هذا التوجيه غير صحيح ، لعلم ابن خلدون ، وغيره بمن له اللام بمذهب الشيعة ، ان الشيعة متبعون لا مبتدعون . فان كان ثمة مبتدع فهم اهل البيت .

شرح تجريد الطوسي (١)

ولا نسب اليهم عموماً : كون ما بأيدي المسلمين من القرآن القطعي ليس بقرآن - كما نقله السيد عبد الحسين شرف الدين - في كتابه «اجوبة مسائل موسى جار الله» (٢) - عن ابن حزم ، اذ نسب الى الامام ابي الحسن الأشعري ، الذي هو الاصل في طريقة الاشاعرة - ص ٢٠٧ من الجزء الرابع من الفصل - إنه كان يقول : ان القرآن المعجز هو الذي لم يفارق الله عز وجل قط ، ولم يزل غير مخلوق ولا سمعناه قط ، ولا سمعه جبرائيل ولا محمد عليها السلام قط ، وان الذي نقرأه في المصاحف ونسبها ليس معجزاً ، بل مقدور على مثله .

ولا ما نقله عن ابن حزم ايضاً ، من أنه : كتب الى ابو المرحم بن زوار المصري ، ان بعض ثقات اهل مصر من طلاب السنن اخبره ان رجلاً من الأشعرية ، قال له مشافهة : على من يقول : ان الله قال : قل هو الله أحد ، الله الصمد - الف لعنة - الى آخر ما ذكره (٣) الى غير ذلك من الغفلات ، التي تصدر من بعضهم ، والتي لو تقصيناها الى أبحاث طويلة عريضة .

وبما حقتاه من المباني الراسية ، كمدم حجية غير مقطوع الصدور ، في اصول العقائد ، ومن عدم جواز التقليد فيها ، وعدم صحة نسبة ما لبعض الى الكل ، تبين الغنى عن جميع ما اطال به المصنف من النسب ولكننا نتعرض لشيء من ذلك ، لما فيه من مزيد الفائدة .

(١) ص ٣٥٤ (٢) ص ٣٦

(٣) ص ٣٧ الاجوبة ، وذكر السيد : ان ذلك في ص ٢٠٤ الى

٢٢٦ من الفصل .

## الشيعة لا تكفر من لم يفضل الائمة على الانبياء

الاحل : [ ولاعتقاد الشيعة ان الائمة يوحى اليهم كالانبياء ، يكتفون من أفكر احدا منهم او شك فيه ، او لم يفضلهم على سائر الخلق ، وكذلك يكتفون من لم يتبعهم من المسلمين ] - الى اخوه (١) .



قد عرفت عدم الدليل على دعوى المصنف على هذه العقيدة . بل الدليل - حتى ما نقله - يدل على خلافه . وغفلة المصنف - هنا - قد قهرته ، حتى قال شيئا معلوم العدم ، بالضرورة ، وهو : اكفار علماء الشيعة حتى لعوام الشيعة . فان عوام الشيعة لا يعرفون فضيلة الائمة ولا فضيلة الانبياء ، فهم لا يفضلون الائمة على الانبياء . فكيف يمكن القول بأن علماء الشيعة يكتفون عوامهم ؟ ! « ما هكذا توردد - يا سعد ! - الابله » واما اكفارهم من لم يتبع الائمة ، فمن أين حصله المصنف ؟ ومن أي اثر وجدته ؟ ولا سيما بالنسبة الى اهل السنة ؟ أليس الامامية - وهم العمدة من الشيعة - في قام المحالطة ، مع أهل السنة ، والمزاوجة وأكل الذبيحة ؟ فأي أثر اسلامي أعظم من ذلك ؟ وكيف يصح لاحد مسن المسلمين ان يكفر فرقة ، بمجرد اتباعها لمن يعتقد امامته ، فضلا عن شك فيها ؟

وقد صرحت النصوص ، عن البخاري وغيره ، وكثير من كتبنا ، ان سباب المسلم ليس بكفر ، وانما غاية الفسق . وهذا دال - بالاولوية القطعية - على ان منكر امامة شخص ، من يعتقد امامته ، أو يشك

---

(١) ص «ب» من المقدمة ج ١

فيها ، ليس بكافر قطعاً . واليك ما في « أصول الكافي » ، الذي بيد المصنف ، فلم يحط به :

[ باب في من عرف الحق من أهل البيت ومن أنكر ] ( ١ ) :

فبإسناده عن سليمان بن جعفر ، قال : سمعت الرضا « ع » يقول : إن علي بن عبدالله بن الحسين ، بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب « ع » وامرأته وبنيه من أهل الجنة . ثم قال : من عرف هذا الامر من ولد علي وفاطمة « ع » لم يكن كالناس .

وبإسناده عن أحمد الحلال ، قال : قلت لأبي الحسن الرضا « ع » : أخبرني عن عائدك ، ولم يعرف حقك من ولد فاطمة « ع » هو وسائر الناس سواء في العقاب ؟ فقال : كان علي بن الحسين « ع » ضاعف العقاب .

قال لي عبد الرحمن بن عبدالله : قلت لأبي عبدالله : المنكر لهذا الامر من بني هاشم وغيرهم سواء ؟ فقال لي : لا تقل : « المنكر » ، وإنما قل : الجاحد من بني هاشم وغيرهم . قال ابو الحسن : فتفكرت فيه ، فذكرت قول الله عز وجل ، في أخوة يوسف : « فعرّفهم وهم له منكرون » .

وبإسناده عن أبي نصر ، قال : سألت الرضا « ع » فقلت له : الجاحد منكم ومن غيركم سواء ؟ فقال : الجاحد مناله ذنبان ، والحق له حستان .

دلت النصوص المذكورة على أن الجاحد - وهو العارف المعاند - إن كان هاشمياً فعليه ذنبان . وإن كان غير هاشمي فعليه ذنب واحد . ولم تشر إلى التكفير ؛ أصلاً ورأساً . فما ظنك بالمنكر ، لشبهة أو غفلة ؟ بل لعلها تدل على أن هذين منسلكان في سلك الموازين .

## حسان يفضل الصديق على الخلق ...

[ الاصل ] : « وهذا أمر لا يختلفون فيه وسوف يمر بالقارىء في اثناء هذا الكتاب » - الى آخره (١) .



إما قطع المصنف بأنهم لا يختلفون فيه - محيطاً برأي علماء الشيعة كلهم في الأعصار والامصار - فهذا واحد من قطوعات المصنف ، لا نعتقد أنه يشاركه فيه غيره . اذ الراجي رحمة ربه من الامامية يخاطب لكثير من علمائهم ، من الايرانيين والعراقيين ، فضلاً عن اهل طرفه ، ولا سيما علماء بلده . وأنا لم اعرف رأي كثير منهم .

وإما نفيه أفضلية غير المعصومين من الانبياء على الانبياء كافة - وإن كان النبي نبي نفسه خاصة ، وكان العالم بالغا ما بلغ - فجد متين ، إذ ان النبوة لا بد فيها من العصمة . وانى لغير المعصوم ان يبلغ رتبة المعصوم ؟

وأما الرسل فقد صرح القرآن الشريف بتفاضلهم . وغيرهم ليس في تفاضلهم اهمية للبحث . اذ ليس شرطية في الاسلام ، ولا رقياً في المعارف . وفي « أخبار الدول » - للقرماني - شعر لحسان في أمير المؤمنين ابي بكر :  
اذا تذكرت شجواً من أخي ثقة      فاذكر اخاك أبا بكر ، بما فعلا  
خير البرية ، ألقاها وأعد لها      - إلا النبي - - وأوقاها بما حملا  
والثاني التالي المحمود مشهده      وأول الناس بمن صدق الرسلا (٢)

(١) ص « ب » من المقدمة ج ١ .

(٢) ص ٩٢ أخبار الدول . و ص ٤٥ الصواعق المحرقة . و ص ٢٣ تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطي . [ ص ٣٣ من تاريخ الخلفاء في طبعته الجديدة « تلميذ » ]



ثراه : قد فضل الخليفة أبا بكر ، على البرية كلها - الشامل للانبياء والمرسلين جميعاً - سوى النبي محمد ﷺ واستثناؤه له مؤكدا للعموم . وهذا تفضيل لم تقل به الشيعة - بنص المؤلف ، لانه قال . « بل هم عندهم اعظم وأجل من اكثر النبيين » (٢) . فمها يجري من عذر لحسان فليكن جاريا في حق غيره .

## أستمرار وجوب الامامة

[ الاصل ] « وعلماء الاسلام اليوم يرون ان فرقة القاديانية خارجة من نطاق الاسلام لزعما ان باب النبوة لا يزال مفتوحاً » - إلخ (١)

لا محل للتظير بعد ما تقدم . والشيعة - ولا سيما الامامية - انما توجب الامامة . ووجوب الامامة امر مجمع عليه عند المسلمين : بل هو ضروري عندهم ؛ ووجوبه عند الكل إلهي مستمر حتى تقوم الساعة . وانما الخلاف بينهم في : ان الامامة هل تنفقر الى النص القطعي ، من النبي ﷺ ؟ ام يكفي في ثبوتها غيره ؟ فالشيعة على الاول ، وأهل السنة على الثاني .

وليس من لوازم قول الشيعة بالنص : كون الخلفاء الثلاثة كافرين ، بل ولا فاسقين .

فأي احنة وشعنا ، بين الامامية وأهل السنة - حينئذ ؟

(٢) ص «ب» من المقدمة ج ا (١) ص «ب» من المقدمة ج ا

والمصنف حيث لم يحيط بهذه الآراء ، صدر منه ما ترى ، كأنه لم ينظر الى الكتب المطبوعة -جديداً ، من مصنفات هذا القرن ، والقرن الثالث عشر .

واما تكفير من فتح باب النبوة ، فهو واضح لثبوت قوله ﷺ [ لا نبي بعدي ] - بالضرورة . ففتح باب النبوة بعده تكذيب له ﷺ .

## علم الأئمة

[ الاصل ] : [ والائمة عند الشيعة يعلمون كل شيء ] - الخ (١)

قد تقدم : إن النسبة إلى عموم الشيعة غفلة من المصنف . نعم ! في « أصول الكافي » عناوين :

الاول « : ان الائمة اذا شاؤا أن يعلموا علموا » . وهذا يدل على : أن علمهم بالمشيئة . فاذا اشاءوا علمهم الله ، وان لم يشاءوا بقوا على عدم العلم .

وباب : « ان الائمة يعلمون متى يموتون ، ولا يموتون ، الا باختيارهم » . وهذا علم غيب خاص بالموت . وكون موتهم باختيارهم أمر يمكن في نفسه ، واقع مثله لغيرهم ، كما رواه البخاري ومسلم في فقه نبي الله موسى عين عزرائيل ، وغيرهما في حق النبي ﷺ .

واما فعليته فمفتقرة الى ما عرفت . وليس النص المذكور بمجد شيئاً .

---

(١) ص «ب» من المقدمة ج ١ .

فأجاب : « ان الائمة يعلمون علم ما كان وما يكون ، وانه لا يخفى عليهم شيء » وأول خبر اورده فيه مناقض لهذا العنوان .  
فإسناده عن سيف التمار . قال : كنا مع أبي عبدالله « ع » جماعة في الحجر ، فقال : علينا عين ؟ فالتفتنا بئمة وبسرة ، فلم نر أحداً ، فقلنا : ليس علينا عين . فقال : ورب البيت ! ورب الكعبة ! - ثلاث مرات .

الى ان قال : لانها اعطيا علم ما كان ، ولم يعطيا علم ما يكون وما هو كائن ، حتى تقوم الساعة ، وقد ورثناه من رسول الله ﷺ وراثته .  
فاذا كان كذلك ، فاي معنى للسؤال عن العين ، الذي هو من العلم الحاضر الحسي ، وهو أسهل من العلم الماضي والغابر ؟

وفي ص ١٢٤ باب : « في ان الائمة يزدادون علماً في كل ليلة جمعة » وفيها - ايضاً - باب : « لولا ان الائمة « ع » يزدادون لنفد ما عندهم » معناه : لولا الزيادة لنفد ما عندهم بما يعلمونه الناس ؛ اذ لا يصح أن يكون المراد : لولا الزيادة لذهب الذي عندهم من العلم ، لان العلم الحاصل للشخص لا يذهب عدم الزيادة . وانما يذهب عدم المدد بالابقاء منه تعالى . فاذا كان كذلك لم يجتمع مع علم الغيب الفعلي .

والتأمل في هذه الاخبار يجدها - عياناً - متناقضة متعارضة ، لا يمكن الاخذ بشيء منها . فهل يمكن الاخذ بالحبر الدال على علم ما كان وما يكون الى يوم القيامة ، مع السؤال عن الشيء الحاضر المحسوس ؟ أم يمكن الاخذ بغيره بما دل على هذا المعنى ، مع معارضته بأن علمهم بالمشيئة ؟ وأصرح منه في المعارضة : ما دل على أنهم يزدادون في كل ليلة جمعة . وأصرح من هذا كله : لو لم يزدادوا لنفدوا - كما بينا معناه - فأين هذا من علم الغيب الفعلي بما كان وما يكون الى يوم القيامة ؟ فهل هو الاتفاقت وتناقض ، يجل غير اهل البيت ، بمن هو ادنى منهم بمراتب أن يصدر منه ذلك ؟ كما يجلى من هو اقل من الكليني من العلماء ، ان

يورد هذه الأخبار عاملاً بها ، إذ هو محل المتناقضات لا يكاد يصدراً  
من لا عقل له .

نعم ! نعتزف بأن لاهل البيت علماً ببعض الغيبات . وليس في ذلك  
بأس عقلي ولا شرعي .

قد روى « القرماني » (١) : ان أمير المؤمنين مرر تصرف في اربعة  
العناصر : الهواء والماء ، والنار والتراب .

ومراده من تصرفه في الهواء : ابلاغ صوته جيش سارية . واذا انضم  
الى ذلك : علمه بجيش سارية - والجيش في « نهاوند » من ارض المعجم  
وامير المؤمنين على المنبر - كانت للخليفة خمس كرامات ، افلا يرضى المصنف أن  
يكون لأهل البيت خمس ، مثل هذه الكرامات ؟

## الرسول يعلمون الغيب - في الجملة

[ الاصل ] : « والمسامون كلهم يعلمون ان الانبياء والموسلين  
انفسهم لم يكونوا يشاركون الله في هذه الصفة ، والنصوص في الكتاب  
والسنة ومن الائمة في أنه لا يعلم الغيب الا الله متواترة لا يستطيع  
حصراً في كتاب » (٢)

لعل مراد المصنف من نفى الشركة : الشركة العرضية . ومن نفى  
علم الغيب عن الرسل والانبياء : علمهم بذاتهم استقلالاً . فهو - حينئذ -  
لا ينازع احداً من المسلمين ، بداهة ان كل مسلم - بل كل موحد -

(١) ص ٩٦ « اخبار الدول » . (٢) ص « ج » من المقدمة ج ا

لا يقول بشركة مخلوق مع الله في العرض ، اذ يكون وجوباً ذاتياً للشريك ، فيعود الى الشرك الذي نفاه المصنف ، حتى عن كفار الجاهلية .

وإما الاستقلال عن الله عز وجل ، فهو راجع الى ذلك ، اذ لو استقل المحكن في شيء ، - كائناً ما كان ، ولو احقر حقير - لاستقل عن الله في كل شيء ، فإن استقله انما يكون لوجوبه . فإذا كان واجباً استقل في كل شيء . والله در بعض السلاطين حيث قال :

لو ان لي - او لغيري - قدر أغلة من التراب ، لكان الامر مشتركاً وإلا فنبوت اعلامه تعالى الغيب ، لبعض رسله ، ثابت - بديهة - بالكتاب والسنة .

اما الكتاب : فقوله عز وجل في شأن عيسى «ع» ، في سورة آل عمران : «إني قد جتكم آية» - الى ان قال عز وجل حكاية عنه «ع» : «وانبشكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم . ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين» (١) .

وفي شأن يوسف «ع» قال الله تعالى :  
« لا يأتيكما طعام ترزقانه الا نباتكما بتأويله قبل ان يأتيكما . ذلكما ، الآية (٢)

- وغيرها من الانبياء ، في اخبارهم من لم يؤمن بهم بغزول العذاب اجمالاً ، او معينا في وقت . بل الاستثناء في قوله عز وجل :  
« عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احداً ، إلا من ارتضى من رسول » (٣)  
- دال على : ان الله عز وجل يعلم الغيب الرسل ، فان الاستثناء من النفي اثبات .

---

(١) آل عمران ٤٩ . (٢) يوسف : ٣٧ . (٣) الجن : ٢٦ - ٢٧ .

نعم ! لا تدل الآية ، الا على اعلام الغيب ، في الجملة ، والرسول في الجملة ، لانها لم يبرز كونها في مقام الاطلاق لعني الغيب ، ومعنى الرسول ، حتى بالنسبة الى الممكن من علم الغيب ، وهو الغيب المحدود .  
 اما الغيب الغير المحدود ، وهو الغير المتناهي ، فمن المستحيل ان يكون للمكن ، اذ الممكن محدود متناه ، فكيف يحصل له علم غير متناهي ؟ .

واما السنة : فهل يستريب المصنف في انه صلى الله عليه وسلم اخبر بالمغيبات ، ككون الخلافة ثلاثين سنة ، ثم من بعدها ملك عضوض ، وبخلافة آل مروان بأنهم اذا بلغوا ثلاثين رجلاً - أو أربعين - اتخذوا دين الله دخلاً ، وعباده خولا ، وماله دولا ؛ وعن الخوارج وتفصيل جملة من احوالهم ؛ وعن تفصيل احوال في يوم القيامة ، كالحوض وغيره . إلى غير ذلك من اخباره «ص» بالمغيبات .

وقد تقدم : ان الخليفة عمر قد علم بجيش سارية ، وما المنجي له ؟ وما المهلك له ؟ في تلك الحال ، فأبلغهم بصوته الطريق المنجي (١)

وقوله : « والنصوص في الكتاب » . اما النصوص : فإن كانت اعم بما ذكر مطلقاً ، لتعميم فيها او اطلاق ، حملت على غير ما تضمنه الكتاب والسنة ضرورة حمل العام مطلقاً على الخاص مطلقاً . وكذا عام الكتاب كقوله عز وجل : « قل من يعلم الغيب » - الآية - ومشبهها بما دل باطلاقه أو بعمومه ، على ان الله لا يفيض علم الغيب على غيره .

وان قل فانه يخصص أو يقيد ، بما دل من الآيات المتقدمة ، على انه تعالى قد افاض بعضه على بعض رسله . وبالسنة القطعية في خصوص

---

(١) ذكره غير القرماني - ايضاً - كجلال الدين السيوطي ص ٨٥ في « تأريخ الخلفاء » وابن حجر ص ٦٠ من « الصواعق المحرقة » بل هي قضية مشهورة لديهم .

نبينا ﷺ لما قدمناه من اخباره بالمغيبات المسلمة بين المسلمين .  
ولو فرض ان في النصوص التي ذكرها المصنف ، تعارض التباين  
للكتاب والسنة القطعية ، طرحت ، ولم يلتفت اليها .



## الأئمة، والبداء، والتقية

[ الاصل ] : [ ومن المؤسف المحجل لعمر الله أن يزعموا أن الائمة يعلمون الغيب ، ويعلمون ما كان وما سيكون ، ويزعمون أنه لا تخفى عليهم خافية ، وهم يصفون الله جلت قدرته وعظمته بالبداء كما سوف يمر القارئ . ومعنى البداء أنه تعالى يعلم ما لم يكن يعلم ويبدو له من الامور ما لم يكن بادياً . فالائمة عند القوم أعلم من الانبياء والمرسلين وأعلم من الله نفسه ! ] ( ١ ) .

من المؤسف تيسر القطع للمصنف ، في كل شيء نسبة إلى الشيعة ... ومن المؤسف - ايضاً - إنه فيما سبق بقليل يقول ان الشيعة : تفضل لائمة على كثير من الانبياء . وهنا يقول : ان الشيعة تقول : بان الائمة علم من الانبياء والمرسلين . ولازم كونهم اعلم ، كونهم افضل ، اذ لا فاضيلة كفضيلة العلم . وكيف كان ، فقد نسب الشيعة الى القول : بان لائمة اعلم من جدم رسول الله ﷺ وقد تقدم : ان من الاخبار ، التي صال بها المصنف في علم الغيب على الشيعة ، قد تضمن : « وقد ورثناه من رسول الله ﷺ وراثته » .

( ١ ) ص [ ج ] ، من المقدمة ج ١



فهذا الخبر حجة - عند المصنف - فيما فيه انتقاد على الشيعة . وليس حجة فيما يرفع الانتقاد عنهم ! - لا إله إلا الله الحليم الكريم ! - مضافاً الى انا غير محتاجين الى هذا الخبر ، في اثبات كون الائمة والامامية ، نعتقد ان الائمة مشرعون ، متبعون لهدي رسول الله ﷺ ، لا فضل لهم الا بفضل الله ، ولا علم لهم الا من علمه .

وقوله : « والائمة عند القوم أعلم - الى قوله : واعلم من الله نفسه » .

- غفلة المصنف تبادت به حتى وصل الى الغاية ، التي يقف عندها الجري ، فلا مزية فيما كتبه - اولاً وأخيراً - ولا لما ضغفه من المجلدات في شأن الشيعة : بل يكيفه اثبات هذا المطلب ، ولو في سطر واحد ، فان هذه العقيدة كفر ، لم يحدث في العالم ، حتى لو قيل بوجود الكفر في الالوهية ، لان هذا إنكار لنفس وجود الصانع .

وما نسب المصنف انكار له في الحقيقة ، مع نسبة النقص اليه . بل تقدم : ان ما كان من هذا الثبيل ، فهو من التناقض ، اذ هو قول بأن الله واجب غير واجب . والمتناقض في شأنه عز وجل أعظم ذنباً من النافي .

وكيف يمكن نسبة مثل ذلك الى الامامية ، القائلين : بأن الله علمه ذاتي ، وبكونه تعالى الواجب القديم ، وغيره الممكن الحادث ؟ !  
فهل ألم المصنف بمعنى العلم الذاتي ، وكونه محيطاً بكل شيء . فعلمه بالاشياء قبل وجودها ، كعلمه بما بعد وجودها ؟ . أم ألم بمعنى الواجب ، وهو :  
الغني بالذات عن كل شيء ، وبمعنى الممكن وهو : الفقير في كل شيء ؟  
غير ان المصنف قد تعود الغفلة - والغفلة تقع في المحسوسات ، فضلاً عن غيرها .

وقوله : « ومعنى البداء » وما فسره به ، قد سبقه اليه بعض اهل

السنة غير ملتفتين الى ما أريد منه . فإنه قد صدر من اهل البيت .  
ومن المحال ان يصدر منهم الا ما يوافق صفات الله عز وجل - الجلالية  
والكبرالية .

وقد نظر الفخر الرازي ، قياً نقل عنه ، الى مصدره ، فقال :  
ان أئمة الرافضة قد وضعت لهم اصلين : البداء والتقية . فإذا اخبروا  
عن أئمتهم بوقوع شيء ، ولم يقع ، قالوا : لله البداء . واذا فعلوا شيئاً  
ثم فعلوا خلافه ، قالوا : فعلنا الاول تقية .

ومن العجب : نسبة البداء - بالمعنى المذكور - الى الامامية ، مع  
اشتهار توحيدهم الصادق لله عز وجل ، من : كونه ، جل شأنه ،  
بالذات عالماً ، قادراً ، قديماً ، سرمدياً ، حياً ، الى غير ذلك من الصفات  
الذاتية . فإذا كان علمه ، عز وجل ، ذاتياً - كيف يمكن قصوره عن  
شيء ؟

ولكن فعل المذكورين لم يقفوا على ذلك فتمسكوا بظاهر اللفظ .  
ومن المعلوم : ان ليس المراد من البداء - عند الامامية - الا  
مدلول قوله عز وجل : « يمحو الله ما يشاء ويثبت ، وعنده ام الكتاب » (١)  
والمعنى : ان الله عز وجل لم يخرج عن قدرته تغيير حال ، او منع  
مقتض عن تأثيره ، فهو - عز وجل - خالق الحال والمقتضي ، ومانع  
الاستمرار والمقتضي عن تأثيره . اذ ليس البداء ، الا من فيضه : حدودنا  
واستمراراً ، واقتضاء ، فيبده عز وجل الزمام في المبدء والمآل ، مع  
علمه - عز وجل وعلا - في المستقبل بالتغيير والتبديل . فلا يفتقر ذو صفة  
بصحته ، ولا ذو غنى بغناه ، ولا ذو ملك بملكه .

وإن رأى صاحب الصفة تجدها وزايدتها ؛ وصاحب الغنى : الربح  
وسرعة النماء ؛ وصاحب الملك : اتساعه واتساقه -- فإنه ربما كان في علم

الله ، تغير ذلك وانتقاضه ، ويظهره له عز وجل ، في وقت ارادته تعالى ،  
المعلوم له تغييره وتبديله .

فالبداء في التكوين ، كالنسخ في التشريع . فهل النسخ في التشريع ،  
مستلزم لنسبة جهل له تعالى ؟ كلا ! اذ هو واقع في شريعة لشريعة ،  
وفي حكم لحكم في شوية ، كعدة الوفاة ، وتحريم زيارة القبور حيث  
لاشد رحال فيها ، وفي غير ذلك .

فالبداء ، بهذا المعنى ، هو الذي تقول به ، ولا ينبغي ان يرتاب فيه  
مسلم . ولذا نسب البناء عليه صريحا ، الى الخليفة عمر بن الخطاب ، وابن  
مسعود ، وابي وائل ، وقتادة ؛ وقد رواه جابر عن رسول الله ﷺ (١)  
وبذلك صح ما ورد عن أهل البيت : « ما عبدالله بشيء مثل البداء »  
واما البداء ، بالمعنى الذي فسره المصنف ، فلا ريب في كفر القائل  
به ؛ بل كفره اعظم كفر يقع في العالم للزومه التناقض ، وهو : كون  
الله واجبا غير واجب .

فإن قيل : أليس هذا ظاهر لفظ البداء ؟

فالجواب : إن النزاع حينئذ في اطلاق لفظ « البداء » ، فيكون  
لفظياً ، بعد الاتفاق على صحة المعنى . فإن شئت فأطلق عليه لفظ البداء ،  
مجازاً لعلاقة المشابهة ؛ وإن شئت فأطلق عليه غيره ، كوجود المانع ،  
أو تغيير الحال ، أو المحو ، أو ما أشبه ذلك بما يناسب .

---

(١) نقله السيد الامين الثقة البار ، الحجة السيد عبد الحسين شرف الدين  
الموسوي العاملي - أيده الله - في أجوبته على مسائل موسى جبار الله - ص ٨٦ -  
عن الفخر الرازي في تفسيره : « يدعو الله ما يشاء » - الآية ، من سورة الرعد -  
ص ٢١٠ ج ٥ من تفسيره الكبير . ونقل - ثمة - حديث جابر - ايضاً .  
وقد وجدناه في ص ٢٠٧ م ٥ من النسخة التي بيدنا من تفسير الرازي الكبير ،  
وفي ص ١٢ م ٢ من مجمع البيان ، نقله عن عمر وابن مسعود وقتادة وأبي وائل .

وما نسب للفخر - بما تقدم - مناف لما نسب له السيد عبد الحسين .  
وما نسب السيد عبد الحسين ، بتعيينه الكتاب والصفحة ، اضبط (١) .  
لكن لعلنا ذلك في كتاب له ، لم يعثر عليه السيد ، او لعل الناقل  
اشبهه في نقله عنه ؛ نسأله تعالى ان يكون ذلك .  
لقد عرفت الجواب عن البداء .

ثم انه قد وقع الخلاف بين الامامية ، في جواز إخبار من يختمهم  
الله ببعض من علم الغيب ، أن يخبر بالمقتضي ، إذا لم يطلعهم الله على  
أيجاد المانع في المستقبل ، أم لا ؟ . ذهب إلى الاول : الشيخ محمد حسين  
كاشف الغطاء ، محتجاً بإخبار نبي الله عيسى « ع » بموت المروس ، ليقه  
زفاته ، فلم يمّت ، فأخبر « ع » فقال : لعلمكم تصدقتم عنه ، والصدقة  
قد تدفع البلاء المبزم (٢) .

والحق : عدم جوازه . بل لا يجوز لاولياء الله الاخبار ، إلا بما  
اعلمهم الله انه - عز وجل - لم تقتض حكيمته فيه : التفسير والتبديل ،  
حذراً من تطرق الكذب في إخباراتهم لدى الناس ، ولا سيما الجهال .  
وإن اخبروا بالمقتضي مع احتمال طرو المانع ، كان شبيهاً بإخبار المنجمين ،  
ولا معنى له حيثئذ .

(١) يشير سيدنا الامام - رحمه الله - بما نسب للرازي ، ، إلى  
ما نقله عنه ، في أول بحثه عن البداء ، وهو : إن آفة الرافضة إلغ .  
وما نسب السيد عبد الحسين للرازي هو ما نقله عنه من « الاجوبة » ،  
وما ارجعه سيدنا إلى تفسير الرازي . ولكن - فيما يبدو لي - إن  
كتابة هذين السطرين ، قبل ان يعثر بنفسه على ما نقله السيد عن الرازي ،  
لانه لم يشر إليه . ولو كان قبل ، لكان قد اعتمد على ما وجدته بنفسه ، كما  
اعتمد على ما نقله السيد عبد الحسين .

[ تلخيص ]

(٢) ص ١٩٠ من « أصل الشيعة وأصولها »

وما نقل عن نبي الله عيسى « ع » غير مفيد ؛ لما عرفت من : أنه لا بد في المنقول - في مثل ذلك - من القطع بالصدور .

●

وإما التقية : فقد خصها كثير من أهل السنة بالشيعة ، وانتقدوهم بها ، مع ان التقية قد دلت عليها الادلة الثلاثة :

العقل : فإن موردها ارتكاب أسهل الضررين ، ودفع الأخر بالمضر . وذلك لا ريبة في وجوبه عقلاً ، كوجوب دفع المضر بالنافع .

والكتاب : قال الله تعالى : « لا يتخذ المؤمنون - إلى أن قال : إلا ان تتقوا منهم تقاة » (١) وقال عز من قائل : « من كفر بالله

من بعد إيمانه ، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » (٢) .

دلت الآياتان على : جواز المدافعة باظهار الكفر . وإذا جاز ذلك ، جازت المدافعة بما هو أقل من الكفر ، بالاولية القطعية .

والسنة : فمن طرقنا متكررة . ومن طريق أهل السنة : ما صح -

على شرط الشيخين - عن أبي عبيدة بن محمد ، بن عمار بن ياسر ، عن أبيه ، فيما أخرجه الحاكم في تفسير الآية من سورة النحل ، وصرح : بأنه صحيح على شرط الشيخين (٣) . وأورده الذهبي في تلخيصه ، مصرحاً بصحته ، على شرطهما أيضاً . قال :

أخذ المشركون عماراً ، فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ، ثم تركوه . فلما أتى رسول الله ﷺ ، قال : ما

وراءك ؟ قال : شر - يا رسول الله ! - ما تركت حتى نلت منك ، وذكرت آلهتهم بخير ! قال ﷺ : كيف تجرد قلبك ؟ قال : مطمئن

بالإيمان . قال ﷺ : إن عادوا فعد !

(١) ٢٨ : آل عمران . (٢) ١٠٦ : الرعد . (٣) ص ٣٧٥ ج ٢ من صحيحه

المستدرك .

وُضِعَ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ - أَيْضاً - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنْ أَنْتَقُوا مِنْهُمْ تَقَاةً » (١) .

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ فِيهِ ، هُوَ الْوَجْهُ فِي دَلَالَةِ الْآيَتَيْنِ . وَلَا عَجَبَ بِمَنْ انْتَقَدَ الشَّيْعَةَ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ بِالتَّقِيَّةِ ، قَبْلَ خِلَافَةِ الْمُعْتَصِمِ الْعَبَّاسِيِّ ، فَانْهَمَ كَانُوا فِي خَفْضِ عَيْشٍ وَأَمَانٍ ، وَرَفَاهِيَةِ وَأَطْمِئْنَانٍ - « وَهَانَ عَلَى الطَّلِيقِ مَا لَقِيَ الْأَسِيرَ » - إِذْ كَانَتْ الشَّيْعَةُ وَأَتَمَّتْهُمْ ، مِنْ سَنَةِ أَرْبَعِينَ مِنْ الْهِجْرَةِ ، إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ ، يُقَاسُونَ كُلَّ أَذِيَّةٍ تَتَّصِرُ فِي الْبَشَرِ .

وَإِنَّمَا الْعَجَبُ بِمَنْ انْتَقَدَهُ بِذَلِكَ ، بَعْدَ تَحَلُّفِ الْمُعْتَصِمِ فَإِنَّهُ لَمَّا اقْتَضَتْ سِيَاسَتُهُ جَبْرَ أَهْلِ السَّنَةِ عَلَى الْقَوْلِ : بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ - لَمْ يَجِدُوا كَهْفًا مَنِعًا ، يَدْرَأُ عَنْهُمْ شَرَّ الْمُعْتَصِمِ ، إِلَّا كَهْفَ التَّقِيَّةِ ، فَالتَّجَاؤُا إِلَيْهِ ، وَاعْتَرَفُوا لَدَيْهِ بِمَخْلُوقِ الْقُرْآنِ ، وَقَلْبُهُمْ ثَابِتٌ مُطْمَئِنٌّ عَلَى الْقَدَمِ .

وَالْأَعْظَمُ وَالْإِتْقَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، لَمْ يَصْرَحْ بِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدِيمٌ ، حَذَارًا مِنْ شَرِّ الْمُعْتَصِمِ . وَغَايَةُ تَقَاةِ قِيَدَتِهِ عَنِ التَّصْرِيحِ بِكَوْنِهِ مَخْلُوقًا ، قَالَ : الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ .



## التضرع

[ الاصل : ] وعلى اساس هذه العقيدة الغالية في الائمة انجه لهم أن يضرعوا اليهم ، - الخ (٢)



(١) هكذا نقله السيد عبد الحسين شرف الدين في « أجوبة موسى جار الله » ص ٦٩  
(٢) ض « ج » من المقدمة ج ا .

نسب المصنف لعموم الشيعة ، التضرع والالتجاء للأئمة ، في السراء  
والضراء ، في سائر الاعصار والامصار ، قاطعاً لا يلوي على شيء . وهذا  
أمر عملي يتوقف على الرؤية والسماع ، وحصوله من غير ذلك نادر جداً .  
فهل باشر المصنف ، بذاته ، عموم الشيعة في اوطانهم ، وفي مواضع  
الالتجاء والتضرع ، العامة والخاصة ، للشخص في بيته . وعرف عمل من  
تقدم على عصره من الشيعة . وإن عم ذلك إلى غير العلماء ، « زاد  
الطين بلة » .

ومع ذلك نعذر المصنف ، لأن القطع إذا كان يحصل من أسباب غير  
عادية ، حصل كيف ما كان .

# علم الأئمة والرسول

## عدم الاستقامة في دعوى المصنف

[الاصل]

[ ( الأئمة أعلم من الانبياء عند الشيعة )

ثم قال : « وعند الأئمة جميع الكتب التي نزلت من عند الله ، وهم يعرفونها على اختلاف ألسنتها » [ - النج ( ١ ) .

\* \* \*

لا موقع لهذا البحث بعد ما تقدم من المصنف ، من كون الأئمة عند الشيعة أعلم من الله نفسه . اللهم ! الا ان يعتقد المصنف : ان الانبياء أعلم من الله ، حتى يصح أن يكون محلاً للبحث ، في أن الأئمة هل هم أعلم من الانبياء ، او ليسوا أعلم ؟  
فلنقدر معترضاً غير المصنف ، فنقول في الجواب :

ان هذا التعميم لا صحة له قطعاً ، بالنسبة الى النبي ﷺ فانهم يعترفون بأن كل فضيلة عندهم فهي منه ﷺ فهو سيدهم وفخرهم . وهو أمر لا يستريب فيه مسلم . فإنه ﷺ أفضل البشر بلا ريب .

واما بالنسبة الى غيره من الانبياء ، فقد عرفت : ان ما زاد عن العلم بالاحكام الشرعية ، والاصول الاعتقادية ، عند الانبياء والرسل والأئمة ،

( ١ ) ص « ج » من المقدمة ج ١ .



فهو من الاصول الاعتقادية ، التي لا تقليد فيها ، ولا حجية لغير مقطوع الصدور في ثبوتها .

ولا اهمية للبحث في تفاوت رتب الانبياء والرسل والائمة في ذلك . غير انا نعلم بأعلمية اصحاب الشرائع من الرسل وغيرهم .

وقد عرفت - فيما تقدم : ان النصوص الواردة في علم الأئمة متعارضة . وفيها ما يعارض ما ذكره المصنف ، كأخبار الزيادة في كل جمعة ، واخبار انهم لو لم يزدادوا لنفدوا .

فلاحتجاج ببعض ، وعدم الالتفات للآخر بحسب عظيم ، فحل المصنف عن مثله .



## رد دعوى موسى جار الله

[ الاصل ] ( وقال في الوشعة : « كان الصادق يقول علي ما تروي كتب الشيعة اني لاعلم ما في الجنة وما في النار ، واعلم كل ما كان وكل ما يكون ، ولو كنت بين موسى والخضر لاخبرتهما اني اعلم منهما ولانبأتهما بما ليس لهما » ص ٩٣ ) ( ١ )



ان موسى جار الله يتسارع للنقل ، ولو ثبت لكان أليق به . نسب ما ذكره الى كتب الشيعة - ومقتضاه : عموم الكتب - فهل وقف هو على جميع كتب الشيعة ، ولو في خصوص الحديث ، ما

(١) ص «ج» من المقدمة ج ١

طبع وما لم يطبع ، في سائر الأمصار ، حتى ينسب ذلك الى كتب الشيعة كلها ؟ أم وقف على بعضها ، فقطع انه في الكل ؟ ونحن لا يتيسر لنا مثل هذا القطع ، فلا نقول : ان كتب السنة تروي تحريف القرآن بالزيادة والنقص ، بوجود ذلك في الصحيحين : صحيح مسلم ، وصحيح البخاري .

والجواب : اما علم ما في الجنة ، وما في النار - فهو من العلم الممكن ، فجاز ان يفرضه الله على بعض اوليائه . لكن وقوع ذلك يحتاج الى الدليل ، كما عرفت .

وإما علم ما يكون : فإن كان محدوداً ، فهو : مثل علم ما في الجنة ، وما في النار . وإن كان غير محدود ، فقد عرفت : إنه مستحيل ، لقصور الممكن عن الاحاطة بغير المحدود . فيؤول ما دل عليه ، لو كان مقطوع الصدور . ويؤول أو يطرح ، ان لم يكن كذلك .  
واما كون الصادق «ع» اعلم من موسى والخضر : فسيبيله سبيل ما عرفت .



## جامعية الرسول لعلوم الانبياء

[ الاصل ] [ ولا احد من المسامين المهتدين يزعم ان سيد الانبياء كان يعلم علم جميع الانبياء وجميع العالمين ، وعلم جميع الملائكة ، وعلم ما في الكتاب المبين الذي ضمن كل فائبة في الارض او في السماء ] - الى اخوه ( ١ )



١ - ص «ج» من المقدمة ج ا .

ان كان النبي «ص» يجهل علماً شرعياً ، علمه غيره من الانبياء ، فما وجه فضيلته على الانبياء جميعاً ، بقول مطلق ؟ ! فان الجاهل بأمر شرعي يعلمه غيره ، مفضول لذلك الغير فيما جهل ، اذ لا فضيلة الا بالعلم . والتقى فضيلة ، لكنها بالعلم . واذا جمع الاعلم العادة ، ففاق غير الاعلم ، وان كان غير الاعلم بالغاً في التقى ما بلغ .

واما كونه «ص» أعلم من الملائكة ، فوقوف على كونه افضل منهم .

فان كان افضل - كان اعلم ، والا كانوا اعلم (١)

واما الكتاب ، الذي فيه تبيان كل شيء : فليس هو الا القرآن ، بدهاه انه افضل الكتب السماوية ، التي هي افضل من الكتب الارضية . فالقرآن افضل الكتب قاطبة ، وهو كعب النبي «ص» وآية نبوته المستمرة . فان كان النبي ﷺ لا يعلم ما فيه لم يتجه له الاحتجاج بجميع ما فيه ، لاختلاف المحصين له ﷺ جهلاً وعلماً ، على اختلاف ارادات ذوي العلم ، من طلب بعضهم الاطلاع على المعانيات ، بما سيأتي في المنشآت وعالم الملكوت ، وبعضهم بأحوال الماضين . فكيف يمكن جهل النبي «ص» بشيء موجود في القرآن ؟ !

واما معرفته باللغات ، فهي : من بديهيات عموم نبوته ﷺ أفترى أنه لوجاهه رجل يطلب معرفة نبوته ، والرجل عبراني او سرياني ، او غيرها من اصحاب اللغات ، ولم يكن هناك مترجم ؛ أيعتذر ﷺ اليه ، بعدم

(١) قال الحافظ ابن حجر - ص ٧ ج ١ من «الاصابة» - [ وهل تدخل

الملائكة ؟ - الى ان قال ص ٨ - بل رجح الشيخ تقي الدين السبكي انه كان مرسلًا اليهم ، واحتج بأشياء يطول شرحها وفي صحة بناء هذه المسألة على هذا الاصل نظر لا يخفى ، ] (\*)

ولازم كونه «ص» مرسلًا الى الملائكة : كونه افضل منهم . والشيخ الحافظ لم يذرع تقي الدين في ذلك . وانما نازعه في أهل ابتناء الصحة على الرسالة . فالقول بكونه ﷺ افضل من الملائكة موجود عند المساهين .

(\*) تجده ص ١١ ج ١ من الاصابة مطبعة مصطفى محمد بمصر عام ١٣٥٨ هـ [تليد]

معرفة لغته ، ويبقى ذلك الرجل على حيرته وشكّه ؟ (\*)  
أهذا كلام المهتدين ؟ . حاشا ! وكلا ! ليس الامر كذلك . وانما  
يتيسر للمصنف القطع في الامور - فسبحان المعطي ما يشاء !  
وقوله : « وهذا من الامور الضرورية ، والنصوص على ذلك لا  
يحصيها حصص » (١)

لم يورد المصنف شيئاً من هذه النصوص ، التي تدل على أن رسول  
الله ﷺ جاهل بالقرآن ، غير قادر على رفع حجة أحد من غير العرب !  
ما هذا إلا استتباء محض ، ومحض الاستتباء !



(\*) انه يكون في ميسر الحاجة لترجم - أيضاً - ليعرف غاية هذا  
الطالب للمعرفة ، وليقوم بجملة ترجمة عذر الرسول ﷺ إليه . إذ بأي لسان  
يفهم الرسول - اذا لم يكن بلغه هذا الطلب ذاك العارف - غاية هذا ؟  
وبأي لسان يفهم ذاك عذر الرسول ﷺ ؟ [تلميحاً]  
(١) ص «د» من المقدمة ج ا

# القرآن عند الشيعة

## غفلة المصنف عن مدلول الحديث

[ الاصل ] : [ ( القرآن ضائع منه ثلاثة ارباعه عند الشيعة )  
ثم قال : « ولم يجمع القرآن كله إلا الائمة . وهم يعامون علمه كله ،  
وقد كذب من ادعى من الناس انه جمع القوان كله ، فما جمعه وحفظه  
كما انزله الله إلا علي بن ابي طالب والائمة من بعده ص ١١٠ وعند  
الائمة مصحف فاطمة وفيه مثل قرآنا ثلاث مرات . وليس فيه من  
قرآنا حروف واحد » ص ١١٥ ] (١)

يا غفلة ليست تزول أبداً !

صدر كلام مصنف « الكافي » يدل على وجود اسقاط من القرآن .  
وذيله - وهو قوله : و ... مصحف فاطمة إلخ - لا ربط له بالقرآن .  
وإنما يدل على ان لفاظمة كتاباً ضخماً ، أضخم من القرآن ثلاث مرات .  
ألم يلتفت إلى قوله : وليس فيه من قرآنا حرف واحد ؟  
عول المصنف على لفظ « المصحف » ، بناءً منه على ان لفظ المصحف  
مختص بالقرآن ، مع ان لفظ المصحف - في اللغة - لمطلق الكتاب ،  
إذ ان اشتقاقه اشتقاق صحيحة . قال صاحب « المصباح المنير » :

(١) ص «د» ج ١ - المقدمة

والصيفة قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه - إلى أن قال :  
 والمصنف بضم الميم أشهر من كسرهما (١)  
 وفي القاموس : [ والصيفة : الكتاب جمعه صحائف وصحف ككتب .  
 - إلى أن قال : والمصنف مثلثة الميم من أصحف بالضم . أي : جعلت  
 فيه الصحف ] (٢)  
 دل كلامها على أن لفظ المصنف ليس لخصوص القرآن . وإنما هو  
 لطلقى ما جمع فيه الصحف .

ويدل على كون مصحف فاطمة غير القرآن : النص الذي في اصول  
 الكافي (٣) - الذي بيد المصنف - ولكن المصنف لم يلتفت إليه .  
 فإنما نجله عن أن يكون وقف عليه فأخفاه ! :  
 عن حماد بن عثمان ؛ قال : سمعت أبا عبد الله «ع» يقول : تظهر  
 الزنادقة في سنة ثمان وعشرين ومائه - إلى أن قال السامع : وما مصحف  
 فاطمة ؟

قال : ان الله لما قبض نبيه ﷺ - إلى أن قال : فجعل امير  
 المؤمنين يكتب كلما سمع حتى أثبت من ذلك مصحفاً . ثم قال : اما  
 انه ليس فيه شيء من الحلال والحرام ، ولكن فيه علم ما يكون .

فالنص صريح في أن مصحف فاطمة كتاب آخر . وليس غرضنا من  
 نقل النص اثبات ما فيه . بل بيان اهدم الموقع لقول المصنف : «القرآن  
 ضائع منه ثلاثة أرباعه عند الشيعة» استناداً إلى ما عرفت عدم دلالة  
 - كما تقدم .

(١) ص ١٥٣ .

(٢) ص ٥٥٦ [ تجده ص ١٦١ / ٣ من القاموس المحيط مطبعة دار المأمون

[ تلخيص ]

[ ١٣٥٧ هـ ]

(٣) ص ١١٨

وعول المصنف على قوله : « وفيه مثل قرآنا ثلاث مرات » بناء  
منه على أن فيه قرآناً مثل قرآنا . ومن ابن تأني للمصنف هذا الاخبار  
- وهو : انما يدل على أن مصحف فاطمة اضعف من القرآن الموجود  
بأيدي المسلمين ثلاث مرات !؟

وبهذا تبين اشتباه المصنف في عنوانه : [ القرآن ضائع منه ثلاثة أرباعه  
عند الشيعة ] - اشتهاهاً واضحاً ، ليس يخفى .  
بقي الكلام في نفس وقوع التحريف في القرآن ، في الزيادة والنقصان .  
ذهب شاذ من الامامية الى ذلك . ونسب الى الحشوية من اهل  
السنة - جهوداً وغفلة ، استناداً لنصوص من طرفنا وطرفهم .

والحق الذي لا ريب فيه - كما تقدمت الاشارة اليه : ككون القرآن  
الموجود بأيدينا ، هو القرآن الموجود على عهد ﷺ متداول بين المسلمين ،  
لم يمرض عليه تغيير ولا تبديل ، للضرورة الدينية ، على حد الضرورة  
الدينية في وجوب الصلوات الخمس اليومية ، وصيام شهر رمضان ، ووجوب  
الزكاة ، مضافاً للنصوص القطعية من ضرب ما عارضه من النصوص  
بالجدار . وإلى ما تقدم من الاستدلال بقوله عز وجل : [ انا نحن  
نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ] ، وقوله عز وجل : « لا يأتيه الباطل  
من بين يديه ولا من خلفه » - الآية .

وهما آيتان عن التخصيص والتقييد حتى بنقص حرف واحد ، أو  
زيادته ، مضافاً الى ان وجوب حفظه - كذلك - عقلاً ، إذ هو المعجز  
الباقي ، والبرهان الدائم . فلو أمكن تطرق التغيير إليه لما كان معجزاً  
دائماً ، ولا برهاناً سرمدياً .

وبهذا تبين كون الاخبار الدالة على نقصه او زيادته لا يحتفل بها ،  
ولا يقام لها وزن ، كالصحيح المتقدم في « صحيح البخاري » عن ابن  
عباس عن عمر ، الدال على نقص آيتين : آية الرجم في الزنا ، وآية الآباء (١) .

(١) ص ١١٠ ج ٤ [ باب رجم الجلي ] .

والصحيح الذي أخرجه البخاري (١) عن علقمة ، قال : دخلت - في نفر من أصحاب عبدالله - الشام ، فسمع بنا ابو الدرداء ، فأثنا فقال : أفيكم من يقرأ ؟ فقلنا : نعم ؟ قال : فأيكم أقرأ ؟ فأشاروا إلي فقال : اقرأ ، فقرأت : والليل إذا يغشى ، والنهار إذا تجلى ، والذكر والائسى . قال : انت سمعتها من في صاحبك ؟ قلت : نعم ! قال : وأنا سمعتها من في النبي ﷺ وهؤلاء يأبون علينا .

فقد دل الصحيح على زيادة « ما خلق » ، في سورة « الليل » . وأخرج مسلم في صحيحه ، عن ابي حرب بن ابي الأسود ، عن ابيه ، قال : بعث أبو موسى الأشعري الى قراء أهل البصرة ، فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرأوا القرآن ، فقال : أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم فأتوه ولا يطولن عليكم الأمد ، فتقسوا قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم . وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها ، غير أني حفظت منها : لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب . وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فأنسيتها غير أني حفظت منها : يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ، فتكتب شهادة في أعناقكم ، فتسألون عنها يوم القيامة (٢) .

دل الصحاح المذكورة على وقوع التحريف في القرآن بالزيادة والنقصان . ودل الاخير على أن الناقص سورتان . إحداهما : بقدر براءة ، والثانية بقدر احدى المسبحات . وما ذكر من الايات التي تلاها أبو موسى ليست لسان القرآن . بل ليست من البلاغة في شيء . فهي كالسورة التي نقلها ميروزا حسين النوري في كتابه الذي تولى المصنف منا قضته - في المجلد الثاني ، من الصراع - وقال : إنها من كلام الاعاجم .

(١) ص ١٣٤ ج ٣ (٢) ص ١٠٠ ج ٣ في باب « لو ان لابن آدم وادين لابتغى ثالثاً » من كتاب الزكاة .



والمصنف إما لم يلم بهذه الصحاح ، أو نسيها وقت كتابته في المقام ،  
فألصق تحريف القرآن بالشيعة وأخبارهم .

وفي أجوبة مسائل موسى جار الله ، للسيد عبد الحسين شرف الدين :  
[ إن كلا من أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير والسدي  
وغيرهم ، كانوا يقرأونها : « فما استمتعتم به منهن ، إلى أجل مسمى ،  
فأتوهن أجورهن » أخرج ذلك عنهم الامام الطبري في تفسير الآية من  
اوائل الجزء الخامس من تفسيره الكبير ] (١)

[ حتى ارسل الزخشي في كشفه هذه القراءة عن ابن عباس إرسال  
المسلمات ، والرازي ذكر في تفسير الآية انه روي عن أبي بن كعب انه  
كان يقرأ : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن  
( قال ) : وهذا أيضاً هو قراءة ابن عباس ( قال ) : والامة ما انكروا  
عليهما في هذه القراءة ( قل ) : فكان ذلك اجماعاً من الامة على صحة  
هذه القراءة . قلت : هذا كلامه بلفظه فراجعه في ص ٢٠١ من الجزء ٣  
من تفسيره الكبير = ونقل القاضي عياض عن المازري ( كما في اول  
باب نكاح المتعة من شرح صحيح مسلم للنووي ) ان ابن مسعود قرأ :  
« فما استمتعتم به منهن إلى أجل » ] (٢)

وهذا دال على خصوص النقص . وأن المنقص يوجب كون الآية  
صريحة في حلية متعة النساء .

وتوجد مثل هذه الاخبار في أخبارنا ، وسبيل الجميع واحد .  
ثم ان الذي حققناه من كون القرآن محفوظاً عن كل تحريف ، أي  
تحريف ، هو مذهب المحققين من الامامية . قال السيد عبد الحسين شرف  
الدين ( ٣ ) ، بعد ان نسب صون القرآن عن التحريف من ضروريات  
مذهب الامامية ، بعدم احتفاله بالتحالف . والقران الحكيم الذي لا يأتيه

---

(١) ص ٩٢ (٢) ص ٩٢ - ٩٣ - الاجوبة (٣) ص ١٦٣ الفصول

الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه ، إنما هو ما بين الدفتين ، وهو ما في أيدي الناس ، لا يزيد حرفاً ، ولا ينقص حرفاً ، ولا تبديل فيه لكلمة بكلمة ، ولا لحرف بحرف ، وكل حرف من حروفه متواتر في كل جيل تواتراً قطعياً ، إلى عهد الوحي والنبوة ، وكان مجموعاً على ذلك العهد الاقدس مؤلفاً على ما هو عليه الآن ، وكان جبرائيل «ع» يعارض رسول الله «ص» بالقرآن في كل عام مرة ، وقد عارضه به عام وفاته مرتين ، والصحابة كانوا يعرضونه ، ويتلون على النبي حتى ختموه عليه ﷺ مراراً عديدة . وهذا كله من الامور المعلومة الضرورية ، لدى المحققين من علماء الامامية . ولا عبرة بالحشوية ، فانهم لا يفقهون .

وقال الشيخ الامجد الشيخ جعفر ، في كتابه « كشف الغطاء » : لا زيادة فيه من سورة ، ولا آية من بسملة وغيرها ، لا كلمة ولا حرف ، وجميع ما بين الدفتين ، بما يتلى ، كلام الله بالضرورة ، من المذهب ، بل الدين ، واجماع المسلمين ، واخبار النبي ﷺ والأئمة الطاهرين «ع» - وإن خالف بعض من لا يعتمد به في دخول بعض ما رسم في امم القرآن .

وقال : لا ريب في انه محفوظ من النقصان ، بحفظ الملك الديان ، كما دل عليه صريح القرآن ، واجماع العلماء في جميع الازمان . ولا عبرة بالنادر . وما ورد من اخبار النقيصة ، تمنع البداية من العمل بظاهرها ، ولا سيما ما فيه نقص تلك القرآن أو كثير منه ، فإنه لو كان ذلك - إلى آخر كلامه زاد الله في شرف مقامه .

وبمثل ذلك صرح حفيده الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء ، في كتابه « أصل الشيعة وأصولها » ، وهو بيد المصنف . ولكن فلعله لم يعلم بكلامه في هذا المقام ، أو نسيه بعد الامام .

وقد أغلظ علماء القطيف - في القرن الثالث عشر - في توبيخ من قال بالتحريف في القرآن - كما حكى عنهم من يوثق في نقله ، انهم

يقولون : التحريف في القرآن مسألة خلافية ، بين القائل وبين الله عز وجل ، لانه تعالى يقول : « إنا نحن نزلنا الذكر واناله لحافظون » ، والقائل يقول : لم يحفظ ! .

ونقل السيد عبد الحسين شرف الدين - في كتابه الفصول المهمة (١) :  
[ قال الامام المهام الباحث المتتبع المنصف « رحمة الله الهندي » رضي الله عنه في ص ٨٩ من النصف الثاني من كتابه النفيس ( اظهار الحق ) ما هذا لفظه : القرآن المجيد عند جمهور علماء الشيعة الامامية الاثني عشرية محفوظ عن التغيير والتبديل ، ومن قال منهم بوقوع نقصان فيه ، فقوله مردود عليه ، غير مقبول عندهم . ( قال ) : قال الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه الذي هو من اعظم علماء الامامية الاثني عشرية ، في رسالته الاعتقادية : ( اعتقادنا في القرآن : إن القرآن الذي أنزله الله تعالى على نبيه هو ما بين الدفتين ، وهو ما في ايدي الناس ، ليس باكثر من ذلك . ومبلغ سورة واحدة ، ولا يلاف وأربع عشرة سورة وعندنا : والضحى وألم نشرح سورة واحدة ، ولا يلاف وألم ترَ سورة واحدة . ومن نسب إلينا أنا نقول أنه اكثر من ذلك فهو كاذب ) انتهى .

( قال الامام الهندي ) : وفي تفسير مجمع البيان الذي هو تفسير معتبر عند الشيعة ذكر السيد الاجل المرتضى علم الهدى ذو المجد ابو القاسم علي بن الحسين الموسوي : ( ان القرآن كان على عهد رسول الله ﷺ مجموعاً مؤلفاً على ما هو الآن ، واستدل على ذلك ) - الى آخر كلامه زاد الله في شرف مقامه .

قال : [ قال الامام الهندي ) : وقال السيد المرتضى ايضاً : ان العلم بصحة القرآن كالعلم بالبلدان ، والحوادث الكبار ، والوقائع العظام المشهورة ، واشعار العرب المسطورة ، فان العناية اشتدت ، والدواعي توفرت على نقله ، وبلغت الى حد لم تبلغ اليه فيما ذكرناه ، لأن القرآن

معجزة النبوة ، ومأخذ العلوم الشرعية ، والاحكام الدينية ] - الى آخره (١) قال : [ قال الامام الهندي ) : وقال القاضي نور الله الشوستري الذي هو من علمائهم المشهورين في كتابه المسمى بمصائب النواصب : ( ما نسب الى الشيعة الامامية من وقوع التغير في القرآن ليس بما قال به جمهور الامامية انما قال به شذمة قليلة منهم لا اعتداد بهم فيما بينهم ) انتهى ] (٢) .  
ونقل الامام الهندي كلاماً حول حفظ القرآن عن التحريف ، عن ملا صادق في شرح الكليني وعن الحر العاملي في رسالته الفارسية (٣) .  
قال : [ قال الامام الهندي ) : فظهر أن المذهب المحقق عند علماء الفرقة الامامية الاثني عشرية أن القرآن الذي أنزله الله على نبيه هو ما بين الدفتين ، وهو ما في أيدي الناس ليس باكثر من ذلك ... ] - الى آخره (٤) .

والامام الهندي - قدس الله سره - من اعظم علماء أهل السنة .  
لكنه حيث كان منصفاً لم يبغض الامامية حقهم .  
فأما المصنف الكريم هذا هو رأي الصدوق والسيد المرتضى ، من قدماء علماء الامامية ، والباقون من قرون متعددة ، ومنهم من عاصرك فلم تحفل بشيء من ذلك . وفقنا الله واياك للانصاف وعدم الاجحاف !!



## غفلة

[ الاصل ] : « هذا قول الشيعة ورايهم في كتاب الله » (٥) .

- 
- (١) و (٢) ص ١٦٥ الفصول . وتجد فيها بقية كلام المرتضى علم الهدى ، بما ترك سيدنا الامام نقل بقية . (٣) تجد كلامهما - ايضاً - في الفصول ص ١٦٦ (٤) ص ١٦٦ من الفصول .  
(٥) ص (٥) من المقدمة ج ١ .  
( تلميذ )

تبين - بما لا مزيد عليه - غفلة المصنف ، عن كون ذلك ليس رأي الفضلاء منهم والمحققين . وانما هو رأي شاذ منهم ، يوجد مثله في هل السنة .



## سقوط دعوى المصنف على الشيعة بتحريف القرآن

( الاصل ) . ( أوزعوا ان هذا المصحف الذي بين ايدي المساميين ليس هو كلام الله الذي انزله على نبيه قوم ادعياء في الاسلام ، وان امرهم فوق امر المرتدين ، بل لا نرتاب ان هذه مزاعم زنادقة قالوا انهم اسلموا ليتوضوا دعائم الاسلام وليضربوه الضربة الفائلة المميتة ) - الى اخوه ( ١ )



قد عرفت ما نقلناه عن جملة من محققي الامامية : ان هذا الموجود بين الناس في الاعصار والامصار هو القرآن ، لا زيادة فيه ولا نقصان . وان القول بالتحريف قول شاذ منا ومنهم .

اما كون هذا الموجود ليس بقرآن ، فمن اين اخذه المصنف ؟ وفي اي وجهة اثر عليه ؟ - مع ان العبارة الموجودة المنقولة للمصنف من الكافي ، عرفت : انها لا ربط لها بالقرآن ، لان مصحف فاطمة المذكور فيها ، ليس ظاهراً في كونه القرآن . بل ان كان الامر واقعاً ، فهو كتاب جمعه بما تلقته من أبيها ، من حكم ومواعظ وأحكام شرعية . مع انه لو سلم كونه قرآناً ، لما دل الا على اسقاط ثلاثة ارباع . وهذا معنى غير كون الموجود ليس بقرآن .

( ١ ) ص ( ٥ ) و ( ٥ ) من المقدمة ج ١

لم يلتفت المصنف الى قوله : وفيه مثل قرآنا ، ثلاث مرات ٩ ما  
بقرآنا - أيها المصنف ؟ ! .

ولكن فسيعلم القاريء من المنسوب اليه ككون الموجود بين ابدي  
المسلمين ، ليس بقران .

قال المحقق القوشجي - من أهل السنة - في شرحه لتجريد المحقق  
النصير (١) : ( ولصاحب المواقف كلام في تحقيق كلام الله . محصله :  
ان لفظ المعنى يطلق - تارة - على مدلول اللفظ ، واخرى على الامر  
القائم بالغير .

قالشيخ الاشعري لما قال : الكلام هو المعنى النفسي - فهم الاصحاب  
ان مراده مدلول اللفظ وحده وهو القديم عنده . اما العبارات فانما  
يسمى كلاماً مجازاً لدالاتها على ما هو الكلام حقيقة ، حتى صرحوا بان  
الالفاظ حادثه على مذهبه ايضاً . لكنها ليست كلامه حقيقة .

وهذا الذي فهموه من كلام الشيخ له لوازم كثيرة فاسدة ، كعدم  
الانكار على من انكر كلامية ما بين دفتي المصحف ، مع أنه علم من  
الدين ضرورة ، كونه كلام الله حقيقة ؛ وكعدم المعارضة والتعدي  
بكلام الله الحقيقي ؛ وكعدم كون المقروء والمحفوظ كلامه حقيقة ؛ الى  
غير ذلك بما لا يخفى على المتفطن في الاحكام الدينية ) انتهى .

واصرح منه مع الالتزام باللوازم المذكورة ما نسبته ابن حزم .

قال السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي :

( وما ادري والله ما يقولون فيما نقله عنهم في هذا الباب غير واحد  
من سلفهم الاعلام كالامام ابي محمد بن حزم اذ نسب الى الامام ابي الحسن  
الاشعري في ص ٢٠٧ من الجزء الرابع من الفصل أنه كان يقول : ان  
القران المعجز انا هو الذي لم يفارق الله عز وجل قط ، ولم يزل خير  
مخلوق ولا سمعناه قط ، ولا سمعه جبرائيل ولا محمد عليها السلام قط ،

وان الذي نقرأ في المصاحف ونسمعه ليس معجزاً بل مقدور على مثله الى اخر ما نقله عن الامام الاشعري وأصحابه ( وهم جميع اهل السنة ) حتى قال في ص ٢١١ ما هذا لفظه : وقالوا كلهم ان القران لم ينزل به قط جبرائيل على قلب محمد عليه الصلاة والسلام ، وانما نزل عليه بشيء اخر هو العبارة عن كلام الله ، وإن القران ليس عندنا البتة الا على هذا المجاز وان الذي نرى في المصاحف ونسمع من القراء ونقرأ في الصلاة ونحفظ في الصدور ليس هو القران البتة ، ولا شيء منه كلام الله البتة ، بل شيء اخر ، وان كلام الله تعالى لا يفارق ذات الله عز وجل ، ثم استوصل في كلامه عن الاشاعرة حتى قال في ص ٢١٢ : ولقد اخبرني علي ابن حمزة المرادي الصقلي انه رأى بعض الاشعرية يبطح بالمصحف برجله . قال : فأكبرت ذلك وقلت له : ويحك هكذا تصنع بالمصحف وفيه كلام الله تعالى ؟ فقال لي : ويلك والله ما فيه الا السخام والسواد ، واما كلام الله فلا ا ( قال ابن حزم ) : وكتب الي أبو المرعي بن رزوار المصري ان بعض ثقات اهل مصر من طلاب السنن اخبره ان رجلاً من الاشعرية قال له مشافهة : علي من يقول : ان الله قال : قل هو الله أحد الله الصمد الف لمنة . الى آخر ما نقله عنهم فراجعه من ص ٢٠٤ الى ص ٢٢٦ من الجزء الرابع من الفصل ) انتهى . (١)

فليحكم المصنف على هؤلاء انهم ادعياء في الاسلام ، وان امرهم فوق أمر المرتدين . بل لا يرتاب ان هذه مزاعم زنادقة ، قالوا انهم أسلموا ليقوضوا دعائم الاسلام ، وليضربوه الضربة القاتلة الميتة - الى آخر ما ذكره من الاحكام والمذام .

اما نحن فنبرأ الى الله من اجراء هذه الاحكام على من هو أدنى من الامام الاشعري فكيف نجريها عليه ؟

(١) ص ٣٦ - ٣٧ من اجوبة مسائل جار الله

ولكن المصنف كالممدوح في قول الشاعر :  
إذا هم ألقى بين عينيه تزمه ونكّب عن ذكر العواقب جانبا



## طلب المصنف مولاة العباسيين

( الاصل ) : ( واننا ننبه هؤلاء المسلمين الذين يحتفلون برجال هذه الطائفة  
ويدعونهم اخوانهم المحاصنين ، ويالقون في اكرامهم ورعاية ضيافتهم ) - الى  
آخر كلامه ( ١ ) .



ان كان هذا التنبيه لكون الشيعة يقولون : ان هذا القرآن ليس  
بقرآن ، وليس بكلام الله ، فقد عرفت بما لا مزيد عليه : غفلة المصنف فيه .  
وانما المنسوب اليه ذلك من عرفت .

وان كان لغير ذلك بما قطع به المصنف ونسبه الى الشيعة ، فقد  
عرفت انه بين ما مستند المصنف فيه يدل على خلاف نسبه ، وبين ما هو  
معارض بالاصحاح . مع انه لو ثبت لم يتجه للمصنف نسبه لعموم الشيعة ،  
لما تقدم من عدم صحة التقليد في اصول العقائد ، وعدم ثبوت الاصل  
الاعتقادي ، بغير مقطوع الصدور .

وقد نقل لي الفاضل المعاصر السيد ابراهيم بن السيد صالح ، الساكن

---

( ١ ) ص ( ٥ ) من المقدمة ج ١ .



دارين (١) - وكان شافعي المذهب : ان رأي الشافعية على عدم ثبوت  
الاصل الاعتقادي بخبر الواحد .

والمراد من « خبر الواحد » - على الظاهر : غير مقطوع الصدور ،  
بداهة ان مقطوع الصدور يقبل في كل شيء . ووجوب النظر في سلامته  
من معارض اقوي منه ، لا ينافي القبول في نفسه ، دلالة .

نعم اكون الامة منصوصا عليهم بالامامة ، فهو من الحقائق العلمية التي لا نكع (٢)  
عن الجبر بها . الا ان ذلك عندنا - كما تقدم - لا يس ، أي مساس ، كرامة  
الخلفاء الراشدين الثلاثة ، المتقدمين على تحلف علي أمير المؤمنين .

فان كان ذلك يوجب الابعاد وعدم التحالطة ، فضلاً عن الابداء ، فما  
دليل المصنف على ذلك ؟ أهو مجرد القول بامامة أناس صلحاء ، من  
ال بيت محمد ﷺ ؟ فيه خطأ ، او ليس لهم مستند في التأول ؟

ومن غفلة المصنف : كلامه هنا ... وطلبه الموالات لبني مروان ،  
الذين اتخذوا مال الله دولا ، وعباده خولا ، ودينه دخلاً - بنص النبي

---

(١) دارين : هي الفرضة القطيفية الشهيرة من قديم التاريخ وقد كانت لها  
الشهرة الواسعة بالتجارة ، ولا سيما الند والطيب ، حتى كان يضرب المثل بـ « حرف  
دارين » . واليهما يشير الشاعر القديم بقوله :

يمرون بالدهنا خافاً هياهم      ويخرجن من دارين بجر الحقائب

وتقع دارين في الجهة الشرقية من القلعة ، عاصمة القطيف ، حيث يفصل بينهما  
البحر . وهي متصلة بتاروت - التي كانت تسمى ، في العهد الفينيقي « عشتاروت »  
أي : الهة الجمال ، فحذف منها المقطع الاول - وتقع تاروت من دارين في الشمال  
منها .

( تلميذ )

(٢) كع : ضعف وجبن .

الكريم ، الذي لا ينكره المصنف . وقد صدق الحديث افعالهم واقوالهم ؛  
ومن اكبرها : سبهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب ، على المنابر في مالِك  
الاسلام قاطبة ، كان المصنف لا يرى في سب علي : ذمًا ولا نقصًا ، بل  
ولا لومًا ولا شائبة ا ونعذره ، وان خفي الوجه في ذلك ا  
وطلبه - ايضًا - الموالات لحلفاء بني العباس ، اصحاب الخمر والافاعي ،  
وآلات اللهب والطرب ، حتى سجل التاريخ - في بغداد ، ايام الرشيد -  
انه ترفع - في كل ليلة - ألوف من الفخوذ من الحرام ، ويؤيد ذلك  
في ليلة الجمعة ، لانها ليلة الذكر . ليلة الدعاء . ليلة الصلاة . ليلة التضرع  
إلى الله . ليلة الابتهاال ۱۱۱

وبين المصنف على المسلمين بمهادم ا . اما والله لو ترك هؤلاء الخلفاء  
إلى الصلحاء من المسلمين - وان كانوا غير الأئمة - لرست دعائم الاسلام ،  
وشيدت مبانيه ، ولم يكن في داخلته ، الا العلم الآمى ، أصولا وفروعًا  
وإلا القداسة والزهد والعبادة ، والتواصل والبر والاحسان ، والعفاف  
والتواضع ، والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

وما كان أحد من الناس ييم بترك الامر بالمعروف ، وترك النهي عن  
المنكر ، فضلا عن أن يكون الامام كذلك - كما سجل التاريخ : ان  
اول خليفة امر بترك الامر بالمعروف ، وترك النهي عن المنكر ، عبد  
الملك بن مروان - ولا تجاهر بشرب الخمر احد من المسلمين ، فضلا عن  
أمتهم ا فإن خليفة الله دا يزيد بن عبد الملك لم يكتف في شرب الخمر  
بالقدح ولا بالجام ولا بالكاس ، بل لا يبره لوعته ، ولا يشفي غلته ،  
الا الحوض . إلى غير ذلك مما يطول المقام بذكره .

ولكانت الفتوح في خارجيته ، اكثر مما كانت ايام هؤلاء ، وصار  
الاسلام على نسق واحد ، كآيامه ﷺ وايام الخلفاء الراشدين الاربعة  
والحسن ، وايام عمر بن عبد العزيز .

# الأمة وطاعتهم عند الشيعة

## كيفية وجوب طاعة الامام

[ الاصل ] [ ( والناس عبيد للائمة والارض ملك للامام عند الشيعة ) ثم قال الكافي « قال الرضا : الناس عبيد لنا في الطاعة موال لنا في الدين ، فليبلغ الشاهد الغائب ص ٨٨ والارض كلها للامام » - الى اخوه (١) .

سبحان الله ! ما هذه الغفلة ؟

عنوان المصنف - الناس عبيد للائمة - الدال على ما أراد المصنف من التشنيع به ، من كونهم عبيد رق للائمة ... والدليل الذي اورده يدل على انهم عبيد في الطاعة . و صدر الخبر لم يذكره المصنف ! فإنه صريح في نفي عبودية الرق .

فبأسناد الكليني - قدس الله سره - عن محمد بن زيد الطبري ، قال : كنت قائماً على رأس الرضا « ع » بخراسان ، وعنده عدة من بني هاشم ، وفيهم اسحاق بن موسى بن عيسى العباسي فقال : يا اسحاق ! بلغني ان الناس يقولون : انا نزعنا أن الناس عبيد لنا . لا وقرابتي من رسول الله ﷺ ما قلته قط ! ، ولا سمعت أحداً من آبائي قاله ! ولا بلغني عن

(١) ص [ ٨ ] من المقدمة ج ١ .

أحد من آباي قاله ! ولكني أقول : ان الناس عبيد لنا في الطاعة ،  
موال لنا في الدين ، فليبلغ الشاهد الغائب ( ١ ) .

أفليس في هذا تنبيه للمصنف عن هذا العنوان ، الذي حرره ؟ ولكن  
الغفلة تقع حتى في المحسوسات .  
وأما ما دل عليه الخبر فأمران :

الاول : كون الناس عبيداً للامة في الطاعة ، وحيث يذكرون الامة  
حكماً للامة ، فهو شامل له عليه السلام وأصحاب الشرائع ، ومنهم آدم - كما  
تقدم .

الثاني : كون الناس موالياً لهم في الدين .



فإما كون الناس عبيداً للامة في الطاعة ، بمعنى يجب على الناس  
طاعتهم ، فهو مسلم بين المسلمين .

إما عند الامامية : فوجوب الطاعة بخصوص علي أمير المؤمنين وأولاده  
الأحد عشر ، وللخلفاء الثلاثة بما عرفت من رأينا فيهم .

وأما عند أهل السنة : فبالبيعة الاجماعية ، او النص من الظليقة  
الاول على الثاني . والبيعة الاجماعية عندهم قد تمت في خلافة ابي بكر  
وعلي . والنص قد ثبت في حق عمر عيناً من ابي بكر ؛ وفي حق عثمان  
واحداً من ستة ، ثم تمت له الخيرة من بعد موت عمر .

ويظهر من فحوى بعض الكلمات صحة الامامة بالتغلب : فان الامام  
حينئذ ، وان كان ظالماً في بدء الامر ، الا انه بعد تمام البيعة له تصح  
إمامته . ولهذا عهد سليمان بن عبد الملك ، في طومار محتوم ، واجبر أهل  
الشام على البيعة لمن فيه فبايعوا .

---

(١) ص ٩١ من الكافي

ولما كان المباح له فيه العبد الصالح عمر بن عبد العزيز ، لم يكتب  
بهذه البيعة . بل قال للناس : اني رجل منكم . اختاروا من شتم . فأصابوا  
المفضل ولم يكثروا الحز ، فاخاروه . والله دونه فقد أحس من الخلفاء الراشدين ،  
بعد ان تركت ، وأرسى قواعد الدين بعد ان تضعفت .

وكيف كان فتى تمت البيعة ، عند اهل السنة ، وجبت طاعة صاحبها  
على المسلمين . ففي ي جبة شرعية وجههم ، وجب عليهم التوجه - هذا  
قول المعتدل منهم .

ومنهم من افراط في وجوب الطاعة ، فقال : بأن أمر الامام يحل  
الحرام ويجرم الحلال . فهو نهب مال مسلم ، او قتل مسلماً بلا سبب ،  
كان المال حلالاً ، ودم المسلم هدراً .

ونقل الشوكافي عن بعض علماء اهل السنة ، في « باب ثبوت الهلال في  
شهر رمضان » : ان الامام اذا حكم بالهلال في اول شهر رمضان ،  
وجب على من تحت سلطانه الصوم ، وان تخالفوا في الاق . واذا حكم  
بهلال الفطر وجب على من تحت سلطانه الافطار ، وان تخالفوا في الاق ،  
ولازم ذلك : وجوب صوم يوم من شعبان للمخالفين في الاق ،  
حيث لا يكون في افقهم هلال البتة ، ووجوب افطار يوم من شهر  
رمضان ، حيث لا يوجد هلال شوال في افقهم البتة .

وهذا امر لم تقل به الامامية في حق أئمتهم . بل لنا يوجبون طاعة  
الائمة حيث ان امرهم موافق لامره تعالى ولأمر رسوله . ولذا قال  
قيس بن سعد بن عباد ، لما صعد منبر مصر ، حين جاء والياً عليها من  
قبل امير المؤمنين علي بن ابي طالب «ع» : ايها الناس ! انا نعمل فيكم  
فيكم بكتاب الله وسنة نبيه . فان خالفنا ذلك فلا طاعة لنا عليكم .

وكتب الامام علي بن موسى الرضا «ع» ، في حك ولاية العهد له من  
الأمون : وان لا استبيع فرجاً الا ما أباحه كتاب الله ، ولا اهدردماً  
الا ما اهدرته حدود الله ، ولا استحل مألماً لا ما احلته سنة رسول الله

(١) ﷺ

وكان بعض الملوك الروانيين والعباسيين ، يترشحون لذلك . وبه يملن بعض الموظفين من وزرائهم وامرائهم .

ولهذه النكته ودفعها عن الاذهان ، قد صرح الملك عبد العزيز السعود بترفيض هذا المعنى ، وسمعه يقول علناً ، في محفل عام حاشد : من دعاني الى الشرع ، ولو في ثوبي ، انقدت له ، ولم امتنع عليه . ولو كان ممن يرى ذلك الرأي ، لكان يرى من بدعيه عليه فاسقا ، إن لم يكن كافراً .

فأي تقمة للمصنف في كون الناس عبيداً للأئمة في الطاعة ؟ فانه ان كانت هذه التقمة ، بعد ثبوت امامتهم ، فلا معنى لها ، لان ذلك ثابت عند الكل . وان كان لانها غير ثابتة ، فيكون على الكلام في الثبوت .

الثاني : ان الناس موال لهم في الدين . وهذا مأخوذة من قول النبي ﷺ : « من كنت مولاه فعلي مولاه » لدلالته على كون حكم الامام في ذلك حكم النبي .

بقي مما ذكره المصنف امور :  
منها : كون الارض كلها للامام .  
ومنها : الخس في كل من الغنائم ، والفصوص ، والكنوز ، والمعادن ، والملاحة .

ومنها : كون الآجام والمعادن والبحار والمفاوز للامام . وكون

(١) نقلنا هذين بالمعنى .

العمل فيها بأذن الامام موجب للخمس له - الى آخر ما ذكره .  
هذه امور فرعية . والفتوى بها للكليبي والكاشاني والشيخ الطوسي  
- على تقديره - لا يوجب على الامامية العمل بها ، لان الامامية لم تسد  
باب الاجتهاد الشرعي ، وعموالمستند الى الكتاب والسنة ، والاجماع  
والعقل في خصوص التحسين والتقيح . بل هو مفتوح عندهم ، حتى قيام  
الساعة .

فاما كون الارض ملكا للامام : فلم اجد لعلاننا فتوى فيه البتة .  
بل فتواهم على خلافه .

واعطف عليه : خرق جبرائيل انهار الارض - الى آخره - والحق  
به : البحار ، فان سيلهما سيل الارض . فهذه كتبهم القهية مطبوعة ،  
فان الطبع قد ابان الآراء من سائر الملل والفرق .

واما الخمس : فنفتي به في النوص والكتز والمعدن ، وأرباح  
المكاسب ، على شروط مفصلة في كتب الفقه ؛ كما نفتي في المعادن والمقاوز  
- اي : بطون الاودية ، ورؤوس الجبال - بانها للامام . وعلى ذلك  
فتوى علماء أهل السنة .

أفبشك المصنف في صحة تصرف جلالة الملك عبد العزيز السمود في  
معادن الغاز والذهب والفضة ، والمقاوز التي في مملكته ، ويقول : بأنه  
بأخذها حراماً واعتصاباً ؟

نحن لا نقول ذلك . بل نقول : انها في زمن الغيبة للامام العادل  
الحامي للعهوذة ، بشرط أن يكون من اهل السنة . لان تأمره وتولية  
صحيح على مذهبه . ولا نعلمها للملك الشيعي ، لانه لا مستند له في  
أمره وتصرفه .

والمتاجر والمناكح ان كانت ليست مأخوذة من دار الحرب ، فلا  
شبهة ، فيما أعلم ، لاحد من علماء الامامية ، في انها ليست للامام . والمتاجر ،  
ومنها الجوارى المأخوذة من دار الحرب ، في دولة المروانيين والعباسيين ،

راجمة مستحق الخلافة في زمنهم ، لان جهاد مثل هؤلاء ليس بشرعي بخلاف ما اذا كان الجهاد شرعياً ، كما في زمن الخلافة ، فان المأخوذ من دار الحرب ، للمسلمين كافة .

الا ترى ان امير المؤمنين علياً اعتق مستحقه من اسرى الفرس - في خلافة امير المؤمنين عمر - وتابعه من اشراف الصحابة الزبير ؛ وبنو هاشم ؛ ولما رأى عمر حسن هذا الرأي ، سرى العتق في الاسارى اجمع . فتزوج الامام الحسين بنت الملك يزدجر ، وتزوج اختها محمد بن ابي بكر . فولدت الاولى الامام زين العابدين علياً ، والثانية القاسم .

## كع المصنف عن غارته الشعواء

( الاصل ) : ( فالناس كما ترى عبيد لائمة الشيعة ، والارض وما فيها ملك ايضاً لامامهم ، فالعالم الارضي بناسه وحيواناته ومعادنه وكنوزه وبجاره وكل ما فيه ملك الامام ) - إلى آخره ( ١ )

لا موقع لنسبة ذلك الى عموم الشيعة ، لما عرفت ، كما لا موقع للتشيع بعد ما تبين من كون العبودية في الطاعة ، مشتركة بين الشيعة والسنة . وتفصيل الفتوى في امور خاصة تشترك الشيعة والسنة في كثير منها . ولكن المصنف يغفل ، فيتعب نفسه بما لا محصول له .

ولولا انه يعسر علينا القطع بكون قول البعض قولاً لكل ، وننزه المسلمين عن التشيع والتنديد ، وننزه قلنا عن ذلك ، لكان النطاق واسعاً ، والطريق ملحوباً ، في تنديد القائل بوجوب طاعة الامام ، على نحو تحليل الحرام ، وتحريم الحلال ، كما لو امر بقتل مسلم غير مستحق القتل ؛

( ١ ) ص ( و ) من المقدمة ج ا .



وبصاورة مال مسلم ، ليس لمصادره وجه شرعي ؛ وحليته نكاح الجارية  
لو انتزعا من غير حق ؛ ووجوب صوم يوم من شعبان ، وافتار يوم  
من رمضان - كل ذلك بحكم الامام ١١

فهل الامام رسول ، ذو شريعة جديدة ، نسفت شريعة محمد ﷺ ؟  
ام هو رب محمد ﷺ صاحب الشريعة ، فنسخ هذه الاحكام خاصة ؟  
فلنسك القلم عن جريانه !



## وجود المهدي

( الاصل ) : ( نحن لا نسمي مثل هذا خروجاً على الدين أو على الاديان  
كلها ، فهو اقل من هذا كله ، بل هو الفناء الديني والانتحار العالمي الشنيع .  
ولا نعلم كيف يمكن ان يعطى الامام نصيبه من هذه المقام والكنوز والملاحات  
وغير ذلك بما يملكه ، وهو كما تزعم الشيعة مختلف منذ اكثر من الف عام في مفارقة  
من المغارات المجهولة المنقطعة ، لا تمكن معرفتها ولا معرفته ولا الاتصال بها او  
به ؟ هذا العمر الله سوءة الدهر وقاصمة الظهر ) ( ١ ) .



سامح الله المصنف يقطع ، بكون شيء لواحد ، ثم يقطع بكونه  
لكل . وربما يأتي بكلام لا يدل على ما قطع به . وربما يغفل عن  
صدر خبر او ذيله ، وهو صريح في خلاف مراده ا .

وحاشا ان نقول : إنه يكتمه عناداً ، فيلحق أموراً يبرزها مبرز  
للشاعة والتهويل ! ولو التفت لعدل عن هذه الطريقة ؛ إذ ان المصنف  
قطاع بغير سبب عادي ! والقطع إذ كان كذلك لم يجمع شتاه نطاق !

( ١ ) ص «و» من المقدمة ج ا

نسأله تعالى ان يمن عليه بالقصد ، ويزيل عنه الاعتساف ! :  
 واما قوله : « ولا نعلم كيف يمكن ان يعطى الامام » - الخ -  
 افان المصنف يتكلم - تارة - في الأئمة . وهم عند الشيعة اثنا عشر ، مع  
 ان النبي ﷺ لجمعه العناوين الثلاثة - النبوة ، والرسالة ، والامامة -  
 يكون نبياً ورسولاً واماماً ، يكون التصرف لاثني عشر خلقهم الله في  
 هذا العالم ، وتصرفوا مدة سنين . فما كان لهم فهم فيه متصرفون .  
 وان كان يتكلم في خصوص صاحب المنتظر : فإن كان لانكاره  
 لمهدوية أصلاً ورأساً تبعاً لابن خلدون - فيما حكى عنه - فليكذب الاخبار ،  
 لمأومة عنه ﷺ حتي ان في بعضها :

لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم ، حتى يخرج  
 رجل من ولدي ، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً ، كما ملأت ظلماً وجوراً .  
 لكننا نؤذ المصنف عن ذلك .

وإن كان لانكاره نفس وجود صاحب ، لاستطالة عمره - كما يشعر به  
 كلامه - فما يقول في الدجال ، وهو رجل كافر ، وقد دلت الروايات  
 على وجوده ، قبل بعثة النبي ﷺ وانه أحد المقاتلين للمهدي ؟

مع انه قد اعترف بوجود المهدي ، ثمانية وأربعون عالماً ، من علماء  
 اهل السنة - كما فصل ذلك ميرزا حسين نوري في كتاب « كشف  
 الاستار » .

لذلك لم تنفرد الامامية بالقول بوجوده .  
 وإن كان لدعوى : انه إن كان موجوداً ، فقد وجب خروجه ،  
 الحضور وقته ، فما باله لم يخرج ؟  
 فالجواب : إنه بعد أن كان الوعد به حقا ، فليجب وجوده ، فقد  
 آن وقته ، فما باله لم يوجد ؟  
 مع أنه لم يجرز كون الوقت ، وقت الوجوب لخروجه ، ما دامت

معالم الاسلام ظاهرة ، في المملكة السعودية ، واليمنية ، وفي غيرها من بعض الحكومات الاسلامية .

واما ما يرجع الى الامام - زمن الغيبة - فلم يكلف به المصنف ا  
[ وتلك شكاة زائل عنك عارها ]

\* \* \*

## الائمة ورثة علم الرسول

[ الاصل ] : [ (الائمة خزان علم الله وكل ما لم يكن من عندهم فهو ضلال )  
ثم قال في الكافي : « قال ابو جعفر ونحن خزان علم الله ونحن تواجه وحى  
له ص ٩١ .. وليس من الحق في ايدي الناس الا ما خرج من عند الائمة [ ]  
- النع (١)

\*

اما كون الائمة من اهل البيت ، خزنة علم الله ، وتواجه وحيه - اي :  
مفسويه - بتلقيهم من جدهم عليه السلام وراثه للاحق من سابق فهو : أمر نعترف به ،  
ولا غائلة فيه البتة ، فلا انتقاد فيه .

واما كون ما بأيديهم هو الحق ، وما خرج عنه فليس بحق ، فمن  
البدية : كون حقيه ما عندهم برسول الله عليه السلام فالمراد منه البتة ان  
علم رسول الله عليه السلام هو الحق ، وما خرج عن علم رسول الله عليه السلام فهو  
ليس بحق .

وهذا صحيح بلا شبهة ، فما عند الصحابة من رسول الله حق ، لا

(١) ص « و » المقدمة ج ا

يدانيه ضلال . فإذا تداولته أيدي الثقة والعدول ، من المسلمين ، فهو حق حتى القيام .

وربما كانت هذه الاخبار اشارة الى أناس مخصوصين في عصرهم ، لا يعملون بالكتاب ، ولا بالسنة .

ولعل منهم من دخل على الرشيد ، والرشيد يلعب بالحمام ، فقال له لرشيد : هل تروي في هذا شيئاً ؟ - يشير الى اللعب بالحمام - فقال : نعم ، فروى له عن رسول الله ﷺ : لا سبق ولا رهان ، الا في نصل او خف ، او حافر أو جناح . فأجازه الرشيد . فلما خرج امر الرشيد بالحمام فذبحته . وقال : شيء كذب فيه علي رسول الله ﷺ ، لا أستعمل به .

فاستثناء الجناح ليس من علم رسول الله ﷺ ، فهو ضلال .  
وقس عليه ما يقع من قبيله ، فضلاً عما هو أشد ، كتفسير قوله تعالى :  
« ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله » - في ابن ملجم .  
وان الذي اتى الله عليه في هذه الآية ، هو قاتل علي ابني طالب «ع» (١)  
الى غير ذلك بما لو أردنا التعرض إليه ، لامتلأت منه القراطيس والطوامير

\* \* \*

(١) محرف هذه الآية ومحوها لابن ملجم ، هو : سمرة بن جندب - احد تجار الحديث - ولعل اشد من تحريفه تلك الآية ، هو تحريفه قوله تعالى : « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا » - الخ - ونحوها للامام علي «ع» ! . وقد حرف سمرة هاتين الآيتين ، بعد مساومة منه مع معاوية ، فتمت الصفقة بينهما بأربعمئة الف درهم - ارجع لذلك الى شرح النهج للحديدي ص ١/٣٦١ ، مطبعة دار الكتب العربية بصر ١٣٢٩ هـ .

[ تليد ]

## علم الائمة ، رشح من الرسول «ص»

[ الاصل ] : (فالائمة المعالمون المحدودون لدى الشيعة هم اغزان لعلم الله وهم التراجمة لكلام الله ووجهه ، وهم الخصوصون بمعرفة العدى والحق فلن يصل الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل قبس من علم الله الا من طويق الائمة والا بأذنتهم وأمرهم) - الخ (١)



قد تبين : إن عليهم وتفسيرهم ، انما هو رشح وإفاضة من رسول الله ﷺ فما كان عند غيرهم من رسول الله ﷺ فهو مثل الذي عندهم . غير أنك عرفت : إنه ربما كان عند غيرهم ، بالاجتهاد الشرعي الصناعي ، وهو حق في نفسه ، وحق في الواقع إن طابقه ، والذي عندهم هو عده الحقيقي .

فقول المصنف : « فلن يصل » إلخ - تهويل وتغليظ وغفلة .  
وكم للمصنف من غفلات ؟ ؟ نأل الله ان يمن عليه بالالتفات !

\*\*\*

## معنى الخزانة للعلم

( الاصل ) : (والمصيبة الكبرى ان يكون لعلم الله خزانة له لى الله من ذلك ! ولا ريب ان خازن علم الله اعلم من الله او مساو له ) (٢) .

\*

(١) ص [ و - ز ] من المقدمة ج ١ (٢) ص ( ز ) من المقدمة ج ١ .

غفل المصنف عن كون « الخزانة » هي الحافظة لما استودع فيها ، واستعمالها - هنا - مجازاً ، تشبيهاً للفؤاد بالخزانة ، والعلم بما استودع فيها . فعنى كون الائمة خزائناً لعلم الله : انهم بامداده تعالى ، ثم بعصمتهم ، حفظوا علم الله ، المتلقى من جدتهم ﷺ . وجدهم بمعنى الخزانة أحق وأحرى .

أفينكر المصنف : كون رسول الله ﷺ خازناً لعلمه تعالى الفاض ، الذي تلقاه رسول الله ﷺ بالانحاء المختلفة ، من وحي وشبهه ، ويجوز التضييع على رسول الله ﷺ لشيء من ذلك ؟

وهب صحة القول : بأن رسول الله ﷺ ينسى ! أو يشبهه في الامور العرفية ! بل والاحكام الجزئية ، كنسيان الغسل حتى يدخل في الصلاة ! والنسيان في الصلاة ! وشبه ذلك !

فهل يجوز عليه مسلم ، النسيان في نفس العلوم الالهية ، والاحكام الشرعية الكلية ؟ !

إذن فلا وثوق بحكم إلهي ، ولا أمر حكمي منه ﷺ لجواز نسيانه في ذلك ! وأين قوله : ان هو الا وحي يوحى ؟ !  
فالمصيبة الكبرى هي : دعوى كون علم الله قابلاً للتضييع ، من رسل الله وأنبيائه ! بل قابل لأن لا يصل من الله ، المتأففة لضرورة الدين والعقل .

وقوله : « ولا ريب ان خازن علم الله أعلم من الله او مساوله » . صدق المصنف ! ألا ترى خزان الملوك مساوين للملوك . بل هم أغنى من الملوك ؟ !

غفل المصنف ، فنطق بخلاف المحسوس ! عنى الله عنه !

# الإمامية وأهل السنة

\* \* \*

## الاماميون والسنيون فرقة واحدة

( الاصل ) : [ الشيعة للجنة وإن اساؤا، واهل السنة للنار وإن احسنوا )  
ثم قال في الكافي : « قال الله تبارك وتعالى لأعذبن كل رعية في الاسلام  
انت بولاية كل إمام جائر ليس من الله وإن كانت الرعية في أعمالها برة تقية ،  
دلاعفون عن كل رعية في الاسلام دانت بولاية كل امام عادل من الله وإن  
كانت الرعية في انفسها ظالمة مسيئة » ص ١٩٠ وقال في الكافي ايضا « قيل  
للصادق ابي أخالط الناس فيكثر عجبى من اقوام لا يتولونكم ويتولون ابا بكر  
وهو لهم امانة وصدق ووفاء ] - الخ ( ١ )



يقع الكلام - هنا :

اولا : في سؤال المصنف : هل أهل السنة والشيعة فرقتان ، أو

فرقة واحدة ؟

فإن أجاب : إنها فرقة واحدة ، سقط البحث ، والكل في الجنة -

كما هو الواقع ، إن شاء الله .

وإن أجاب : انها فرقتان . فهل أهل السنة ترى الشيعة في الجنة ؟

أم تراها في النار ؟

(١) ص ( ز ) من المقدمة ج ا

لا ينكر المصنف ، إن أهل السنة - حيثئذ - ترى : ان الشيعة في النار ، تحقيقاً لقوله ﷺ : « تفترق امني على ثلاث وسبعين فرقة . فرقة ناجية . والباقي في النار » . بل الحال هكذا في كل فرقة ، مع غيرها من الفرق ، إذ كل فرقة ترى : انها الباجية ، وأن غيرها ليس ناجياً . وسبيلها الجنة ، وسبيل غيرها إلى النار . فليس هذا يوجب التنبه بالشيعة ، ولا التلب لهم .

نعم ! الحق ما قال به جماعة من محققي المعاصرين ، من عدم كون أهل السنة والشيعة الامامية ، فرقتين ، لاتفاق المحققين المذكورين على الرضا عن الخلفاء الثلاثة - قبل الخليفة الرابع - واختلافهم مع أهل السنة في وجه الرضا غير ضائر ، مع كون أهل السنة بهتقدون صلاح الاثمة من أهل البيت ، ويوون فيهم الكرامات الجليلة ، والمناقب الحميدة . ومن مس كرامتهم فهو بمقت عند الجميع . بل الحق : كونه ناصياً . وعليه تنطبق أخبار الذم للنواصب .

ثانياً : في قوله : قال في الكافي : قال الله تبارك وتعالى - لم ننف عليه في الصفحة التي ذكرها المصنف . وهذا ليس بآية قرآنية قطعاً . فهل هو حديث قدسي ؟ أو اشتباه من الكليني أو المصنف ؟ وكيف ما كان ، فمناه حق . فإن الامام الجائر يجب التبري منه عقلاً وشرعاً . والامام العادل يجب التولي به عقلاً وشرعاً . ككليتان لا شك فيها .

وكذا ما تضمنه من عفو عز وجل ، عن تولى الامام العادل ، وتمذبه لمن تولى الامام الجائر ، صحيح لا شبهة فيه (١) . فإنه مع إثباته

---

(١) اطلاق العفو - هنا - مقيد بما سير بالقارىء من النصوص الدالة على التعذيب ، فيكون الجمع بينها بالعفو عن بعض الذنوب ، دون البعض الآخر - والله بيده أزمة الأمور .



أن متولي الامام العادل يذنب ، وعده بالعتو ، ومتولي الامام الجائر  
يعذبه بنفس التولي ، وهو ذنب .

وايس في هذا الكلام دلالة على كفر المتولي ، ولا على تخليده في  
النار . بل هو وعيد . والله عز وجل خلف الوعيد ، فإنه أهل الكرم  
والجود ، وأهل التقوى والمغفرة .

أفهل يجوز المصنف من ذنب متول إمام جائر ، ليس من الله ؟ نحن  
نقره عن ذلك البتة ! سامحه الله !

ثالثاً : في نقل المصنف للخبر ، متضمناً التصريح بأبي بكر وعمر . مع  
ان الموجود في الخبر هكذا :

عن عبد الله بن أبي يعفور . قال : قلت لأبي عبد الله « ع » : إني  
أخالط الناس ، فيكثر عجي من أقوام لا يتولونكم ، ويتولون  
فلاناً وفلاناً ، لهم أمانة وصدق - إلى آخر ما ذكره المصنف .

وفلان وفلان : لفظ كتابي مجمل . فمن أين للمصنف تفسيره بأبي  
بكر وعمر ؟ وهل هو إلا حدس وتخمين ، وقطع صرف ، وصرف  
القطع .

وفي الحقيقة : إن المصنف ، هو الذي مس كرامة أبي بكر وعمر  
« رض » لا الخبر . بل إن الخبر بريء من ذلك ، إذ أن « فلاناً  
وفلاناً » محتمل لشخصين اثنين ، تولاها بعض من عاصر الصادق . وما  
يُدرى : أما خليقتان ؟ أم أميران ؟ أم غير ذلك ، بمن له شأن  
التولي ؟

وبقية الخبر - كما ترى - بلسان واحد ، يذم الأمام الجائر . وقد  
تبين ان لا شبهة في ذلك ، بل إذا تأمل المصنف وجد هذا الكلام ،  
من أحسن الكلام في الحكم والاخلاق ، وأحرى شيء بإثبات قواعد  
الدين ، وتشيد مبانيه . فوا أسفاه على فوات مثل ذلك على المصنف !  
بل يدل على أن ليس المراد بفلان وفلان ، أبا بكر وعمر ، ما روينا

عن الصادق مقتضراً من قوله : ولدني أبو بكر ، مرتين - لأن أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر . وأما بنت عبد الرحمن بن أبي بكر . فهي بكوبة أباً وأماً . ومن قضائه « ع » بفسق من سب الخلفاء الثلاثة .

\* \* \*

## نزول الحرمين

[ الأصل ] : [ وقال في الكافي أيضاً وهو في التهذيب أيضاً : « فت لصادق أنزل مكة ؟ قال لا تفعل . أهل مكة يكفرون بالله جهوة . قلت أنزل في حرم النبي ؟ قال هم شر منهم : أهل المدينة اخبت من أهل مكة سبعين ضعفاً ] - إلخ (١)



فهم المصنف من أهل مكة وأهل المدينة : محرم من فيها ، وطبق ذلك كله على أهل السنة ، كأن الحرمين الشريفين قد خليا من الشيعة بالمرّة ، حتى يكون أهلها جميعاً كما ذكر . أو يشمل ذلك الشيعة . ليس الامر كذلك ؛ فليس المراد إلا بعض الساكن في الحرمين . والمراد من ذلك بعض النواصب ، بمن لهم الوجه والرياسة . فإنهم كانوا يقصدون أهل البيت وشيعتهم بكل أذية ، وكل تحقير وإهانة . وهم السبب الوحيد في اتخاذ اليوم العاشر من محرم عيداً ، من اشرف الاعياد ، شماتة

(١) ص [ ح ] من المقدمة ج ١

وفرحاً بقتل الحسين «ع» ولجأته النبي ﷺ ، الذي شملته آية المباحة ، وأوجبت مودته آية : « قل لا أسألكم » ، إلى غير ذلك - وقتل الصالحاء من أهل بيته وأصحابه - رضي الله عنهم - وفيهم بعض الصحابة . وقد حكى الطرابلسي الحالة التي تكون فيه ، فقال :

وحلقت في عشر الهرم ما استطال من الشهر  
وسهرت في طبع الجبوب من العشاء إلى السحر  
ووقفت في وسط الطريق أقص شارب من عبر  
ولبت فيه من الملابس كل ثوب يدخر

فأمر الصادق «ع» للسائل بنزول العراق ، اسفاقاً عليه من الأذية . وإما ذم أهل الشام فلأنهم كانوا يسبون علياً وفاطمة والحسن والحسين ، علانية في أسواقهم وفي مساجدهم ، وفي نواديهم ومحافلهم ، ويتولون يزيد ابن معاوية وبني مروان ؛ ويرون لهم الإمامة والسيادة من الله ، لا يشاركون فيها أحد ، ولا يرون لمحمد «ﷺ» ذا نسب ، سوى بني أمية .

نقل بعض المؤرخين عن شخص معين : إنه دخل الشام وبأشر أهلها ، فوجد أسماءهم : يزيد . الوليد . الحكم . هشام . وما أشبه ذلك من أسماء بني أمية . ثم اجتمع برجل عنده ولدان ، اسم أحدهما : الحسن ، والآخر : الحسين . فقال : رأيت منك عجباً ! قد سميت احد ولديك بحسن ، والآخر بحسين ، وهذا خلاف أسماء أهل الشام ، فإن أسماءهم واسماء اولادهم أسماء بني أمية ! فقال : إن هؤلاء لا يفهمون ! يسبون اولادهم بأسماء اولياء الله ، والاب - بحسب العادة - يسب ولده ويشتمه . فإذا سبوا اولادهم وشتموهم ، سبوا وشتموا ولياً من اولياء الله ! وإنما سميت ولدي باسمي عدوين لله ، فإذا شتمتها فقد شتمت عدوين لله !

وحكي عن آخر : إنه دخل المسجد الأعظم - بدمشق - فوجد  
أناساً يتقارضون بسب امير المؤمنين علي بن ابي طالب « ع » ا فتفر  
من ذلك ، واستقبل شيخاً من اهل الشام ، فقال له : ما بال اهل  
بلدكم ؟ فقال الشامي : وما ذاك ؟ فقال له : انهم يشتمون علي بن  
ابي طالب ! فقال الشامي : لا تنكر شيئاً ! لو سلم احد من السنة  
الناس لسلم أبو محمد . فقال له الرجل : من تعني ؟ فقال : اعني الحجاج .

فما ظنك بقوم ، خيّرهم يفضل الحجاج ، حتى على البدرين والخلفاء ؟  
ولما بويح السفاح العباسي ، دخلت عليه مشائخ من اهل الشام ،  
وحلفوا له بأيمان البيعة : إنهم ما كانوا يعلمون أن لرسول الله « ص » بني  
عمومة ، ولا اهل بيت ، إلا بني أمية !  
فما يرى المصنف في قوم هذا حالهم ؟

لكننا لا نقول بسراية ذلك في اهل الحرمين ، ولا في اهل الشام ،  
بعد ذلك العصر . بل تغيرت حالهم وصاروا بين سني وشيعي . وإن  
وجد فيها ناصبي أو خارجي ، فهو معدود بالأنامل .

\* \* \*

## التدين بامام

[ الاصل ] : [ والنصوص في كتب القوم في تثبيت هذا البلاء  
متواترة ] (١) .

(١) ص [ ح ] من المقدمة ج ١

العنوان الذي في الكافي - ص ١٩ - [ باب في من دان الله عز وجل بغير امام من الله جل جلاله ] : فالعنوان أبدى معنى كلياً، وهو: التدين لله عز وجل بإمام ليس من الله . والنصوص طبق العنوان . وليس فيها تشخيص أحد أصلاً ، ولا بالكناية ، سوى الخبر الذي نقله المصنف ، فإن فيه « فلاناً وفلاناً » - كما تقدم .

كما أن النص الأول الذي نسه للكيني نفسه ، هو في جملة النصوص عن الباقر «ع» ناسباً له الله تعالى ، فهو حديث قديم . فإن كان ما قطع به المصنف من النصوص ، كهذه النصوص ، فهي تدل على معنى صحيح - كما تقدم .

\* \* \*

## موالاة اهل البيت

[ الاصل ] : [ فأهل السنة الموالون لابي بكر وهو لن تقبل منهم حسنة ، والشيعه المهاجرون لابي بكر وهو المؤمنون بالامام المنتظر لن يؤخذوا بسنة واحدة ! ] (١)

إن النصوص التي وقفنا عليها في هذا الباب ، هي كما عرفت : فإن طبق المصنف الامام الجائر على الخلفاء الثلاثة - ويجل قدم - فهو في الحقيقة ، الذي نسب إليهم الجور ، لا الكيني ولا الأخبار . وإن كان للتفريق بين أهل السنة والشيعه ، فقد تقدم : إن كل فرقة - من العدد السالف ذكره - ترى الأخرى في النار ، وتسجل مثلاً سجل المصنف في الشيعه .

(١) ص [ ح ] من المقدمة ج ١

لكنك عرفت : كون الأمامية وأهل السنة فرقة واحدة . وسيرى  
المصنف نفسه - إن شاء الله - في اللجنة مع أهل السنة والامامية ،  
مظهراً محسوساً ، لقوله عز وجل : « وزعنا ما في صدورهم من غل ،  
اخواناً على سرور متقابلين » .

ومن عجيب غفلة المصنف : إن أخبار الباب كلها في بيان الكليتين ،  
ولم يكن تشخيص في الجملة ، إلا للخبر الذي نقله المصنف ، حيث أنه  
صرح بأن أناساً لا يتولونكم ويتولون فلاناً وفلاناً . فطبق المصنف « فلانا  
وفلانا » على ما تقدم !

ونفى عن أهل السنة : تولي أهل البيت ! فما نقول للمصنف : هل  
هذا إلا من قبيل : « اقرار العقلاء على أنفسهم جائز » ؟ . إذ أن هذا  
اعتراف منه نفسه : انه لا يتولى أهل البيت « ع » ، فهو في حقه جائز ، ولا  
يجوز على غيره . فإن أهل السنة لا يقرون بمثل هذا الاقرار . بل  
يصرحون - فيما وجدناه - بموالاتهم ومحبتهم .

وإن بعد ما بين المشرقين ، بين رأي المصنف في أن أهل السنة لا  
يتولون أهل البيت ، وبين رأي ابن حبر في أن السنة هم بشيعة  
أهل البيت ( ١ ) .

وحكى لي ذلك شيخنا الشيخ عبد الله العاملي - المتقدم الذكر -  
عن شيخ الاسلام ابن تيمية .

فالمصنف وهذان ، مشرق ومغرب ! وشتان بين مشرق ومغرب !

\* \* \*

(١) ص ٩٢ من الصواعق المحرقة .

## الفرقة الناجية للجنة

[ الاصل ] : [ فأظلم الشيعة صائروا إلى الجنة ولا بد ! وألقى أهل السنة صائروا إلى النار ولا بد ! ] (١) .



هذا واضح ، بناء على التفريق ! فإن كل فرقة ترى : انها آبل امرها إلى الجنة - عادلاً وظالماً ، وتقياً وشقيماً - وعذاب البرزخ تبعه من تبعات الاعمال ، وعذاب النار تصفية وتمحيص . وربما أدركت شفاء النبي ﷺ للعاصين ، قبل دخول النار ، أو بعده . وترى الفرق الباقية خالدة في النار ، وإن اتقت وعدلت وأحسنتم ، تحقيقاً لقوله ﷺ : تفترق أمتي - الحديث .

فلا يختص هذا بالشيعة ؛ فعده عيباً لخصوص الشيعة ساقط وإمراً جداً . ومثل الجنة عند فرق المسلمين ، بل عند كل معترف بالمعاد ، مثل وصل إلى :

وكل يدعي وصلاً بليلى  
ولبلى لا تقر لهم بذاكا  
ولكن :  
إذا انبجست دموع في حدود  
تبيّن من بكى ، بمن تباكى

\* \* \*

## الجنة للمطيع

[ الاصل ] : [ وهذه الاراء تصير بأصحابها ، وأسفاه ، الى الفوضى والاباحية المطلقة ، وسيجد التاريخ انها قد حملت طوائف من الشيعة على ان دانوا

(١) ص [ ج ] المقدمة ج ١

برفع التكاليف الالهية عنهم لاستقدام أن من وصل الى الاعتراف بالامام فقد  
وصل الى الكمال [ (١) ]


ما دلت عليه الاخبار المذكورة ، من نفي الذنب ممن دانت بإمام  
حق ، أو وعده عز وجل بالعفو مطلقاً ، فهو من أصول العقائد . وقد  
عرفت حالها ، من عدم الثبوت إلا بقطعي الصدور . مع أنها لو كانت  
مقطوعة الصدور ، أو تنزلنا عن ذلك الرأي ، فهي معارضة بالأصح منها  
سنداً ، والأقوى دلالة .

ولذا لم أجد عاملاً بها من الامامية ، فيما أعلم . بل عملهم على مثل  
قوله عليه السلام : [ خلق الله الجنة لمن أطاعه ، ولو كان عبداً حبشياً . وخلق  
النار لمن عصاه ، ولو كان سيداً قرشياً ] . وقوله عليه السلام في حق نفسه ،  
فضلاً عن غيره : « لو عصيت لهويت » . إلى غير ذلك عنه عليه السلام وعن  
أهل بيته « ع » ، بما يضيق نطاق الطرس عن نقله .

وإما بعض طوائف الشيعة ، التي ذكرها المصنف ، فهي شذمة خالة  
هالكة . والذي سمعته عنهم : ان ايجاب العفو لا يكفي فيه مجرد  
التشيع . بل لا بد فيه من الرقي العظيم في العلم ، حتى يبلغ الرقي رتبة  
اليقين ، على زعمهم ، استناداً الى قوله عز وجل : « واعبد ربك حتى  
يأتاك اليقين » . ونسب - ايضاً - الى جماعة من أهل السنة .

وحدوث الآراء الضالة لا يقتصر في انبعاثه إلى نظر في رواية أو خبر .  
فهذه القادرية - من أهل السنة - قد فضلوا الشيخ عبد القادر الكيلاني ،  
على الأمة . بل على البرية كلها . بل نسب إليهم تفضيله فوق ما  
تدركه العقول . ولا مستند لهم من كتاب ، ولا سنة مروية ، لا عند  
الشيعة ، ولا عند أهل السنة .

(١) ص [ ح ] من المقدمة ج ا





وقد سبقت الفرقتين : الفرقة المرجئة . فقد زعم ابن أبي الحديد وجودها ، من السنة الخامسة والثلاثين من الهجرة . فإن رأيهم تحتم العفو منه عز وجل . ولذا أقدموا على قتال علي « ع » ومنازحته ، عارفين بأنهم في ذلك عاصون .

لكننا لا نلتزم بصحة ما قاله ابن أبي الحديد .

\* \* \*

## العبل بالنص بعد الفحص

[ الاصل ] : [ ونحن لا نشك أن وضعة هذه الاقوال التي تعزوها كتب الشيعة إلى أئمة آل البيت - قوم ماكرون منافقون ] - الخ (١) .



قد عرفت المقبول بما دلت عليه أخبار الباب ، وما يطرح لمعارضته بالأقوى سنداً ودلالة ، مقرونا بدلالة الكتاب والعقل . وإن الامامية لا تعزو ذلك لأهل البيت ، ولا تعمل عليه (٢) . وليس ذلك من لوازم

---

(١) ص [ ط ] من المقدمة ج ١ (٢) كيف تقول الامامية بتعم العفو منه عز وجل ، أو تعزوه لأهل البيت - وقد رووا عن الصادق « ع » : ( إن من شيعتنا لمن يعذب سبعين خريفاً . الخريف سبعون سنة . السنة سبعون شهراً . الشهر سبعون اسبوعاً . الاسبوع سبعون يوماً . اليوم سبعون ساعة . الساعة عمر الدنيا ) ؟ فمن يروي عن إمامه هذا الوعيد الشديد المنغلق ، كيف يحتمل تحتم العفو ، فضلاً عن أن يقول به ؟

الرواية ، لان الاجتهاد في كل مسألة من أي العلوم كانت - يقتدر إلى بحث والنحص عن المعارض - ولو كان التعارض ، بدء الامر ، كالتخصيص والتقييد .

وهل المصنف يلزم الامام البخاري ، بالعمل بجميع ما في صحيحه ؟  
منها : ما تقدم مفصلاً في الكلام مع المصنف (١) . ومنها ما هو في شأن أم المؤمنين عائشة خاصة !؟

فقد أخرج باسناد ، [ عن عبد الله «رض» قال : قام النبي «ص» خطيباً ، فأشار نحو مسكن عائشة ، فقال : ههنا الفتنة - ثلاثاً - من حيث يطلع قرن الشيطان ] (٢) .

وهل يلزم مسلماً بما أخرجه في صحيحه - ص ٥٠٣ ج ٢ :

« عن ابن عمر قال : خرج رسول الله «ص» من بيت عائشة فقال

رأس الكفر من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان » (٣)

- فيلزم البخاري ومسلماً بما تضمنه الخبران ، في حق أم المؤمنين عائشة ، ولا سيما الخبر الثاني ؟ أم يقول : هما معارضتان بما روله البخاري عن النبي ﷺ من قوله : فضل عائشة على سائر النساء فضل الثريد على سائر الأنعام (٤)

---

(١) راجع ص ٦ وما بعد (٢) ص ١١٧ ج ٢ من صحيحه . (٣) هكذا نقله السيد عبد الحسين شرف الدين ، في كتابه المراجعات ص ٢٢٦ - مطبعة العرفان ١٣٥٥ هـ (٤) صحيح البخاري ص ١٨٩ ج ٢ ( باب المناقب )

(\*) وجدت الحديث الذي نقله سيدنا الامام ، عن مراجعات الامام السيد عبد الحسين في ص ١٨١ ج ٨ [ كتاب الفتن واشراط الساعة ] من صحيح مسلم من مطبوعات محمد علي صبيح بميدان الأزهر بمصر [ تلميذ ]

فيطرحها لمعارضتها بالأقوى ؟  
فالوجه في هذا ، لم لا يجري في غيره بما وجدته في بعض كتب  
الشيعة ؟

دل على هذا التخصيص ؟ أم جاءت فيه السنة ! أم حكم به العقل ؟ !  
( ما هكذا تورود - ياسعد ! - الأبل ) ؟



# الإمام عند الشيعة

## الإمامة عند الفريقين

( الاصل ) : [ ( الامام عند الشيعة )

ثم قال في الكافي : « وقال الرضا : ان الامامة هي منزل الأنبياء وإوت الأوصياء . إن الامامة خلافة الله وخلافة الرسول ومقام امير المؤمنين وميراث الحسن والحسين . إن الامامة زمام الدين ونظام المسلمين ، وصلاح الدنيا وعز المؤمنين . الامامة أس الاسلام النامي وفرعه السامي ، وبالامامة تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج وتوفير الفيء والصدقات وامضاء الحدود والأحكام ومنع الثغور والأطراف . الامام يحل حلال الله ويحرم حرام الله ، ويقم حدود الله ويذب عن دين الله . الامام الماء العذب على الظأ ، والداد على الهدى ، والمنجى من الردى . الامام المطهر من الذنوب والمبرأ من العيوب ، المخصوص بالعلم الموسوم بالحلم . الامام واحد دهره ، لا يدانيه أحد ولا يعادله عالم ، ولا يوجد منه بدل ولا له مثل ولا نظير . مخصص بالفضل كله من غير طلب منه ولا اكتساب بل اختصاص من المفضل الوهاب ] ( ١ )

المصنف - عفى الله عنه ! - ينكر ويجزع بما يجده في كتب الشيعة ، وان كان اهل السنة تقول به ، وهو يصادق عليه - فما العيب في كون الامامة زمام الدين ونظام المسلمين ، الى آخر الصفات ، المنتهية

( ١ ) ص ( ط ) من المقدمة ج ١

بقوله : « ويذب عن دين الله » ؟ وهل هي الا كذلك ، عند اهل السنة ؟  
ولذا بادروا اليها الخليقتان ابو بكر وعمر وأبو عبيدة ، واحتفل لها  
الانصار - والنبي ﷺ بعد لم يغسل - فلولم تكن بهذه العظمة . بل هي  
اعظم : لما بادروا اليها ، والحال هذه . فهي المرسية لقواعد الدين ، والمشيدة  
لبنيانه ، والقاعدة لجرائم اصحاب الاغراض الفاسدة ، من المشركين  
والمنافقين . بل واصحاب الطمع والفساد من المسلمين .

وقد تضمن الخبر : ان الامام يحلل حلال الله ، ويجرم حرام الله . وهذا  
رأي الشيعة في الامام ، ورأي المعتدلين من اهل السنة . واما غير  
المعتدلين فقد تقدم : ان بعض اهل السنة لم يكتب في الامام بهذا . بل  
قال : ان فعله ، حكمه ، يحل به الحرام ، ويجرم به الحلال ، فيكون  
الدم المحقون - شرعاً - مهدوراً ، وأمال المحرم مباحاً ، والفرج الاجنبي  
محلاً!

فالمصنف ، ينسى - تارة - ويغفل - أخرى !

اما كون الامامة منزلة الانبياء وارث الاوصياء - فقد تقدم : ان الامامة  
لا بد منها لاصحاب الشرائع - وهم اعظم الانبياء . وتقدم - أيضاً -  
أنها بالنص ، فهي ارث الاوصياء . كما تقدم : ان ذلك لا يمس كرامة  
الخلفاء الثلاثة ، المتقدمين على الخليفة الرابع .

واما كون الامام خليفة الله ورسوله ، فهو : مشترك بين اهل السنة  
والشيعة . ولا غرو لو خوطب بها الخلفاء الثلاثة .

لكننا قد خوطب بذلك بنو مروان ، الذين قد عرفت ما في حقهم  
من قول النبي ﷺ ، وبنو العباس ، الذين صار في زمنهم : الكرامة :  
شرب الخمر ، والنأي والمزهر ، وشبهها من آلات اللهو والظرب . وقد  
قال بعض شعراء عصرهم في رثاء المتوكل :

هكذا فلتكن منايا الكرام      بين : نأي ، ومزهر ، ومدمام  
بين كأسين اردياه جميعاً :      كأس لذاته ، وكأس الحمام

وقوله : والامام الماء العذب على الظما - الى آخره - فهذا قد  
تضمن ثلاثة امور :

الاول : عصمة الامام ، سواء انفرد عن العنوانين : النبوة والرحالة  
- او اجتمع معها . وهذا لا بد منه في الامامة النصية .

الثاني : كون الامام الفعلي افضل اهل زمانه ، حتى الامام الذي لم  
يتقلد بعد امر الامامة وهو كذلك قضاء ، لقبح تقديم المفضول على الفاضل :

الثالث : كون علم الامام ، لا بالطلب والكسب . وقد تقدم  
الكلام فيه ، في كونه غير مناف لوجود العلم الشرعي الالهي ، من  
تعليماته ﷺ للصحابة والسائلين .

وان الفرق : كون ما عند اهل البيت ، كله علم حقيقي ، والذي  
عند غيرهم فيه ذلك ، وفيه علم اجتهادي شرعي إلهي .



## بعض صفات الامام

( الاصل ) : ( فمن ذا الذي يبلغ معرفة الامام أو يمكنه اختياره ؟ هيات  
هيات ، ضلت العقول وتاهت الحان وحارت الالباب ، وكلت الشعواء ،  
وعجزت الادباء وعييت البلغاء عن وصف شأن من شأنه او فضيلة من فضائله  
واقوت بالعجز والتقصير . وكيف يوصف بكله او ينعت بكنهه او يفهم شيء  
من أمره او يوجد من يقوم مقامه ويفني غناه ، وهو بحيث النجم من يد المتناولين  
ووصف الواصفين ؟ ) ( ١ )



( ١ ) ص ( ط ) من المقدمة ج ا

قد اجرى بقية الخبر على الامام نوعاً وصفات ، منها : صحيح في  
فسه . ومنها : غير صحيح . فيقع الكلام في مقامين :

## الامامة بالنص

المقام الاول : كون الامام - على رأي الشيعة - لا يكون بالخيرة .  
وانما يكشف عنه النص الالهي أو المعجز - مع عدم مسه كرامة الخلفاء  
الثلاثة : أبي بكر وعمر وعثمان - وكونه عالماً لا يجمل . اذ ذلك لازم  
العصمة . فليس يختص بالأئمة - علي وولده - بل يتجلى ذلك في الانبياء  
والرسل ، حسب طبقاتهم . وتجليه فيه ﷺ أظهر وأتم ، وأنور وأعم .  
وكون علم علي وولده ليس بالطلب ، ولا بالتكسب الصناعي ، ليس  
مختصاً بالامامية . بل شاركهم في ذلك بعض الاعاظم ، من أهل السنة .  
قال ابن حجر (١) ، بعد ان اورد الآية الرابعة في شأن اهل البيت ،  
وهي قوله تعالى : ( وقفوهم انهم مسؤولون ) . وبعد ان نقل عن  
المفسرين : ان الوقف والسؤال انما هو عن ولاية علي بن أبي طالب  
واهل البيت ، واورد حديث التمسك بالثقلين : كتاب الله ، وعترته  
ﷺ - الذي قاله رسول الله ﷺ في مواضع متعددة . منها : غدیر خم  
وغیره . قال :

«(قنیه) : سمي رسول الله صلى الله عليه وآله « وآله » وسلم القرآن وعترته - وهي  
بالمثناة الفوقية : الأهل والنسل والرهط الأذنون - ثقلين ، لأن الثقل كل نفيس  
خطير مصون . وهذان كذلك . اذ كل منهما معدن للعلوم الدنيوية ، والاسرار  
والحكم العلية ، والاحكام الشرعية . ولذا حث ﷺ على الاقتداء والتمسك  
بهم ، والتعلم منهم ، وقال : الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت .

(١) ص ٨٩ من الصواعق .

وقيل : سمياً ثقلين لثقل وجوب رعاية حقوقهما . ثم الذين وقع الحث عليهم منهم . إنما هم العارفون بكتاب الله وسنة رسوله ، إذ هم الذين لا يفارقون الكتاب إلى الحوض . ويؤيده الخبر السابق : ولا تعلموم فانهم أعلم منكم . وتميزوا بذلك عن بقية العلماء ، لأن الله أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، وشرفهم بالكرامات الباهرة والمزايا المتكاثرة . وقد مر بعضها . وسيأتي الخبر الذي في قريش : وتعلموا منهم فانهم أعلم منكم . فاذا ثبت هذا لعموم قريش ، فأهل البيت أولى منهم بذلك لأنهم امتازوا عنهم بخصوصيات لا يشاركهم فيها بقية قريش . وفي أحاديث الحث على التمسك بأهل البيت إشارة إلى عدم انقطاع متأهل منهم لتمسك به إلى يوم القيامة ، كما ان الكتاب العزيز كذلك . ولهذا كانوا أماناً لأهل الارض ، كما يأتي . ويشهد لذلك الخبر السابق : في كل خلف من أمي عدول من أهل بيتي ، إلى آخره . ثم أحق من يتمسك به منهم امامهم وعالمهم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، لما قدمناه من مزيد علمه ودقائق مستنبطاته . ومن ثم قال أبو بكر : علي عترة رسول الله ﷺ - أي : الذين حث على التمسك بهم - فضصه لما قلنا . وكذلك خصه ﷺ بما مر يوم غدیر خم . والمراد بالعبية والكرش ، في الخبر السابق آنفاً : أنهم موضع سره وأمانته ، ومعادن نفائس معارفه وحضرته . إذ كل من العيبة والكرش مستودع لما يخفى فيه بما به القوام والصلاح ، لأن الأول لما يجرز فيه نفائس الأمة . والثاني مستقر الغذاء الذي به النمو وقوام البنية . وقيل : هما مثلان لاختصاصهم بأموره الظاهرة والباطنة ، إذ مطروف الكرش باطن ، والعبية ظاهر . وعلى كل فهذا غاية في التعطف عليهم والوصية بهم » - إلى آخر كلامه ( ١ )

ولقد اجاد فيما أفاد من كون المأمور بالتمسك بهم ، هم العلماء من



أهل البيت ، لبداية أن لا محل للتمسك بأحد في غير العلم ، وفي كون العلم لأهل البيت لندياً لا كسبياً ، لأنهم قد قرنهم ﷺ بالقرآن . فكما أن العلم في القرآن لذي حقيقي ، فكذلك العلم فيما قرن به (١) والمراد بالذني - في كلام الشيخ وكلامنا - هو : ما ليس بالاكْتساب والطلب لا غيره ، وفي بقاء واحد من أهل البيت مقارنا للكتاب ، حتى يردا الحوض . وحيث قد عين الشيخ ابن حجر علي بن ابي طالب ، فليس اللائق له من بعده ، الا ابناه الحسنان ، ثم زين العابدين علي ، والباقر محمد والصادق جعفر ، والكاظم موسى ، والرضا علي ، والجواد محمد ، والمهدي علي ، والعسكري الحسن ، وابنه المهدي محمد ، وهو القرين للقرآن . ثم ان ما ذكر في النص من كون الامام عالماً لا يجهل - لا شياً في صحته ، بالنسبة الى الاحكام الشرعية ، والأصول الاعتقادية . وهذا موروث منه ﷺ لأئمة أهل البيت . فهو ﷺ الاصل ، وهم الفرع . وهو المتبوع ، وهم التابعون .

ويزيد النبي ﷺ بعلمه ما في القرآن ، بحسب ما فيه من التبيين ، بالغة ما بلغ من العلم الممكن ، وهو المحدود - كما تقدم . اما غير المحدود لقد عرفت استحالتة . فلا يقبل فيه دليل . بل يؤول او يطرح ، ان كان قابلاً للطرح .

(١) لو كان علم الائمة من أهل البيت كسبياً ، لما صح تطاول التمسك بهم ، إذ العلم بعد انقراض الصحابة ، صار كسبياً صناعياً ، وصار الناس بين مجتهد وغيره . اما غير المجتهد فهو يرجع الى المجتهد . واما المجتهد فلا يصح له الرجوع الى مجتهد آخر . وانما يجب عليه الرجوع والتمسك بالكتاب والسنة ، والقواعد الشرعية - اجماعاً - والقواعد العقلية - في رأي - عند الشك في استفادة الحكم من الكتاب والسنة . فيتساوى حينئذ أهل البيت وغيرهم ، من علماء الامة . ولا موضوع على هذا الخبر التمسك بأهل البيت حتى يردا مع القرآن الحوض عليه ﷺ .

وبكونه ﷺ - بعد حفظه القرآن - لا يغيب عنه شيء من القرآن ولو بعزوب الذهن والنسيان ، لا فيما بين نزول القرآن ؛ وبين تبليغه ﷺ ، اولا بعد التبليغ .

إما قبل التبليغ فواضح . لانه لو جاز فيه ذلك ، لم يجرز كون المبلغ هو تمام القرآن ، لجواز سهوه في بعضه !

واما بعد التبليغ ، فلأنه ان كان قبل حفظ الناس للقرآن : فالدليل هو الدليل ، وان كان بعد حفظ الناس له ، لزم كون الناس احفظ للقرآن منه ﷺ مع استلزامه لنسيان الحكم الشرعي الكلي ، اذا كان مضمونه آية ، نسيها ﷺ .

وكل من اللوازم المذكورة باطل ، بديهة . وعلى ذلك دل قوله عز وجل : « سمنرك فلا تنسى . الا ما شاء الله » ( ١ ) . إذ سيتضح عن قريب وجه الاستثناء :

وحينئذ ، فلا يعمل بما اخرجه الامام مسلم ، باسناده عن عائشة : ان النبي ﷺ سمع رجلا يقرأ من الليل . فقال : يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا ( ٢ )

وباسناده - ايضاً - عنها : قالت : كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد ، فقال : رحمه الله لقد اذكرني آية كنت أنسيتها . ( ٣ )

يل يجب تأوله . ولا بأس بتأول ابن الملك الصحيح الاول : ان معنى اسقطتها : تركت تلاوتها ( ٤ )

واما تأوله في الصحيح الثاني ، فلم يأت فيه بشيء جديد ، اذ هو اعتراف بأنه نسي تلاوتها ( ٥ ) . وليس كذلك . فايروحي او يطرح .

## [ ١ ] الاعلى : ٦ - ٧

( ٢ ) و ( ٣ ) ص ١٩٠ ج ٢ من صحيح مسلم (باب فضائل القرآن وما يتعلق به) ( ٤ ) و ( ٥ ) ذكر ذلك في حاشيته على الصحيح في الصفحة ذاتها .

## المعصوم لا يسهو

بقي الكلام في جواز السهو عليه عليه السلام ، وعلى المعصومين من ذريته ، وغيرهم من المعصومين - انبياء ورسلا وأئمة - في غير الاحكام الشرعية ، والاصول الاعتقادية ، كالامور العرفية ، بل والاحكام الجزئية ، كنيان صلاة ، حتى يخرج وقتها ، ونسيان جزء من الصلاة ، كالقراءة ، او ركوع ، او سجود ، او شرط لها ، كالفصل والوضوء .

وقع الخلاف في ذلك . فذهب الى جوازه كثير من اهل السنة . بل لعلم اكثرهم . ووافقهم على ذلك - من قدماء الامامية - الصدوق القمي ، وتبعه كثير من المحدثين المتأخرين .

ونسبة المصنف عدم تجوز السهو ، حتى في ذلك ، لعوم الشيعة (١) غفلة من غفلاته ! ، مع ان عنده بعض الكتب التي فيها هذا القول للامامية .

والحق : عدم جوازه . بداهة ان العصمة ليست معنى نسبياً ، حتى تثبت بالنسبة لشيء ، وتنفي بالنسبة لشيء آخر . بل هي معنى حقيقي واقعي ، وهو : صون من اتصف بها عن الخطأ . فلا فرق بين كون الخطأ في الحكم الشرعي - الكلي والجزئي - والامر العرفي . مع ان التحقيق : كونها ليست مجعولة يجعل تألفي - بمعنى : ان المتلبسين بها وجدوا غير معصومين ، ثم افاض الله عليهم العصمة - بل هي مجعولة بالجعل البسيط . بمعنى : انها من لوازم الوجود الخاص الشريف ، فيخلقها الله بخلقه ، ويوجدتها بوجوده . فهي والوجود الخاص ، كالاتقار للحيز والجسم ، والافتقار المطلق للواجب في الممكن . وذلك يستحيل فيه اعتبار النسب والاضافات ، مضافاً إلى استلزام تجوز ذلك التجسر من الغير ، وسقوط

(١) فيما تقدم منه في ص «أ» من مقدمته .

الرتبة في النفوس ، ولا سيما في الاحكام الجزئية - كقضية ذي اليمين ،  
الدالة على تلاحي ذي اليمين وتنازعه مع النبي ﷺ ، في الزيادة والنقصان في  
صلاته ﷺ . فذو اليمين يقول : اقصرت الصلاة ؟ ام انت قصرتها ؟ والنبي ﷺ يقول  
له : كل ذلك لم يكن !

فصارت صلاة النبي ﷺ معرضاً للنزاع في التمام والنقصان ، بينه ﷺ  
وسائر الناس . مع أن في النسيان في الصلاة عيباً آخر ، لكونه لا يقع  
- غالباً - إلا من اشتغال الفكر بالأمور الدنيوية ، الموجبة لصرف فؤاد  
المصلي عن الصلاة . وهذا امر يجلي عنه النبي ﷺ !

وإن ذلك يفتح باباً للسخرية والمهزء من اهل الكتاب والمنافقين ، عند  
صدور الاخبار بالمغيبات ، مع سهوه ﷺ في الامور العرفية المحسوسة ،  
وسهوه ﷺ في نفس عباداته ! هذا لعمر ك مثار المعزز والسخرية !!!

ليس الامر كذلك ! تعالى الله أن يجري على أوليائه - ولا سيما  
سيدهم - ذلك الامر !

وليت شعري هل الذي جوزه في الاحكام الجزئية ، عمه للمحرمات  
الذاتية ؟ ام خصه بغيرها ؟

فإن عمه لزمه جواز ان يقع النبي ﷺ في وطء الشبهة ، ووطء  
الزوجة حال الحيض - استبهاها ، ونسياناً - وأكل مال الغير بغير اذنه ،  
وشبه ذلك ! وهو كما ترى !

وإن خصه ، فما الدليل على التخصيص ؟ وهل هو إلا تحكم محض ؟  
وبما بين تعرف الجواب عما نافي ذلك من السنة ، وانه غير مقبول ،  
لأنه لم يبلغ مبلغ القطع .

ودعوى المصنف - فيما تقدم - ان السنة فيه متواترة معنى ( ١ ) ،  
سهو عن معنى التواتر المعنوي . إذ التواتر في نفسه ، معنوياً ولفظياً :  
إخبار جماعة ، يؤمن تواطئهم على الكذب ، عادة ، بمعنى : أن العادة

( ١ ) ص «ب» من مقدمته

تُحِيل نواظهم على الكذب . وليس المنقول - هنا - من آحاد الاخبار  
ببالغ هذه المرتبة ، مضافاً إلى منع الدلالة في بعضها ، مثل ما نقله  
المصنف : « وكان يقول : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » ( ١ ) اذ هو  
مسوق للردع ، عن أن يدعى فيه ﷺ كما ادعى في عيسى « ع » وغيره  
من الانبياء . فهو ﷺ بين هذا : كونه بشراً ، لا ملكاً ، فضلا عما  
فوق الملك .

ولذلك لا ريب في تخصيصه بالاحكام الشرعية بالكلية ، وبالقرآن  
قبل التبليغ . إذ لو جاز ذلك ، لم يجرز أصل الدين ، ولا تمامية القرآن  
المنزل من الله - كما تقدم .

وسياق النص أب عن التخصيص ، لانه - بمقتضى متنه المنقول - سوتى بينه  
وبين البشر . فالخبر مساوٍ لقوله عز وجل : « قل : إنما أنا بشر مثلكم  
يوحى إلي . إنما إلهكم إله واحد » - الآية - فإنها سقت لدفع تلك  
الشبه والخيالات . لا كونه يمتاز على البشر بالاجزاء فقط . إذ أن امتيازه  
عن البشر بين في كل شيء ، حتى ما شاركهم فيه . إذ لا يقاس عليهم  
بعلمه ﷺ ؛ ولا تقام بتقاه ﷺ ، ولا حلمهم بحلمه ﷺ ، إلى غير ذلك  
من المكارم والمحامد . فإنك إذا قست ما حواه البشر ، إلى ما حواه  
ﷺ - فقد قست التراب بالتبر ، والنحاس بالذهب . بل الممثل له فوق  
ذلك . إلا أن الامثال والمقاييسات ، تجري على المألوف والمتعارف .  
فيجب أن يكون قوله ﷺ : ( أنسى كما تنسون ) ، نسبة للبشر ،  
بما هو بشر . فلا ينافي امتناع ذلك في حق البشر من جهة أخرى ،  
كالعصمة .

( ١ ) ص « ب » من مقدمته

وإما الكتاب : فما نسب فيه من النسيان لبعض الانبياء ، فيجب  
حمله على غير عزوب الذهن عن الشيء - لما عرفت من الأدلة القاضية  
بمنعه . مع أن المفسرين لم يتفقوا على تفسيره بهذا المعنى . بل اختلفوا .  
فمنهم : من فسره بذلك . ومنهم : من فسره بغيره .

واتفقوا - إلا نادراً ، فيما أعلم - على عدم تفسيره بهذا المعنى ، في  
قوله عز وجل ، مخاطباً له ﷺ : « سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله » .  
فسروا « النسيان » المستثنى بغير عزوب الذهن .

قال الزمخشري - في كشافه - بعد قوله تعالى « إلا ما شاء الله » :  
[ فذهب به عن حفظه برفع حكمه وتلاوته ، كقوله : أو نساها .  
وقيل : كان يعجل بالقراءة إذا لقنه جبريل ، فليل : لا تعجل ، فإن  
جبريل مأمور بأن يقرأه عليك قراءة مكررة إلى أن تحفظه ، ثم لا  
تنساه ، إلا ما شاء الله ، ثم تذكره بعد النسيان . أو قال : إلا ما  
شاء الله . يعني : القلة والندرة . كما روي : أنه أسقط آية في قراءته  
في الصلاة ، فحسب أي أنها نسخت ، فسأله ، فقال : نسيها . أو قال :  
إلا ما شاء الله ، والغرض : نفي النسيان رأساً - كما يقول الرجل  
شواجه : أنت سهيمي فيما أملك إلا فيما شاء الله . ولا يقصد استثناء  
لشيء ، وهو من استعمال القلة في معنى النفي . وقيل : قوله : فلا  
تنسى على النهي ، والالف مزيدة للفاصلة ، كقوله : السبيل . يعني : فلا  
تغفل قراءته وتكريره ، فتنساه ، إلا ما شاء الله ان ينسيكه برفع تلاوته  
للمصلحة ] (١) .

دل كلامه على : كون المختار في النسيان المستثنى ، ليس هو عزوب  
الذهن . ونسب كونه عزوب الذهن ، الى القيل ، مشعراً بتضعيفه ،  
كتضعيفه الرواية مرفوعة مضرة ، وبلغظ « روي » .

وقريب منه او مثله ، ما في مجمع البيان للطبرسي من الامامية (١) .  
 والظاهر : ان مرادهم : ان الاستثناء - هنا - استثناء بحسب الذات ، وهو لا  
 ينافي الفعلية بالعارض ، كإرادته عز وجل .  
 ويشهد له النظر بأهل الجنة والنار - كما في مجمع البيان - فإن تخليد  
 اهل الجنة في الجنة ، واهل النار في النار ؛ فعلي مؤبد بإرادته عز وجل .  
 فلاستثناء في الآية : « خالدين فيها ما دامت السماوات والارض الا ما  
 شاء الله » ، بحسب الذات . اذ الخلود في النشأة الاخرى ممكن ذاتي .  
 فلاستثناء بحسبه .

## الغلو في الحديث

المقام الثاني : كون الامام لا يصل الى كنهه أحد - وما اشبه ذلك من  
 الصفات الغالية .

لا ينبغي الريب في كونها مردودة ، غير مقبولة عند الامامية ، لا في  
 الامام ، ولا في سيد البشر . فإنها صفات الخالق الحقيقي ، والمعبود الذاتي  
 لا يشاركه فيها احد .  
 غير ان المبالغة والغلو قد وقعا - ايضا - لبعض اهل السنة ، في  
 الخلفاء الثلاثة (وضي) .

المقام - الاول  
 ١ - ففي تاريخ الخلفاء لجلال الدين  
 السيوطي : اخرج ابو يعلى عن عمار بن ياسر . قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) ص ٤٩٦ ج ٢

اتاني جبرائيل آنفاً ، فقلت : يا جبرئيل حدثني بفضائل عمر . فقال : لو حدثتك بفضائل عمر منذ ما لبث نوح في قومه ، ما نفدت فضائل عمر . وان عمر حسنة من حسنات ابي بكر ( ١ ) .

٢ - واخرج عن عائشة ، مرفوعاً : الناس كلهم يحاسبون الا ابا بكر ( ٢ )

٣ - وعن عمر قال : لو وزن ايمان ابي بكر بايمان اهل الارض لرجح بهم ( ٣ )

٤ - واخرج ابن ابي داؤد في كتاب المصاحف عن ابي جعفر ، قال : كان أبو بكر يسمع مناجاة جبرئيل للنبي ﷺ ولا يراه ( ٤ )

٥ - واخرج ابن عساكر عن المقدم ، قال : استب عقيل ابن ابي طالب وابو بكر - الى ان قال : فقام رسول الله ﷺ في الناس ، فقال : ألا تدعون لي صاحبي ؟ ما شأنكم وشأنه ؟ فوالله ما منكم رجل الا على بيته ظلمة ، الا باب ابي بكر ، فإن على باب الزور ( ٥ ) .

٦ - وعن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : عرج بهي الى السماء ، فما مررت بسما الا وجدت فيها اسمي : محمد رسول الله ، وابو

---

( ١ ) ص ٣٥ [ وهو في ص ٥١ من الطبعة الجديدة ] ( \* ) ( ٢ ) ص ٤٠ [ وهو في ص ٥٨ من الطبعة الجديدة ] - وهو موجود في الصواعق للحافظ بن حجر ص ٤٤ . ( ٣ ) ص ٤٠ تاريخ الخلفاء [ وهو في ص ٥٩ من طبعة عام ٧١ ] ( ٤ ) ص ٤١ تاريخ الخلفاء ( وهو في ص ٦٠ من طبعة الجديدة ) ( ٥ ) ص ٣٧ ( وهو في ص ٥٤ من الطبعة الجديدة ) وهو - ايضاً - موجود في الصواعق ص ٤٣ .

---

\* ذكره الاميني في الغدير - ٥/٢٦٨ - في ( سلسلة الموضوعات ) وذكر واضحاً . كما ذكره السيوطي من موضوع الحديث في « الآلي المصنوعة » ص ١٥٧ . ( تليد )



## بكر الصديق (١)

٧ - وأخرج الخطيب - بسندواه - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : هبط جبرئيل «ع» وعليه طنفسة متخلل بها ، فقلت : يا جبرئيل ما هذا؟ قال : ان الله تعالى امر الملائكة ان تتخلل في السماء كتخلل ابي بكر في الارض . قال ابن كثير : وهذا منكر جداً . ولولا ان هذا والذي قبله يتداوله كثير من الناس لكانت الاعراض عنهما اولى (٢)

---

(١) ص ٣٩ تأريخ الخلفاء ( وهو في ص ٥٧ من الطبعة الجديدة ) و ص ٤٤ الصواعق (\*) (٢) الصواعق ص ٤٤ (\*\*)

---

(\*) ذكر هذا الحديث العلامة الاميني في الغدير ص ٥/٢٥٨ - في سلسلة الموضوعات ، وكشف الستور عن واضعه . وذكره السيوطي - في لآليه ص ١/١٥٣ - وقال : قال الخطيب هذا حديث غريب النخ

( تلميذ )

(\*\*) نجد الحديث السابع في تأريخ السيوطي ص ٣٩ من طبعته الجديدة. وقد ذكره الاميني في الغدير - ص ٢٦٤ ج ٥ ( مطبعة الزهراء بالنجف عام ١٣٦٧ هـ ) - ذكر الحديث في ( سلسلة الموضوعات ) وذكر اسم واضعه وهو : محمد بن عبد الله الاستياني . وذكره السيوطي كذلك في لآليه ص ١٥٢ وقال : واضعه الاستياني . وقوله ابن كثير حول الحديث ، تشير له الى الحديث الثامن ، الذي ذكر في الغدير - ص ٥/٢٧٤ - في « السلسلة » - ايضاً - وقال : ان واضعه محمد بن باساذ صاحب الطامات . وذكره الذهبي في ميزانه - ص ٢١٣ ج ٢ - في ترجمة العلاء بن عمر . وقال : ( وهو كذب ) . وذكره السيوطي ص ٣٩ ، قبل الحديث السابع ، الذي اتى به سيدنا الامام ، وهو الذي ضعفه ابن كثير وانكره - كما اشرفنا .

( تلميذ )

٨ - وأخرج البغوي وابن عساكر عن ابن عمر ، قال : كنت عند النبي ﷺ ، وعنده أبو بكر الصديق وعليه عباءة قد خللها في صدره بخلال فتزل عليه جبريل فقال : يا محمد مالي أرى أبا بكر عليه عباءة قد خللها في صدره بخلال ؟ فقال : يا جبريل انفق ماله علي قبل الفتح . قال : فان الله يقرأ عليه السلام ، ويقول : قل له : أراض انت عني في فقرك هذا ام ساخط ؟ فقال أبو بكر : اسخط علي ربي ؟ انا عن ربي راض . انا عن ربي راض . وسنده غريب ضعيف جداً (١)

وأخرج أبو نعيم عن أبي هريرة وابن مسعود مثله ، وسندهما ضعيف . فلينظر القاريء إلى أول الاخبار ، الدال على ان جبرئيل لو عدت مناقب عمر ، منذ لبث نوح في قومه ، إلى غاية ، ألقها : وقت نزوله هذا - لما استقصاها ، مع ان عمر حسنة من حسنات ابي بكر . فما حال مناقب ابي بكر ؟ فانها - حينئذ - لا استقصاها ، هذا مع التنزل في الغاية . وإلا فمقتضى النص تحديد المبدأ ، والغاية قد عجز جبرئيل عن العد .

والخبر الثاني : دل على ان الناس كلهم يحاسبون بالعموم المؤكد . ومقتضى شمول ذلك ، حتى للانبياء والرسل والائمة من الرسل ، إلا أمير المؤمنين أبا بكر ، فإنه لا يحاسب . وهب انا نستثنى النبي محمداً ﷺ ، فغيره مشمول للنص ، وعصمة الانبياء لا تمنع من الحساب يوم القيامة ، لما ورد في اخبار الحساب : « إن في حلالها حساباً ، وفي حرامها عقاباً » ، فمن لم يحاسب ، فهو اسمى رتبة ، وأعلى مقاماً .

والثالث : دل على أن إيمان أمير المؤمنين ابي بكر ، يوجب على إيمان من في الارض . وعموم من في الارض يشمل من في الارض جميعاً ، من أنبياء ورسل ، والائمة من الرسل . وهب انا استثنينا

(١) و (٢) المصدر نفسه .

رسول الله ﷺ ، ففيه داخل في العموم . أفيكون إيمان أمير المؤمنين ابي بكر ، راجعاً على إيمان الخليفة كلها ، حتى الانبياء والرسل وما شابههم ؟! وهل يقول به مسلم ، إلا غافلاً غير ملتفت ؟!

**والرابع :** الدال على ان امير المؤمنين ابا بكر ، يسمع مناجاة جبرئيل ، ولا يرى شخصه . وبمثل هذا ادعى المصنف - فيما سبق - أن « الائمة يوحى اليهم عند الشيعة » ... ، وأكفرهم بذلك . والفرق بين المقامين ، بدعوى المصنف : إن فيما ادعاه اتيان الملك خاصاً بالامام . وفي المقام ، يأتي جبرئيل للنبي ﷺ . وهو غير فارق إلا بكون الامام مستقلاً باتيان الملك ، والصديق شريكاً للنبي ﷺ . وهذا أسى واشرف من المقام الاول .

**والخامس :** الدال على وجود الظلمة على كل باب من ابواب الصحابة قاطبة ، ما عدا امير المؤمنين ابا بكر . والاستثناء في محله . غير ان السؤال يتوجه على المستثنى منه . فهل الظلمة على ابواب الصحابة : بدوين وغير بدوين ، هاشميين وغير هاشميين ، مهاجرين وانصاراً ؟ ظلمة كفر ؟ أم ظلمة فسق ؟ حاشاً الله ! وحاشاً رسوله ! ان يكون شيء من ذلك . (\*)

والعجب من اخواننا اهل السنة ، ينسبون إلى خصوص الشيعة ، انتقاص الصحابة ! وانتقاص الصحابة - مع ادعائه عليهم - إنما هو في خصوص البعض . وهذا انتقاص للصحابة كلهم أجمعين !! فالامر لله ، ولا حول ولا قوة الا بالله !

(\*) ذكر مثل هذا الحديث السيوطي في كتابه « الآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة » ص ١/١٨٢ - وذكر جوانب الضعف في رواته .  
(تلميذ)

**السادس :** الدال على ان الصديق شريك النبي ﷺ في الاسراء ، ليلة

امري به الى السماء . فإذا ضم الى شركته إياه : مسماع جبرئيل المتقدمة الذكر ، كان شريكاً في الرسالة .

وهذا الذي عابه المصنف واكفر به ، من كون الائمة شركاء رسول الله ﷺ ، مع ان المراد منه : كون علمهم ليس بالطلب ولا بالتكسب . ولكن المصنف حمله على الرسالة ، فندد به ، وتمكّم ، وأكفر ! . وليت شعري هل يعتقد المصنف ما في المقام ، فيشارك الشيعة ، فيما نسب اليهم ، فينشد عليه :

لاتنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم ؟ -

- أم لا يعتقد ذلك ؟ فهل يندد بالشيخ الحافظ بن حجر وجلال الدين السيوطي ، ويكفرهما ؟ او يوجه لهما وجهاً ، فيعذرهما .

الظاهر : الثاني . فلم لا يجرى الاعتذار في حق الشيعي ، اذا ظن ان للشيعي مضمونا مثل هذا؟! وأجل المصنف عن التفرقة بلا فاروق ! .

**والسابع :** الدال على ان الملائكة كلمهم في السماوات السبع ، قد تخللوا

الطنافس ، لتخلل الصديق - في الارض - بالعبادة . وهو غلوثافه ساقط .

**والخبر الثامن :** الدال على طلبه تعالى استرضاء الصديق ! فما يدرى :

ان الله الصديق ؟ او الصديق الله ؟ وهذا اشد من قول الاتحاديين الحلوليين ، وأفطع واشنع ! لان الاتحاديين والحلوليين ، غاية ما قالوا : نه تعالى حل في بعض البشر ، او اتحد به . وهذا قول بأن الصديق اعظم من الله عز وجل !

ومن العجيب : اعتذار ابن كثير عن ايراد الخبرين المذكورين - مع ضعفها سنداً ومعنى - واعترافه بكون معنى السابع منكراً : بأن الناس تداولوها ! لوضوح ان تداول الناس لا يوجب تصحيح الفساد ، ولا

حقية الباطل . فالاعتذار في ايراد الخبرين ضعيف واه ، كنفى الخبرين .  
ثم ان مقتضى كلام ابن كثير : كون معنى الخبرين متداولاً بين اهل  
السنة . فلو كنا كالمصنف ، يتسنى لنا القطع ، بأنهم يعتقدون ذلك ، او  
تساعدنا الديانة ، او المرؤة . او الانصاف ، لحررنا عنواننا كالمناوين التي  
حررها المصنف ، وقلنا :

( ابو بكر الصديق اعظم من الله - عند اهل السنة )

و ( الملائكة قد تخطت بالطنافس في جميع السماوات السبع لتدخل  
الصديق في الارض - عند اهل السنة )

لكن كلا وحاشا ان يصدر منا هذا او اقل منه . بل نزهه من  
ذلك الاكثر من اهل السنة ، ولا سيما العلماء ، واتباع العلماء ، ومن وازاهم  
من فيرم ، ونقول : ان الصديق لو شعر بشيء من ذلك لساءه وانهم ا

## المقام الثاني ماورد في شأن الفاروق .

١ - فبالاسناد عن ابي امامة بن سهل ، انه سمع ابا سعيد الخدري  
يقول : قال رسول الله ﷺ : بينا انا نائم ثم رأيت الناس يعرضون علي ،  
وعليهم قص منها ما يبلغ الندى . ومنها ما دون ذلك وعرض علي عمر بن  
الخطاب وعليه قميص يجره قالوا : فما أولت ذلك ، يا رسول الله ؟ قال :  
الدين . (١) .

٢ - اخرج الترمذي عن عائشة : اني لانظر الى شياطين الانس والجن  
قد فروا من عمر (٢)

(١) ص ٧ ج ١ من صحيح البخاري .

(٢) تاريخ الخلفاء ص ٧٩ ( ص ١١٧ من الطبعة الجديدة ) والصواعق

ص ٥٨ .

٣ - اخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :  
ما في السماء ملك الا وهو يوقر عمر . ولا في الارض شيطان الا وهو  
يفرق من عمر (١) .

٤ - اخرج الترمذي والحاكم عن ابي بكر : ان النبي ﷺ قال ، ما  
طلعت الشمس على خير من عمر . (٢) .

٥ - اخرج الطبراني والحاكم عن ابن مسعود ، قال : لو ان علم  
عمر يوضع في كفة ميزان ، ووضع علم احياء الارض في كفة لرجح علم  
عمر بعلمهم ، ولقد كانوا يرون انه ذهب بتسعة اعشار العلم (٣)  
فلينظر القارئ الى اول الاخبار : الدال على ان دين الفاروق  
اضفى وأوفى من دين الناس ، الشامل - بعمومه - للأنبياء والرسل  
والأئمة من الرسل .

وهب انا استثنينا رسول الله - هل يصح : كون دين الفاروق اضفى  
وأوفى من دين غير رسول الله ﷺ ، من الناس كافة ، حتى الانبياء  
والرسل ، والائمة من الرسل ، والصدوق ١٩

---

(١) تاريخ الخلفاء ص ٨٠ ( ص ١١٨ من طبعته الجديدة ) والصواعق  
٥٨ وتاريخ الدول للقرماني ص ٩٦ (\*)  
(٢) الصواعق ص ٥٩ .  
(٣) الصواعق ص ٥٩ وتاريخ الخلفاء ص ٨١ ( ص ١٢٠ من طبعته  
الجديدة ) .

---

(\*) ذكر الاميني - في الغدير ٥/٢٦٦ - الحديث الثالث . وذكر  
واضعه . وذكر الخامس - ايضاً - ص ٦٢ ج ٨ من الغدير في صورته .  
اما الحديث الاول فقد ذكره السيوطي في تاريخه - ايضاً - ص ١١٦ .  
( تليد )

الثاني : الدال على ان الشياطين كلها -- إنسا وجناً -- قد فرت من عمر .

والثالث : دل على ان ما في الارض شيطان ، الا وهو يفرق -- اي : يخاف -- من عمر .

وهذا الفرار والفرق ، لا يوجبه وجود الفاروق بنحس وجوده - البتة - وانما يوجبه مشاهدته لهم واشراقه عليهم ، فيكون الفاروق على نحو يبصر به جميع الشياطين ، وهذا من الغلو بما لا يخفى .  
ولو قيل في ( الفرق ) : انه لا يتوقف على الرؤية ، لجواز ان يفرق ملك من ملك آخر ، مع أنه لم يره .

فالجواب : ان ذلك - حينئذ - لاعتقاد الملك الفرق بقدرة الملك الآخر عليه . وإلا لم يكن محلاً للفرق . ففرق الشياطين : ان كان لاعتقادها قدرة الفاروق عليها ، وهي في انحاء الارض ، وهو في محله المعين - كالمدينة من الحجاز ، او ما اشبه ذلك .

ان كان ذلك مطابقاً للواقع ، فهذا - ايضاً - غلو ! . وان كان اعتقادها ليس مطابقاً للواقع ، لكون الفاروق ليس قادراً عليها الا بالقاء ، فليس فيه مزيد كرامة .

الرابع : الدال على ان الفاروق خير من طلعت عليه الشمس ، الشامل - بعمومه - لما عدا النبي ﷺ من البشر ، حتى الانبياء والرسل والأئمة من الرسل ، والصديق .

الخامس : الدال على رجحان علم الفاروق ، على « علم » احياء الارض بحيث لو وزن علمه بعلمهم لرجح عليهم (١) - المستلزم لكون علم آحاد الصحابة ،

---

(١) وجدت في النسختين ، وهما الوحيدتان لهذا الكتاب . قد سقطت بعض كلمات من الناسخ ، في هذين السطرين . لذلك اضفت هذه الكلمات ، التي رأيت المعنى متوقفاً عليها ، وميزتها من الاصل بالتنقيس عليها . (تلميذ)

بالنسبة الى علمه ، كالذرر بالنسبة الى الطود ! وليس الامر كذلك ، اذ ان تفاوت أشراف الصحابة في العلم ، لم يكن بهذه المثابة . بل هو دون ذلك براتب .

مضافاً الى ان الفاروق نفسه ، قد اقر بأعلمية علي امير المؤمنين منه ، فقال : « لولا علي لهلك عمر » ، و : « لا ابقاني الله لمشكلة ليس لها أبو حسن » . ولاشتهار الاول تداولته النجاة في « باب لولا » . وكلا القولين صدر من الفاروق ، حيث يغم عليه الحكم الشرعي في المسألة ، فيرجع فيه الى امير المؤمنين علي ، وبوضعه ، فيقول الفاروق ذلك ، انصافاً وبيانا وارشاداً للناس الى محل الاتباع والهدى .

وقال : « اقضانا علي » ، وهو مسلم عند أهل السنة . و« الاقضائية » تستلزم الاعلمية . فإن القضاء يكون في الموضوعات - تارة - وهو محل البيئات والأيمان . وتارة : في الاحكام . وكل منهما محل العلم . اما الثاني : فواضح . واما الاول : فلتوقفه على تمييز المدعي من المنكر ، وتمييز محل التداعي من محل الدعوى ، وغير ذلك مما لا يحفى على الفقيه الناقد .

## المقام الثالث ما ورد في شأن ذي النورين .

أخرج ابو يعلى عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال : ان الملائكة تستحي من عثمان كما تستحي من الله ورسوله . ( ١ ) .

( ١ ) الصواعق ص ٦٦ وتأريخ الخلفاء ص ١٠٣ ( ص ١٥٣ من طبعته الجديدة عام ٧١ ) « \* »

« \* » أخرجه الاميني في غديره - ص ٩/٢٨٨ - في صورة مبسطة ، ودل على النقاط المنهارة في سلسلة رواه .

( تليد )



ومقتضى مدلوله : ان ذا النورين بشاهد الملائكة . بداهة ان الحياه من الشبه . لا يكون الا بمشاهدته وليس وجود ذي النورين ، بما هو وجود ، يساعد على ذلك . بل انما يساعد عليه : الوجود الاثراقي ، حتى يشرق على السماوات السبع ، فتراه الملائكة ، فتخجل منه .

وكون ذي النورين يجبل عند ارادته الغسل ، حتى لا يقيم صلبه (١) مع كونه وحده - لا ينافي ذلك ، لان خجله امامه تعالى ، فالمشاهدة موجودة ، او من نظره الى العورة ، وهو يؤيد ما قلنا .

فاتضح الغلو في الخبر ، خصوصاً مع نظيره بكون خجل الملائكة من ذي النورين كخجلهم من الله ورسوله .

وليت شعري ما المقتضي ؟ وما السبب في ايراد هذه الاخبار الضعيفة فواهية ، التي لا روح لها ولا جسم ، في شأن هؤلاء الاعاظم ؟ أفي الضيلتهم نقص حتى تحتاج الى التكميل بمثل هذه المطالب ؟

واعجب من ذلك ما اورده جلال الدين السيوطي - مع فضله وتبحره

قال في شأن الفاروق :

وأخرج - اي : ابن عساكر - عن سالم بن عبد الله ، قال : أبطأ خبر عمر على ابي موسى ، فأتى امرأة ، في بطنها شيطان ، فسألها عنه . فقالت : حتى يجيئني شيطاني . فجاه ، فسألته عنه ، فقال : تركته مؤثراً بكساء يهنا إبل الصدقة . وذلك رجل لا يراه شيطان الاخر

---

(١) يشير سيدنا الامام بهذا ، الى حديث - في الصواعق ص ٦٦ وتاريخ الخلفاء ص ١٥٣ - في حياه الخليفة . وهو : ( ان كان ليكون في جوف البيت والباب عليه مغلق ، فيضع ثوبه ، ليفيض عليه الماء فيمنعه الحياه ان يرفع صلبه ) .

( تليذ )

لمخبريه . الملك بين عينيه وروح القدس ينطق بلسانه [ (١) ] .

أفبمثل هذا نسطر منأب لمثل هذا العظيم ؟ ! وهل هو الاخرأة  
رمضحة ؟ ! خبر مستنده شيطان في بطن امرأة ! ما ادري . هل هو  
سنة مقطوعة ١٩ أو صحيح على شرط الشيخين ١٩ .

ما ذلك الا غفلة واشتباه !!! (\*)

---

(١) ص ٨٢ من تاريخ الخلفاء .

(\*) هذا الموضوع - موضوع الفلأ ، او موضوع وضع الحديث -  
موضوع شائك جد طويل ، يثير في النفس بواعث الرعب والرهبه من هذه  
الجرأة على الله ورسوله ، لان الوضع لم يختص طبقة دون اخرى ، ولم  
يحصر في دائرة او نطاق ، فهو متشعب الموضوع ، يسود من التاريخ صفحاته  
وتندى له الجباه حياه . وقد رعى هذه السوق معاوية في سلطته . ومن  
الحير ان نرجع القاريء الكريم للكتاب القيم ( الغدير للاميني ) ، فان  
فيه عرضاً مبسطاً لهذه الناحية ، ولا سيما في ج ٥ و ٧ و ٨ و ٩ . وبما يثير العجب  
والاستغراب : ان السيوطي ذكر بعض هذه الاحاديث - التي اتى عليها  
سيدنا الامام - ذكرها في تاريخ الخلفاء كاشياء لا نقاش فيها . ثم عاد  
فذكرها في « لآليه » على انها موضوعة « ! » فماذا دعاه لذلك ؟ لا ادري !!  
( تلميذ )

## اتباع المروانيين والعباسيين

( الاصل ) : ( لقد راموا صعباً وقالوا افكاً اذ تركوا اهل بيته عن بصيرة .  
ورغبوا عن اختيار الله ورسوله الى اختيارهم والقوآن ينادي « وربك يخلق ما  
يشاء ويمختار ، ما كان لهم الخيرة من امرهم » فكيف لهم باختيار الامام ؟ عالم  
لا يجهل ، وداع لا ينكل ، معدن القدس والطهارة والنسك والزهادة ، والعلم  
والعبادة . مخصوص بدعوة الرسول ) ( ١ )



صدر هذا الكلام متكرر معنى ومثله الجواب عنه . وهو : ان  
الامامة - على رأي الامامية - لا تكون بالاختيار ، مع عدم مسه  
كرامة الخلفاء الثلاثة ، اي مساس .

والدم المرقوم لا يتناول الناس ، زمن الخلفاء الثلاثة ، لقوله فيه :  
« تركوا اهل بيته » . فان الخلفاء الثلاثة ، لم يتركوا علياً - وهو رئيس  
اهل البيت - بل اعزوه واكرموه ، وأخذوا رأيه في الاحكام الشرعية ،  
والسياسة الزمنية . ولا سيما الخليفة الثاني . وقد تقدم قوله : « لا ولا على  
ملك عمر » وغير ذلك . بل هو مخصص بزمنهم رضوان الله عليهم ، لما  
نزويه عن أئمة اهل البيت من الثناء عليهم ، والتفسيق لمن سبهم .

والتفسيق احد الرأيين في المسئلة لأهل السنة ، حتى الأئمة الاربعة .

فإنهم اختلفوا في كون سب الصحابة مكفراً او مفسقاً .

فالمراد من هذا الكلام : من اتبع آل مروان وبني العباس . فان  
من ترك اهل البيت ورجع الى هؤلاء : حقيق بالدم ، جدير بالاستقاط  
عن درجة النهى والحجبي ، والديانة والنقى .

( ١ ) ص ( ط - ي ) من مقدمته ج ١

اما بقية الصفات ، فهي في محله . فان الامام - ولا سيما على مذهب الامامية - جدير بهذه الصفات ، خالق بهذه النعوت . وقد تجلت في الخلفاء الثلاثة وعمر بن عبد العزيز ، فانهم اهل العلم والعبادة ، والنسك والزهادة ، ودعاة لا ينكثون عن جهاد اعداء الله ، ومخصوصون بدعوة الرسول . إما الثلاثة فواضح . واما عمر بن عبد العزيز ، فبتنقيح المطاط القطعي ، من القيام بشؤون الخلافة.

نعم ! ينفرد اهل البيت ، بكون عالمهم لا يجهل ، لما تقدم . وبكونهم اهل الطهارة ، بنص الكتاب : ( انا يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً ) .

\* \* \*

## جواز الشراكة - في العلم - للرسول

( الاصل ) : ( ان العبد اذا اختاره الله لامور عباده شرح صدره وأودع قلبه ينابيع الحكمة وألهمه العلم الهاماً ، فلم يعي بجواب ، ولا يجيد فيه عن الصواب . فهو معصوم ، قد امن من الخطأ والزلل والعمار . يخصه الله بذلك ليكون حجته على عباده وشاهده على خلقه ص ٩٦ و ص ٩٧ . والله لم يعلم فيه علماً الا امره ان يعلمه علماً ، وانه كان شريكه في العلم ص ١٢٧ ثم انتهى هذا العلم الى الائمة ولو كان لالسنه الناس او كية لحدثهم الائمة بما لهم وما عليهم ) ( ١ ) .

اما الصفات المذكورة - الى قوله : « خلقه » - فلا بأس بها البتة بل هي لازمة للامام - كما تقدم .

( ١ ) ص ( ي ) من المقدمة ج ١

واما قوله : « والله - الى قوله : في العلم » ، فلا بأس به ايضاً . والمصنف  
 يجزع من اثبات الشركة لعلي مع رسول الله ﷺ في العلم والشركة في  
 العلم سهلة الحصول . فإنها تتحقق بين التلميذ والاساذ . بل بين اقل  
 تلاميذ الشخص ، وبين الشخص نفسه !

نعم ! لا بد ان يكون عند التلميذ علم يعتد به ، لتتحقق الشركة  
 العرفية . والشركة بين علي وبينه ﷺ طويلة - البنة - باقرار علي «ع» ، الذي  
 لا يجيد عنه اعتقاد الامامية . ونص الخبر المذكور ، لما فيه من قوله :  
 « والله لم يعلم نبيه علماً الا امره ان يعلمه عليا » .

لكن الاشكال ، فيما تقدم نقله عن تأريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطي ،  
 من ان الصديق ابا بكر ، يسمع مناجات جبرئيل مع النبي ﷺ ولا  
 يراه فانه دال على ان شركة الصديق معه ﷺ في السماع من جبرئيل ،  
 شركة عرضية . فلاشكال في كونه ﷺ يسمع من جبرئيل ، ثم يعلمه  
 احداً ؟ او في ان احداً يسمع - مباشرة - مناجات جبرئيل ، كما يسمعه  
 النبي ﷺ !

فهل وقف المصنف على ذلك ، وقبله ؟ ام امرض منه ، وندد بجلال  
 الدين السيوطي وسخر منه !  
 الامر لله ... ثم للمصنف !

\* \* \*

## الائمة نواب الرسول

( الاصل ) : [ والله امر بطاعتهم ونهى عن معصيتهم ، وهم بمنزلة رسول الله  
 الا انهم ليسوا بانبياء ولا يجلب لهم من النساء ما يجلب للانبياء ، فاما ما خلا ذلك  
 فهم بمنزلة رسول الله . ص ١٣١ ، وكان مع رسول الله روح اعظم من جبرئيل  
 وميكائيل وهذا الروح مع الائمة ص ١٣٢ ، وكل امام يزودي الى الامام الذي بعده

الكتب والمعلم والسلاح ص ١٣٣ ، والامام لا يلهو ولا يلعب ولا يستطيع واحد ان يطعن عليه في فم ولا بطن ولا فوج ص ١٣٨ ، وكل امام يعهد الى الذي يلبه ويترك له كتاباً ملفوفاً ووصية ظاهراً وفي هذا الكتاب ما يحتاج اليه ولد آدم منذ خلق الله آدم الى ان تفنى الدنيا (١) (١) ص (ي) من المقدمة ج ا

وجوب طاعة الامام وحرمة معصيته ، قد تقدم الكلام فيها مشبوهاً ، فلا داعي لاعادته . وما دل عليه من كون الائمة ليسوا انبياء ، فهو امر مقطوع به - نقلاً وعقلاً - وراذ لما قطع به المصنف ، دون سبب هادي : بكون الائمة - عند الشيعة - انبياء .

واما كونهم بمنزلة رسول الله ﷺ فهو بقول رسول الله ﷺ لعلي «ع» ، عند خروجه ﷺ لغزوة تبوك : « انت مني بمنزلة هارون من موسى » . والائمة كلهم نواب رسول الله ﷺ وخلفاؤه ، بمنزلة يبلغون عنه ، ويهدون بهديه ، فأى غائلة في ذلك - ولا سيما بعد ما تقدم من حديث الثباين ؟

ولكن المصنف - عفى الله عنه - يقطع بان كلما في كتب الشيعة غير صحيح ، وان وافق ، في كتب الشيعة : الكتاب والسنة .

واما قوله : « وكان مع رسول الله روح اعظم من جبرئيل وميكائيل - الى قوله : مع الائمة » - فهو بمقتضى الخبر تفسير للآية الشريفة .

ففي اصول الكافي (٢) : باسناده عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عن قول الله تبارك وتعالى : « وكذلك اوحينا اليك روحاً من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان » . قال : خلق من خلق الله عز وجل اعظم من جبرئيل وميكائيل ، كان مع رسول الله ﷺ يخبره ويسدده ،

(٢) ص ١٣٦ و ١٣٧

وهو من بعده مع الائمة .

وبمعناه نصوص آخر . وهي تدل على ان الله خلقنا اعظم من جبرئيل وميكائيل ووجه الاعظمية مجمل . وكيف كانت فالكلام يقع - تارة - في امكان هذا الموجود . وتارة : في خلق الله له .

اما امكانه ، فلا شبهة فيه ، بداهة انه ليس من قبيل اجتماع التقيضين او ارتفاعهما . باء هو شيء - والله على كل شيء قدير .

واما خلق الله له ، ففي هذه الاخبار دلالة عليه . ولا محذور في العمل عليه ، الا انه اصل اعتقادي ، وقد عرفت حاله ، فيما مر .

ثم ان في هذه النصوص ، التي تمسك بها المصنف ، منافاة لما تقدم وما ياتي ، من كون النبي ﷺ والائمة عالمين علم الغيب ، ما كان وما يكون ، الى يوم القيامة . بداهة ان لو كان ذلك علماً فعلياً لهم ، لما احتاجوا الى تسديد ، سوى تسديد من الواجب تبارك وتعالى . فكون الروح تسدهم ، دليل على ان علمهم الغيبي الممكن ليس بفعلي . وبقية الاوصاف والاخبار ، لا بأس بها .

واما الكتاب المستلزم لكونهم يعلمون الغيب الماضي والحاضر والمستقبل المحدود ، فقد تقدم الكلام فيه . وانا لم نثبت الا بعض علم الغيب للنبي «ص» وللائمة «ع» . وهو موجود عند بعض اهل السنة . وقد تقدمت قضية سارية - ايضاً .

ففي تاريخ الخلفاء (١) : اخرج البيهقي في الدلائل عن ابي هذبة الحمصي قال : اخبر عمر بن اهل العراق قد حصوا اميرهم ، فخرج غضبان ، فصلى ، فسأ في صلاته ، فلما سلم قال : اللهم انهم قد لبسوا علي فألبس عليهم ، وعجل عليهم بالغلام الثقي ، يحكم فيهم بحكم الجاهلية

(١) ص ٨٦ - (وهو في ص ١٢٧ - ١٢٨ ، من الكتاب ) مطبعة المعادة

بصر عام ١٣٧١ هـ (٥٢ م)

لا يقبل من محسنهم ولا يتجاوز عن مسيئهم . قلت : أشار به إلى  
الحجاج . قال ابن لميعة : وما ولد الحجاج يومئذ .  
والحجاج هو الوالي المسلط ، لعبد الملك بن مروان وابنه الوليد . وحكمه  
موافق لحكم الجاهلية !

فأكرم بعبد الملك وابنه الوليد ! وأجدر بها ! أن يكونا من الاثني  
عشر إماماً ، الذين يكون الدين بهم عزيزاً منيعاً ، لموافقة حكم الجاهلية  
للشرع الشريف ، والدين الخفيف !!!  
ما هي الاغفلة عظيمة ، بمن ادراج مثل هذين في العدد المذكور !

\*\*\*

## مدعي الامامة كافر

[ الاصل ] : [ « قال أبو عبد الله من ادعى الامامة وليس من اهلها فهو كافر ،  
ص ١٨٧ ، وقال ابو جعفر كل من دان الله بعبادة يجهد نفسه فيها وليس له إمام  
من الله فسقيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانى لاعماله ص ١٨٩ ، والامام  
إذا مات لا يقبله الا امام ، وقال ابو عبد الله اذا اراد الله ان يخلق الامام من  
الامام بعث ملكاً فأخذ شربة من تحت العرش ودفعتها الى الامام فشربها فيمكث  
في الرحم اربعين يوماً لا يسمع الكلام . فإذا وضعته امه بعث الله اليه ذلك  
الملك فكتب على عضله الايمن « وقتت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته »  
فإذا قام بهذا الامر رفع الله له في كل بلدة مناراً ينظر به الى أعمال العباد ص ١٩٦ ،  
والملائكة تدخل بيوت الائمة وتطأ بسطهم وتأتيهم بالاخبار ص ١٩٩ ] (١) .

(١) ص [ ي ] و [ ك ] من المقدمة ج ١



قوله : « من ادعى الإمامة - الخ » صحيح . ويتضح بمعرفة معنى الخبر ، وهو ادعاء انه إمام من الله ، قائم مقام رسول الله ، يوجب على الناس إمرته وإمامته ، مستنداً ذلك الى الله والى رسوله ، يتصرف في اموال المسلمين ودمائهم وفروجهم ، بغير رضى منهم ، مع أنه ليس من أهلها - أي : ليس بعادل ، ولا يعرف من الحق موطنه ، قدمه بل ولا موضع خضره من يده - فلا شبهة حينئذ في كفره .

ولكن المصنف يطبق الأمور الكلية الصحيحة ، على مصاديق لا ينطبق عليه الكلي ، فيأخذ في التندد والتشنيع ، على عادته من قطوعه المتسنية له .

وقوله : « من دانت الخ » فهو مصداق ما ثبت عنه « ص » : [ من مات ولم يعرف إمام زمانه ، مات ميتة جاهلية ] .

وقوله : « وبالإمام - الخ » هذا حكم شرعي . وليس الكلام فيه بهم ، لانه حكم أشخاص خاصة ، وهم النبي والأئمة من أهل بيته ، قد مات صلوات الله عليه وعليهم . مع أنه مقيد بالامكان ، وتخصص بآخر إمام إذك إمام بعده حتى يقسطه .

وقوله : « إذا أراد الله أن يخلق الامام - الخ » . هذا أصل اعتقادي ، يمكن في نفسه ، ولا محذور فيه من غلو وشبهه . فإن ثبت ، أو قال به بعض الامامية - بمن اكتفى بغير مقطوع الصدور - لم يكن به خير .. وإلا فلا بأس بالتوقف فيه او نفيه . وها أناذ من الامامية ، لم اعثر عليه ، إلا من بركات المصنف - دامت بركاته !

وقوله : « إذا قام بهذا الامر - الخ » . هذا نحو من علم الغيب . وقد تقدم الكلام فيه مستوفى .

وقوله : « والملائكة - الخ » . هذا - أيضاً - من الاصول الاعتقادية . وهو يمكن مفترق الى الدليل ، على ما عرفت . ولا غلو يمنع عن ثبوته لو تم له دليل . وقد تقدم ، بنص القرآن : ان جبريل - أعظم الملائكة - جاء إلى مريم بنت عمران وكلها . وليست مريم بأفضل من فاطمة الزهراء « ع » فضلاً عن الأئمة « ع » .

## الأئمة أركان الأرض ، وتعميم الإمامة

(الاصل) : (والأئمة هم أركان الارض أن تميد بأهلها وحجته من فوق الأرض ومن تحت الثرى « ص ٩٣ ) (١)

هنا مطلبان :

الاول : كون الأئمة أركان الأرض — بمعنى : أنه إذا ذهب الأئمة ، ذهب الأرض وقامت القيامة . وهذا معنى لم تختص بروايته الشيعة .

ففي الصواعق (٢) :

[ . (باب الأمان ببقائهم) . (أخرج) جماعة بسند ضعيف خبر النجوم أمان لأهل السماء وأهل بيتي أمان لأمتي . وفي رواية لأحمد وغيره : النجوم أمان لأهل السماء فإذا ذهب النجوم ذهب أهل السماء ، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض . وصح : النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق ، وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف — أي : المؤدي لاستئصال الأمة . فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب إبليس . وجاء من طرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً : مثل أهل بيتي — وفي رواية : إنها مثل أهل بيتي . وفي أخرى : إن مثل أهل بيتي . وفي رواية : ألا إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح في قومه من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق — وفي رواية : من ركبها سلم ومن تركها غرق — وإن مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة في بني إسرائيل من دخله غفر له ]

وهو ، وإن صدر الباب بكون الخبر الأول رواه ضعافاً ، إلا أنه حيث عنوان الباب « الأمان ببقائهم » ، دل على : أن مختاره ومعتقده ما عنون به الباب ، اعتماداً على ما رواه أحمد ، وغيره من ذكر .

(٢) ص ١٤٠

(١) ص (ك) من المقدمة ج ١

ولكن المصنف - عفى الله عنه! - حين كتابته «لصراع»، كان همه الأكبر: رده على الشيعة، لقطعه الأكيد، المستند لاسباب غير عادية، بفساد ما عند الشيعة. فلم يطلع على كتب أهل السنة، وما تضمنته من المادح العظيمة، التي لا تقصر عما ذكرته الشيعة من المادح لأهل البيت.



**الثاني:** كون الإمام إماماً لأهل الأرض كافة، ومن تحت الثرى - والمراد منهم، على الظاهر: الجن.

وهنا مقامان:

**الأول:** لا شبهة في كون الإمام، الصحيح الإمامة... كالخلفاء الأربعة، والحسن، وعمر بن عبد العزيز - أئمة لأهل الأرض.

إما المسلمون فواضح. وكذا الكفار بناءً على أن الإمامة من أصول الدين - كما هو رأي الامامية - لوضوح أن الكفار مكلفون بأصول الدين: التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامة، والمعاد الروحاني، لما تقدم من كون وجوب ذلك - عقلياً - من باب وجوب شكر المنعم. والوجوب العقلي ذاتي، لا يوجد الفرق فيه بين مسلم وكافر. بل مناط الوجوب فيه، هو التمييز، وان لم يبلغ المميز درجة البلوغ، الذي هو المنط في التكليف الشرعي - كما حققناه في مباحثنا الكلامية.

وإما بناءً على أن وجوب الإمامة حكم فرعي. فالحق: وجوبها - أيضاً - على الكفار، إذ أن الحق كون الكفار مكلفين بالفروع. وعدم صحة عباداتهم - لاشتراطها بالإسلام - لا ينافي الوجوب، قبل الإسلام، لأن امتناع الشرط إنما هو بسوء اختيارهم. فيجب عليهم تحصيل شرط الصحة - وهو الإسلام - لكونه مقدوراً لهم.

ويدل على المطلوب: الكتاب، والسنة.

فمن الكتاب: الآيات الناطة للتكليف بالناس، الشامل لمعوم البشر -

كقوله عز وجل : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » .

أوجب — تعالى شأنه — الحج على عموم الناس . وإذا وجب الحج على الكافر وجبت بقية الفروع عليه ، للاجماع على عدم الفصل بين الفروع . فإذا وجب فروع على الكافر ، وجب غيره عليه .

وكقوله تعالى : « يا أيها الناس اتقوا ربكم » . و: « يا أيها الناس اعبدوا ربكم »

أرشد تعالى الناس — عموماً — للتقوى والعبادة . ولا تقوى ولا عبادة بعد إرساله تعالى لمحمد « ص » ، الا بامتثال أوامره « ص » في الفروع والاصول .

ومن السنة : قوله عليه السلام : « رفع القلم عن الصبي ، حتى يبلغ ، وعن المجنون ، حتى يفيق » .

دلّ على أن مناط التكليف : البلوغ والعقل ؛ والقدرة شرط عقلي ، لا بد من اعتباره . وإما غيرها فنمفي لا دليل على اعتباره .

والتمسك في نفي التكليف عن الكافر ، بالآيات التي علقت التكليف على المؤمنين — يوده : أن لا منافات بينها ، وبين ما قدمناه من الآيات العامة ، حتى يحمل العام منها على الخاص . إذ ليس في الآيات الخاصة : نفي التكليف ، عن غير موردها ، الا بمفهوم اللقب ، وهو غير صحيح .

فتبين — بمنته تعالى — كون الكافر مكلفاً بالفروع . ومنه تعرف تكليف الكفار بأصول العقائد ، الثابتة عنه « ص » ، كالعقاد الجسفاني ، والحوض ، وشبهه .

الثاني : لا شبهة في كون الجن مكلفين ، كما دل عليه قوله عز وجل : « وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون »

ومقتضى التكليف — في لطفه تعالى — أن يرسل لهم رسولاً ، على نحو وجوبه في البشر . وقد علم — بالبدئية — انه تعالى لم يرسل — في عالم الناسوت —

أحدًا إلا من البشر ، وأنه لم يرسل إلى الجن رسولاً خاصاً من البشر .  
 وحينئذ يتعين كون الرسل العامة ، هم الرسل إلى الجن . والرسل العامة :  
 آدم ، ونوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمد - صلوات الله عليهم - فهم  
 رسل لعالم الناسوت : انساً وجنأً . قال الله تعالى :

( « بسم الله الرحمن الرحيم » قل : أوحى إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا :  
 إنا سمعنا قرآناً عجباً . يهدي إلى الرشد ، فآمننا به ، ولن نشرك بربنا أحداً . وإنه  
 تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولداً . وأنه كان يقول سفيهاً على الله شططاً .  
 وأنا ظننا أن لن نقول الناس والجن على الله كذباً . وأنه كان رجال من الانس  
 يعوذون برجال من الجن ، فزادهم رهقاً . وأنهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله  
 أحداً . وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً . وأنا كنا نقعد منها  
 مقاعد للسمع ، فمن يستمع - الآن - يجد له شهاباً رصداً . وأنا لا ندري :  
 أشر أريد من في الأرض ؟ أم أراد بهم ربهم رشداً ؟ وأنا منا الصالحون ، ومنا دون  
 ذلك ، كنا طرائق قدداً . وأنا ظننا أن لن نعجز الله في الأرض ، ولن نعجزه هرباً .  
 وأنا لما سمعنا الهدى آمنا به ، فمن يؤمن بربه ، فلا يخاف نجساً ولا رهقاً . وأنا منا  
 المسلمون ، ومنا القاسطون ، فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً . وأما القاسطون فكانوا  
 لجهنم حطباً . وأن لو استقاموا على الطريقة ، لأسقيناهم ماء غدقاً )

دللت الآيات الكريمة الشريفة ، على : أن في الجن أصنافاً ، مثل أصناف الإنس ،  
 فمنهم المسلمون ، ومنهم الصالحون ، ومنهم القاسطون . وأنهم آمنوا بالقرآن ،  
 فصاروا من المسلمين ، من أمة محمد « ص » ، وأنهم معترفون بالمعاد الجسماني ،  
 المستازم للمعاد الزوحياتي . فإذا كانت الرسل العامة رسلاً إليهم ، كانت الأئمة -  
 نواب الرسل - أئمة عليهم .

نعم ! وصول الأحكام الشرعية إلى الجن ، من الرسل ، لم يتضح لدينا وجهه .  
 ولا غروفاً خفي على الإنسان من العلم ، أكثر مما علم ، قضاءً لقوله تعالى :  
 « وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً » .

فقد اتضح صحة كون الامام — النائب عن الرسول العام — اماماً للأنس والجن . فلا يقتضي القول به تنديداً ولا سخرية . بل لازم التنديد والسخرية ، في ذلك ، ثبوتها في شأن الرسول . وفساده غني عن البيان !

### جزع المصنف من مدح الشيعة

(الأصل): ( وفي الوافي «قال الصادق كنا عند الله وليس عنده أحد سوانا لاملك ولا غيره . ثم بدا له في خلق السماوات والأرض فخلق ونحن معه ، وكان الصادق يقول ان الله خلق ارواحنا من نور عظمته ثم خلق ابداننا من طينة مكنونة تحت العرش . فنحن خلق نورانيون لم يجعل الله لأحد في مثل الذي خلقنا منه نصيباً ، وخلق ارواح شيعتنا من طينتنا وخلق ابدان الشيعة من طينة مخزونة أسفل من تلك الطينة ولم يجعل لأحد في مثل الذي خلق الشيعة منه نصيباً الا للأنياء ، ولذلك صرنا نحن والشيعة « الناس » وصار سائر الناس همجاً للنار والى النار » ( ١ ) .

مثل ذلك رواه بعض أهل السنة ، في خصوص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب « ع » — كما في ينابيع المودة ( ٢ ) ، نقلاً عن كتاب « الدر المنظوم » للشيخ الإمام محمد بن طلحة الشافعي الحلبي ، في خطبة لعلي « ع » ، وهي طويلة ، لا داعي لنقلها . إذ ليس الغرض إثبات مضامينها ؛ بل ولا إثبات ما هنا من أصول العقائد ، لما عرفت من كون طريقتنا على عدم صحة التقليد ، في أصول العقائد ، وعدم ثبوتها بغير مقطوع الصدور .

وإنما الغرض : تنبيه المصنف على أن رواية مثل ذلك في شأن أهل البيت ، غير مختص ببعض الشيعة . بل هو مشترك بينهم ، وبين بعض أهل السنة . غير أن الفرق بيننا وبين المصنف : إن المصنف يجعل رواية البعض رواية الكل ،

(٢) ص ٣٤٠

(١) ص (ك) من مقدمته ج ١

ورأي البعض رأياً للكل ، قطعاً بذلك ، لا كذباً . ونحن نقتصر في الرواية والرأي ، على من نجده له ، لا نسريه لغيره ، لعدم تسني القطع لنا بالتعميم .

وإما قوله : « ونحن معه » - فإن كان المراد به مجرد الوجود - حينئذ - فهو من أصول العقائد . فالكلام فيه هو الكلام في غيره . وإن كان المراد منه الشركة في الأيجاد ، فهو باطل ، يجب أن يتأول فيه مقطوع الصدور ، فضلاً عن غيره . بل في غير المقطوع بصدوره ، يجوز الطرح وعدم النظر في التأويل .

وإما قوله : « ولذلك صرنا نحن والشيعة ( الناس ) وصار » - الخ . . فهذا لا يجوز منه أهل السنة - سوى المصنف ١ - لما قدمنا عن الحافظ ابن حجر ، وشيخ الاسلام ابن تيمية ، في المحكي عنه من : أن أهل السنة هم الشيعة . فكل مدح للشيعة ، فهو منطبق عليهم .

وإما المصنف ، فلكونه يرى نفسه وأهل السنة ، ليسوا بشيعة لأهل البيت - يجوز من المباح للشيعة . وقد تقدم : أنه سيرى نفسه ، وأهل السنة ، والامامية - في الجنة - اخواناً على سرر متقابلين - إن شاء الله .

## علي قسيم الجنة والنار

( الاصل ) : ( وفي الوافي أيضاً « علي مثل النبي كلفه الله بمثل ما كلفه به نبيه في التبليغ والهداية بيده مفتاح الجنة والنار ، لا يدخلها داخل الا على حد قسمته . وهو المؤدي عن كل من تقدم لا يتقدمه أحد إلا أحمد هو والنبي على سبيل واحد ، ) ( ١ )

التبليغ عن النبي لا يختص بأمر المؤمنين علي « ع » ، ولا تختص الشيعة بالقول به . إذ لا شبهة في أن أهل السنة ، ترى أن الخلفاء الثلاثة أعلم الناس . بل قد تقدمت الرواية في شأن علم أمير المؤمنين عمر . ومقتضى كونه حسنة من حسنات أمير المؤمنين

( ١ ) ص ( ك ) من مقدمته ج ١

أبي بكر : كون الصديق اعلم منه . وعلمهم إنما هو من علم النبي « ص » . ويجب عليهم التبليغ عنه « ص » ، لأنهم نوابه . والهداية لازمة لتبليغ العلم غالباً ، وحيث كون تبليغ بلاهداية ، وهو ليس من تقصير المبلِّغ - بكسر اللام - بل من تبعات المبلِّغ - بفتح اللام - قصوراً ، أو تقصيراً . هذا إن أريد من الهداية وصول المبلِّغ الى الحقيقة . إما إن أريد منه إراءة الطريقين فهي من لوازم التبليغ . قال تعالى : « وأما نود فهديتناهم فاستجبوا العمى على الهدى » .

فوجب التبليغ على نواب النبي « ص » عام للنواب كلهم ، والقول به مشترك بين أهل السنة والشيعة .

وبهذا تبين الوجه في المأثلة ، بين علي والنبي « ص » ، في أن كلا منهما يجب عليه التبليغ ؛ كما هو - أيضاً - واجب على كل من الخلفاء الراشدين ، والوجوب على غيره « ص » متروك من الوجوب عليه .

وكون « علي قسيم الجنة والنار » : مروى لأهل السنة - أيضاً - كما في الصواعق للحافظ ابن حجر ( ١ ) :

[ ( وأخرج ) الدارقطني أن علياً قال للسنة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم كلاماً طويلاً . من جلته : أنشدكم بالله ! هل فيكم أحد ، قال له رسول الله « ص » : يا علي أنت قسيم الجنة والنار ، يوم القيامة - غيري ؟ قالوا : اللهم لا ! . ومعناه ما رواه عنبرة عن علي الرضا : أنه « ص » قال له : أنت قسيم الجنة والنار . فيوم القيامة تقول للنار : هذا لي ، وهذا لك . وروى ابن السماك أن أبا بكر قال له رضي الله عنها : سمعت رسول الله « ص » يقول : لا يجوز أحد الصراط إلا من كتب له علي الجواز ] .

دل الخبر الأول على : كون أمير المؤمنين [علي] - بنصه « ص » - قسيماً للجنة والنار . وعلى أن أهل الشورى - الذين هم عمدة المهاجرين ، حينئذ - قد صادقوا على ذلك .

ودل الخبر الثاني على : تفسير القسمة .

(١) ص ٧٥



والثالث : على معنى لم أجده في أخبارنا . وأهله لمثل هذا ، لمح بعض أهل السنة ، حيث قال مخاطباً للشيعة : « مدحنا علياً فوق ما تمدحونه » .

وكون علي المؤدي عن كل من تقدمه ، بالنسبة اليه « ص » ، لم يختص بروايته الوافي . بل هو موجود لبعض أهل السنة .

ففي الصواعق ( ١ ) : ( أخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن حبشي بن جنادة ، قال : قال رسول الله « ص » : علي مني وأنا من علي ولا يؤدي عني إلا أنا أو علي )

وقد أسنده الحافظ الى ثلاثة من أئمة الحديث ، وإلى من هو أعظم منهم الإمام أحمد .

وإما بالنسبة الى غيره من الأنبياء : ففي معناه غموض ، لانه لم تبق لهم آثار تؤدى . فلهذا المراد من تقدمه ، خصوص النبي « ص » .

وقوله : « لا يتقدمه أحد الا أحمد » . هذا من أصول العقائد ، وقد عرفت حالها . وله نظير عند أهل السنة .

فمن ذلك ما في تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطي ( ١ ) :

( وأخرج ابن ماجه والحاكم عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله « ص » : « أول من يصفحه الحق عمر ، وأول من يسلم عليه ، وأول من يأخذ بيده فيدخل الجنة ) .

بل هو أعم من الأول ، لأنه لم يستثن أحداً — لفظاً — حتى النبي « ص » . ومثل الخبر الاول ما في التاريخ المذكور ( ٣ ) :

( وأخرج الترمذي والحاكم عن ابن عمر قال : قال رسول الله « ص » : أنا أول

( ١ ) ص ٧٣

( ٢ ) ص ٧٩ ( ص ١١٧ من الطبعة الجديدة ) .

( ٣ ) ص ٣٥ ( ص ٥١ في طبعته الجديدة )

من تنشق عنه الأرض ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ) .

دل على أن أول من يبعث من الخلق : النبي « ص » ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، قبل الناس كلهم ، حتى الأنبياء والرسل ، والأئمة من الرسل .

وقوله : « هو والنبي على سبيل واحد » — ذلك مقتضى الحديث ، المسلم بين الفريقين : « يا علي ! انت مني بمنزلة هارون من موسى » . فسبيل المنزل وسبيل المنزل منه واحد .



### الوصية ، وفصل الخطاب

(الاصل) : ( وقد اعطي الست . المنايا والبلايا والوصايا وفصل الخطاب ، وهو صاحب الكرامات ) ( ١ )



إما المنايا والبلايا : فاقصود العلم بهما . وهو من علم الغيب ، الذي تكرر الكلام فيه . وإما الوصايا : فإن كان المراد بها : الأمور التي أوصى النبي « ص » ، بتنفيذها بعد موته ، فلهذا لا خلاف فيه ، كما يظهر من شرح النهج لابن أبي الحديد المعتزلي الخنفي . قال :

(إما الوصية فلا ريب عندنا أن علياً « ع » كان وصي رسول الله « ص » وإن خالف في ذلك من هو منسوب عندنا الى العناد . ولسنا نغي بالوصية : النص على الخلافة . ولكن أموراً أخرى ، لعلها إذا لمحت أشرف وأجل ) ( ٢ )  
وأورد بعد ذلك شعراً للمهاجرين والأنصار ، من الصحابة الذين كانوا مع أمير المؤمنين علي عليه السلام . منهم : أبو الهيثم بن التيهان البدري ( ٣ ) وزياد بن لبيد

( ١ ) ص (ك) من المقدمة ج ١

( ٢ ) ص ١٤٦ م

( ٣ ) ص ١٤٧ م

الانصاري (١) ، وخزيمة بن ثابت الانصاري ذو الشهادتين (٢) ، الى غير ذلك .  
ومن العجيب : نسبة هذا المعنى ، لغلام من بني ضبة ، من جند البصرة ، حيث قال :  
نحن بنو ضبة أعداء علي      ذاك الذي يعرف قدما بالوصي  
وفارس الخيل على عهد النبي      ما أنا عن فضل علي بالعمي الخ (٣)

وفي سنن النسائي (٤) ، باسناده عن عائشة ، قالت : يقولون : ان رسول الله  
« ص » أوصى الى علي « رضى » . لقد دعا بالطست ليبول فيها ، فأنختت نفسه  
« ص » وما أشعر فألى من أوصى ؟ .

دل كلام أم المؤمنين عائشة ، على وجود القول بكونه « ص » أوصى إلى أمير  
المؤمنين علي « ع » ، على عهد الصحابة .

مضافاً إلى نصوص آخر ، دلت على ذلك . منها : ما في المراجعات (٥) للسيد  
عبد الحسين شرف الدين ، من قوله « ص » :

يا بني عبد المطلب ! اني والله ما أعلم شاباً من العرب ، جاء قومه بأفضل مما  
جئتمكم به . جئتمكم بخير الدنيا والآخرة ، وقد أمرني الله أن أدعوكم إليه . فأياكم  
يؤازرنى على أمرى هذا ؟ فقال علي — وكان أحدثهم سنأ — : انا ، يا نبي الله ! ،  
أكون وزيرك عليه . فأخذ رسول الله « ص » برقبة علي ، وقال : ان هذا اخي  
ووصيي وخليفتي فيكم ، فاسمعوا له وأطيعوا . فقام القوم يضحكون ، ويقولون  
لأبي طالب : قد أمرك ان تسمع لابنك وتطيع !

ونسب السيد عبد الحسين روايته الى كثير من المحدثين ، من أهل السنن  
والمفسرين والمؤرخين ، وإلى الإمام احمد ، في ص ١١١ و ص ١٥٩ من الجزء  
الاول ، من مسنده .

ومنها : ما في المراجعات « ٦ »

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) ص ١٤٨ (٤) ص ٢٤٠-٢٤١ ج ٦ (٥) ص ١١٠  
(٦) ص ١٩٩

واخرج محمد بن حميد الرازي ، عن سلمة الأبرش ، عن ابن اسحاق ، عن أبي ربيعة الإيادي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه بريدة ، عن رسول الله « ص » : لكل نبي وصي ووارث . وإن وصيي ووارثي علي بن ابي طالب .

وقد دفع السيد المناقشة في سنده ، بما هو آتم وأحكم .

وإن كان المراد بالوصايا : الوصية بالخلافة ، فهو : المحور ، الذي دار عليه الخلاف بين الشيعة وأهل السنة . غير أن المحققين - من الإمامية - قد جمعت بينه وبين حفظ كرامة الخلفاء : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان . ونعم الجمع جمعاً .

وإما فصل الخطاب : فإن كان المراد منه : قطع الخصومات ، وفصل النزاع والتشاجر ، فهذا ليس محل انكار ، ولا محل عجب . بل هو يحصل لكثير من من القضاة - كإياس ، وشبهه .

وإن كان المراد به : معرفة اللغات - فقد تقدم وجوبه في حقه « ص » لكونه لازماً لعموم النبوة . ويجب ثبوت ذلك بعده « ص » ، في كل عصر وجيل ، لعين ما تقدم في وجوبه في حقه « ص » . إذ الدعوة إلى دينه وشرعه « ص » عامة في كل عصر .

وإما كون علي : صاحب الكرامات - فواضح مشهور ، لا ريب فيه ولا إشكال . ولعل المصنف نقله ، لفهمه دلالة علي : انتفاء الكرامات عن غير علي « ع » . وهذه دلالة لا وجه لها ، الا مفهوم اللقب . ومفهوم اللقب ساقط لاغ .



## الدولة لعلي « ع »

( الأصل ) : ( والدولة والعصا والميتم ، وهو الدابة التي تكلم الناس ) ( ١ )



اما الدولة فهي له « ع » ، من النصوص الدالة على كونه : قسيم الجنة والنار .

( ١ ) ص [ ك ] من المقدمة ج ا

قال الله تعالى . « واذا رأيت ثم ، رأيت : نعيماً وملكاً كبيراً » .  
 دلت الآية الشريفة على أن كلاً من المستحقين للجنة ، في نعيم وملك كبير .  
 فكيف بمن أعطاه الله قسمة الجنة والنار ، مضافاً إلى افتقار العبور على الصراط ؛  
 إلى جواز منه ، مناً من الله تعالى عليه وفضله - على ما رواه الحافظ ابن حجر ،  
 كما تقدم ؟ ! ( ١ ) .

واما العصا والميسم : فلأن لم يتبين معناهما . فإن كان المراد منها معنى صحيحاً ،  
 معلوم الثبوت له ، فما أحسنه ! . وإن كان معنى صحيحاً ، غير معلوم الثبوت ،  
 افتقر الى الدليل - كما عرفت . وإن كان معنى غير صحيح ، لكونه غلوأ ، أو قريباً  
 منه ، فهو مرفوض متروك .

و « الدابة التي تكلم الناس » نفع تطبيقها عليه « ع » . وما تضمن ذلك فهو ملفي  
 مردود ، ومؤول لو كان مقطوع الصدور .



### التفويض

(الواصل): [ وفي كتاب الوشيعة ص ١٠١ « روت كتب الشيعة مثل الكافي  
 والوافي والتهديب أن الله خلق محمداً وعلياً وفاطمة أول ما خلق فمكثوا ألف دهر .  
 ثم خلق العالم وأشهد هؤلاء الثلاثة خلق العالم ثم فرض طاعة هؤلاء على العالم وفوض  
 أمور العالم اليهم . فهم يفعلون ما شاءوا ويجلون ما شاءوا ويحرمون ما شاءوا ] ( ٢ )



الكلام في مقامات :

الاول : التفويض هو : رفع ذي اليد المستحق : يده وسلطنته عن الشيء ،  
 وإيكال الشيء الى غيره ، بحيث يكون الغير مستقلاً في التصرف عنه . فمتى اختل  
 شيء من هذه القيود ، لم يكن تفويضاً حقيقياً . فإن أطلق عليه - حينئذ -  
 التفويض ، فهو ضرب من المجاز والعناية .

( ١ ) ص ٧٥ من الصواعق .

( ٢ ) ص [ ك ] من المقدمة ج ١

**الثاني :** التفويض ممنوع في حقه تعالى . بل لعله مستحيل التصور — مفهوماً — كسواد البياض ، وبياض السواد . وذلك لأن التفويض ، في حقه تعالى ، مستلزم لاستغناء الممكن عن الواجب . و « استغناء الممكن عن الواجب » كسواد البياض ، وبياض السواد . لوضوح أن الفقر عين الإمكان . فالإمكان هو الفقر . والفقر هو الإمكان . ولذا صرح به جملة من المحققين ، من الحكماء والمتكلمين .

ولو تنزل عن ذلك ، وقيل : بأن الفقر لازم الممكن — كما تقدم : أنه من اللوازم ، التي يوجد الله بوجود ملزوماتها — لكفى في منع الحقيقة ، بالنسبة إليه تعالى ، لاستلزامه انفكاك اللازم عن الملزوم . فيكون الممكن الفقير مطلقاً ، غنياً مطلقاً . هذا هو الخلف البيّن . فهو محال . وعليه فلا يعنى ولا يعبا بما دلّ على التفويض الحقيقي . بل يؤول ، إن كان مقطوع الصدور . وي طرح أو يؤول ، إن كان غير مقطوع الصدور .



**الثالث :** في نقل الأخبار ، التي في أصول الكافي والوافي ، التي ادعى المصنف دلالتها على التفويض ، ونسبه الى صاحب الشيعة .

منها : باسناده عن زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله يقولان : إن الله عز وجل فوض إلى نبيه أمر خلقه ، لينظر كيف طاعتهم ؟ ثم تلا هذه الآية : « وما آتاكم الرسول فخذوه . وما نهاكم عنه فانتهوا » .

وباسناده عن فضيل بن يسار ، قال : سمعت أبا عبدالله يقول لبعض اصحاب قيس الماصر : إن الله عز وجل أدب نبيه ، فأحسن أدبه ، فلما أكمل له الادب قال : « وانك لعلى خلق عظيم » . ثم فوض إليه أمر الدين والأمة ، لیسوس عباده ، فقال عز وجل : « وما آتاكم الرسول فخذوه . وما نهاكم عنه فانتهوا » .

وباسناده عن زرارة : أنه سمع أبا جعفر وأبا عبدالله ، يقولان : إن الله تبارك وتعالى ، فوض إلى نبيه « ص » أمر خلقه ، لينظر كيف طاعتهم ؟ ثم تلا هذه الآية : « وما آتاكم الرسول فخذوه » .

إلى غير ذلك من أخبار الباب . وكلها متفقة على كون المراد من التفويض له

« ص » ، مضمون الآية الكريمة للاستناد إليها ، في جميع الأخبار . واختص بعضها بذكر آية أخرى معها . وهي قوله تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » .  
 وبعضها : بأن النبي « ص » ، فوَّض ما فوَّض إليه ، إلى علي « ع » . فالتفويض في الجميع ، ليس هو التفويض الحقيقي المستنع . وإنما هو تفويض مجازي صحيح . إذ معناه : نفوذ أمر النبي ونهيه ، من دون توقف على سؤاله « ص » ، عن وجه الأمر ، ووجه النهي . وكذا الحال في نوابه .

وهذا أمر يحكم به العقل السليم . بداهة أنه بعد ثبوت النبوة ، وثبوت العصبة ، ولو في خصوص الأحكام الشرعية ، والأصول الاعتقادية ، يحصل القطع بكون أمر النبي « ص » أمره ، ونهيه نهيه . ولا يمكن التوقف فيه ، ولا السؤال عن مستنده . والالم ينته السؤال . إذ مناط الكفاية ، إن تم في الأمر الأول ، تم نفوذه . وإن لم يتم في الأمر الأول ، لم يتم فيما بعده من الأوامر .  
 ولهذا كانت هذه الأوامر والنواهي : « أوامر ونواهي إرشادية » ، لا تعبدية — كما حقق في محله .

وفي الروافي ، عن الكافي ، بإسناده عن محمد بن سنان ، قال : كنت عند أبي جعفر الثاني « ع » ، فأجريت اختلاف الشيعة ، فقال : يا محمد ان الله تبارك وتعالى ، لم يزل متفرداً بوجدانيته ، ثم خلق محمداً وعلياً وفاطمة ، فمكثوا ألف دهر . ثم خلق جميع الأشياء ، فأشهدهم خلقها وأجرى طاعتهم عليها ، وفوض أمورها إليهم ، فهم يخلون ما يشاؤون ، ويحرمون ما يشاءون : « ولن يشاءوا إلا ما شاء الله » .

وهذا — أيضاً — سبيله سبيل ما تقدم من الأخبار ، من دلالة على كون التفويض في التشريع مجازاً ، لما في ذيله من قوله : « ولن يشاءوا إلا ما شاء الله » . لما تقدم من كون التفويض الحقيقي يستقل فيه المفوض إليه ، ويستغني فيما فوض إليه عن المفوض .

وهذا الخبر ، هو الذي نقله المصنف عن موسى جبار الله ، ولم يتعرض موسى جبار الله لنقل ما فيه ، من قوله : « ولن يشاءوا إلا ما شاء الله » ! .

كما أن نقله قد تضمن « ويفعلون ما شاءوا » . ولم نجده - فيما عندنا - من الوافي !

ومقتضى الحمل على الصحة : أن هذه الزيادة والتقيصة ، من موسى جبار الله سهو واشتباه ! لا لغائلة ، ولا لإرادة سوء !

وكذا اقتصار المصنف على ما نقله موسى جبار الله ، مع أن بيده الكافي والوافي ! وكان في مراجعتها الوقوف على الحقيقة !

اللهم اعف عنهما - إنك على كل شيء قدير !

وكيف كان فقوله : « يفعلون ما شاءوا » إن ثم ، دلّ على التفويض المجازي في التكوين - أيضاً - لتعقيبها بقوله : « ولن يشاءوا إلا ما شاء الله » . وهو غير ممكن في حق البشر . فيما دل عليه ، فهو ساقط لاغ ، يرتكب فيه التأويل - إن كان مقطوع الصدور - ويؤول أو يطرح - إن كان غير مقطوع الصدور .



الوابع : نفت الامامية بضرس قاطع : التفويض في أفعال العباد - طاعة ومعصية - فراراً من استلزام ذلك عزله تعالى ، عن سلطانه .

ونفي التفويض في الأفعال - طاعة وعصيانياً - شامل للقابل للتكليف ، من الأنواع الثلاثة قاطبة : ملائكة وإنساً وجناً ، ومنهم الأنبياء والرسل والأئمة . فمن نفي التفويض في ذلك ، فراراً من لازمه - كيف يعقل في حقه : القول بالتفويض ، لأحد ، كائناً من كان ، في شيء ، كائناً ما كان ؟ إذ العلة في النفي هي العلة ، والمانع هو المانع ؟ !

غير أن موسى جبار الله والمصنف - ساعهما الله ! - تعترجها الغفلة عن اللوازم الفاسدة بالبديهة ، عند الامامية ، فينسبون لهم ما هو كذلك ! أو لعلها لم يلما بما حررناه ! .





## الكتاب والسنة يقديسان الأئمة

(الأصل): [ هذه بعض صفات الإمام وبعض ما يخلعونه عليه من التقديس ] (١)

نسب المصنف ذلك لعموم الشيعة ، على عادته من القطع ، بكون رأي الواحد للكل .

ولو كان يتسنى لنا مثل هذا القطع ، لنسبنا ما وجدناه لبعض أهل السنة ، لعمومهم . ولكن القطع أمر ، يخص الله به من يشاء ! فسبحانه من متصرف خلقه !

وإما قوله : « يخلعونه عليه من التقديس » . فمن الواضح : إن الله ورسوله «ص» ، سبقا الشيعة إلى تقديس الإمام .

ألم يلتفت المصنف إلى آية التطهير ، وآية المباهلة ، وآية « وقفوهم إنهم مسئولون » ، وغير ذلك من الآيات ، التي ذكرها أهل السنة ؟

فمن المطهر في آية التطهير ؟ ومن المباهل به في آية المباهلة ؟ ومن المسئول عن ولايته في آية : « وقفوهم إنهم مسئولون » ؟ - فإن علياً ، والأئمة من ولده ، داخلون في أهل البيت ، بلا إشكال ، ولا ريب !

ألم يلتفت المصنف إلى قوله «ص» : « أهل بيتي أمان لأهل الارض . فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض » ؟ وإلى قوله «ص» : « أهل بيتي كسفينة نوح ، وكباب حطة » ؟ - كما تقدم نقله ، عن الصواعق للحافظ ابن حجر .

## لا يقول الإمام إلا الحق

[الأصل] : [ فالإمام عندهم يفعل ويقول ما يشاء ، وكل ما يقول وما يفعل فهو

(١) ص [ل] من المقدمة ج ا

إما كون الإمام يقول . وكما يقول فهو حق — فقد تقدم مكرراً : إنه من لوازم العصمة . ويدل عليه حديث التمسك بالكتاب والعترة .  
وإما إنه كلما يفعل فهو كما يفعل (٢) ، فهو من قبيل قول الشاعر :

كأننا والماء من حولنا قوم جلوس حولهم ماء

وإما حقيقة الحال ، في كون الإمام يتصرف في التكوين ، بامداد الله ، وإقداره ومشيئته — فقد بينا : أنه غير ممكن في حق البشر ، حتى سيد الرسل .

### الإمام معرض للأعراض البشرية — كالمرض وغيره

[الأصل] : [فهو معصوم من الخطأ والزلل وسائر أعراض البشرية ، وهو عالم لا يجهل شيئاً فطاعته لاجل ذلك فرض على الجميع] (٣)

طالما يكرر المصنف من ذكر العصمة ولوازمها . وهذا شيء قد ثبت بالأدلة القاطعة ، في محله . ونعترف به ، ولا ننكره .  
ومن لوازم الإمامة : وجوب الطاعة ، باجماع المسلمين . كما تقدم : اننا نوجبها للأئمة من أهل البيت ، وللخلفاء الثلاثة .

وإما كون الامام معصوماً عن الأعراض البشرية . فهو مجمل المراد .  
فإن أراد من الأعراض البشرية : الامراض والاسقام ، والحاجة الى المأكل

(١) ص [ل] من المقدمة ج ١

(٢) مراد المصنف — على الظاهر : إن كل ما يفعله الإمام ، فهو مطابق للواقع .

وهو من لوازم العصمة ، غير مختص بالإمام . بل هو عام لكل معصوم .

(٣) ص ( ل ) من المقدمة ج ١

والمشرب ، وما أشبه ذلك — فمن ذا الذي يخاصمه المصنف في ذلك ، حتى يورده المصنف في الكتاب ؟ ١

وإن أراد من الأعراض البشرية : الخطأ والزلل ، والمعاصي ، والسهو في الأحكام الشرعية ، الكلية والجزئية — فلا شبهة في ذلك . فإننا ننزه الأنبياء والائمة — قاطبة — عن المعاصي والسهو والخطأ ، قبل البعثة — في الأبياء — وقبل تقدي الامامة — في الإمام — وبعد ذلك ، من غير فرق بين الصغائر — حتى اللهم — ولا بين الكبائر — وإن لم تؤذن بخسة النفس .

فمن العجب ما للمصنف من منعه كون النبي «ص» يفعل مكروهها — مع تجويزه أن تقع منه «ص» الزلة الصغيرة ، التي لا ينجو منها البشر ، والتي يبادر الى التوبة منها !.

كيف — أيها المصنف ! — يعقل الجمع بين كونه : لا يصدر منه مكروه ، وهو مرجوح الفعل شرعاً ، مع جواز الفعل من دون معصية أصلاً ورأساً — وبين صدور الزلة الصغيرة ، التي هي معصية ، من نوع من فعلها منعاً حتمياً ؟  
وإما ما ذكرت من المبادرة إليها بالتوبة ، فهو لا يجدي شيئاً ، فيما نسبته إليه «ص» . فإن المبادرة الى التوبة عن الذنب — صغيراً كان ، أو كبيراً — واجبة بالوجوب الفوري ، آناً فاتناً ، لا يرفع الوجوب فيها إلا التوبة .

نعم ! ما ذكرته — أيها المصنف ! — من كونه «ص» ، لا يصدر منه مكروه فعلي ، فعيدين . ولذا لو صدر منه فعل مكروه ، لاستكشفنا كون فعله لغاية ، يكون بها الفعل راجعاً فعلاً .

## حكم مخالفة الإمام

(الاصل) : [ فمن خالفه أو حاد عنه أو قدم مخلوقاً فهو من الكافرين ] (١)

(١) ص [ ل ] من المقدمة ج ١

قد تقدم الكلام في عدم صحة ذلك . وإن غاية مخالفة الأئمة من أهل البيت - مع العمد - الإثم . وإما حيث لا عمد ، فلا إثم . وذكرنا الأخبار الدالة على ذلك . كما تقدم - أيضاً - أن أهل السنة ، ليسوا من المخالفين للأئمة . بل نقلنا عن بعض عظماء أهل السنة : قولهم بأنهم هم الشيعة ، فتطبق عليهم الأخبار المادحة للشيعة . ولكن اعيت الحيلة ، في إصلاح رأي المصنف وقطعه ، بكون أهل السنة مخالفين لأهل البيت .

ويدل على ما ذكرنا من كون الشيعة ، لا ترى أهل السنة مخالفين لأهل البيت : تعظيمهم للأئمة الأربعة وأبي يوسف وأشباههم من العلماء . فهم عندنا من علماء الأمة ، يحترمون معظومون .

أو لم يلم المصنف بتذكرة الفقهاء للعلامة - أعلى الله مقامه - التي جمع فيها بين أقوال الامامية ، وأهل السنة ، في الفقه؟ فهل هذا إلا اعتناء منهم بأقوالهم ، واعتداد منهم بأرائهم؟ وقد سبقه ولحقه غيره ، من الإمامية ، إلا انه في بعض المسائل .

ولكن المصنف - عفى الله عنه ! - « إذا هم القمي بين عينيه عزمه » - البيت . ومثانا ، معاصر الشيعة - ولا سيما في هذا العصر - ومثل المصنف : مثل القاتل والمقتول ، في قول الشريف الرضي « رضى » :

قد رضى المقتول كل الرضى واعجباً لِمِ سخط القاتل ؟  
وبهذا تبين : أن لا موقع لقوله : « ومن حاد عنه » - إلخ .



## علم الأئمة من علم الرسول

(الاصل): [ وهو كالنبي في رفعة الشأن ، وهو شريكه في العلم ، والشركة هنا يجب أن تفهم فهماً يخالف أن يكون المراد أنه يتلقى عنه ما يوحى اليه لأن الناس جميعاً مثل علي في هذا ، وأما الشركة هنا هي الشركة في الرسالة . فعلي شريك محمد عليه السلام وقد قدمنا أن الأئمة يوحى اليهم وأن الملائكة تأتيهم بالأخبار

## كالا نبياء [ (١) ] .

كون الامام كالنبي « ص » ، في رفعة الشأن ، طوليا ، لا عرضيا ، ماخوذ من قوله « ص » : [ يا علي ! أنت مني بمنزلة هارون من موسى الا أنه لا نبي بعدي ] ، وقوله « ص » ، يوم غد يرخم : « من كنت مولاه فعلي مولاه » - المرويين للفريقين - وشبهها من النصوص .

وما لعلي فهو الى ولده وراثة ، يتلقاها لاحق من سابق ، حتى تنتهي الى المركز الاعظم « ص » .

وكون الإمام شريكه « ص » في العلم - عرفت وجهه . وان الشركة عرضية ، بالتعليم منه « ص » لعلي ؛ تنتقل من سابق للاحق .

وإما قوله « لا والشركة هنا يجب ان تفهم فيها يخالف - الى قوله : في الرسالة . ما هذه الغفلة - أيها المصنف ؟ . نفس الخبر ، الذي هو مستندك ، يقول : والله لم يعلم نبيه علماً ، إلا أمره أن يعلمه علياً . وهو يصرح ، بل يصرخ - بالحاء المعجمة - بأن علم علي مستفاد من تعليمه « ص » . فعلي التلميذ ، والنبي « ص » هو الاستاذ .

أفليس هذا أعظم قرينة ، على أن المراد من قوله في الخبر ، بعد هذا ، أنه كان شريكه في العلم ، الشركة الطولية ، مضافاً الى قوله فيه - ايضاً : وهم بمنزلة رسول الله ، إلا أنهم ليسوا بانبياء ، طبق قوله « ص » : « يا علي ! انت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي » .

فمن أين تأت للمصنف دعوى : إن علياً شريك للنبي « ص » في الرسالة ؟ أمن هذا الخبر ؟ أم من غيره ؟ . ليس من ذلك عين ولا أثر . وإنما ذلك قطع ، قد منح الله المصنف به ، والله يخلق ما يشاء !

وأعجب من ذلك : استناده في هذه الدعوى ، الى ما ادعاه سابقاً من : أن الإمام يوحى اليه عند الشيمة !

(١) «ص» [ل] من المقدمة ج ا

وقد تقدم بما لا مزيد عليه: عدم صحته . وإن الخبر الذي استند المصنف إليه ، يدل علي أن الامام لا يوحى اليه .

وأعجب من الجميع : استناد المصنف في دعواه على الشيعة ، من الشركة المذكورة ، لكون التلقي منه « ص » ، مشترك بينه وبين غيره . حتى كأن المصنف لم ينظر إلى أن الخبر ، يدل علي : أن عليا تلقى منه كل علم ، علمه « ص » من الله . وهل في الناس غير علي ، ادعي له مثل هذا التلقي .

وليس غرضنا : تقييد هذا الخبر ، والتصديق بما تضمنه من المعاني . وإنما الغرض : بيان حقيقة ما في الخبر ، وغفلة المصنف ، وقطعه بأمر ، يشوه بها سمعة الشيعة ، مع أن الخبر يطردها ، طرد الجيش المنتصر ، للجيش المنكسر .

نعم ! تقدم الإشكال علي من اعتمد النص ، الدال علي ان الصديق يسمع المناجات جبرئيل « ع » لرسول الله « ص » ، الدال علي كون الصديق شريكا لرسول الله « ص » ، في سماع المناجات بالشركة العرضية . فيها ، حينئذ ، بالنسبة الي المناجات ، كائنين يسمعان صوت متكلم واحد .

واما مجيء الملائكة الأولياء ، ودخولهم بيوتهم ، فهو : إنما يدل علي الكرامة ، لاعلى نبوة ، ولا رسالة ، ولا إمامة .

وقد تقدم : دلالة الكتاب الكريم ، علي دخول أفضل الملائكة ، علي مريم ، وتكليمه اياها . مع أن مريم « ع » لا نبي ، ولا رسول ، ولا إمام .

نعم ! فعلية الدخول والكلام ، بالنسبة الي غير الأنبياء والرسل ، والائمة من الرسل ، مفتقر الي الاثبات الصحيح . وقد عرفت : أنه لا يثبت الا بمقتوع الصدور .

### دلالة الخبر علي صفات الإمام

(الاصل) : [ ثم الإمام مخصوص بالفضل كله محض تفضل من الله . فلا فضل الا الامام مخصوص به فهو كامل من جميع الوجوه ، والفضل هنا كل معنى جميل .

فالإمام مخصوص بالعلم وبالقدرة وبفهم شرائع الله والاحاطة بجميع أسراره وشؤونه،  
وفي الاحاطة بجميع العلوم واللغات ، وبالاجمال مخصوص بكل وصف حسن من  
أوصاف الانبياء وصفات الله [ (١) ]

●  
إن كان المراد من كون الإمام مخصوصا بالصفات الحسنة والسجايا الفاضلة :  
كونها مقصورة عليه ، لا تتعداه إلى غيره ، فهو غير صحيح . بداهة أن نفس الامام  
يعدح ويعظم أشرف الصحابة ، وغيرهم من التابعين ، والمعاصرين له من علماء الاسلام  
والأشرف .

وإن كان المراد : أنه تنطبق عليه الأوصاف الحسنة، وتوجد فيه السجايا الكاملة.  
ومن الصفات: التقى ، والعلم ، والهدى . ومن السجايا : الكرم ، والحلم ، والشجاعة ،  
والعفو . فذلك ثابت بالنقل والعقل .

إما النقل : فأية التطهير ، وآية المباهلة ، وشبهها . وحديث التمسك بالثقلين -  
الدال على أن لا ضلالة مع التمسك بها - وحديث المنزلة ، وحديث « لا تعلمهم  
فإنهم اعلم منكم » ، إلى غير ذلك مما ورد في حقهم ، من طرق الفريقين .  
وإما العقل : فهو : قبح تقديم المفضول على الفاضل . فكيف يكون إماماً  
رئيساً عاماً ، ويكون في المرؤوسين أجل منه ، أو أكرم منه . إلى غير ذلك من  
السجايا واستحقاق السيادة ، لا يكون محتملاً بلا مقتضى . ولو كانت من العقلاء المنصفين ،  
فكيف تصدر من الحكيم المطلق ؟! . تعالى الله ! .

وإما صفات الله عز وجل ، فجئت عن المشاركة .  
وقد تقدم : أن ما دلّ على ذلك ، زخرف ، إن لم يقبل التأويل . وإن كان  
يقبل التأويل ، أوّل .

وقد تقدم : ان مثل ذلك موجود في بعض كتب أهل السنة ، في شأن الخلفاء  
الثلاثة - كما نقلناه عن الصواعق ، وتاريخ الخلفاء .

● ● ●  

---

(١) ص ( ل ) من المقدمة ج ١

## جامعية الإمام لجليل الصفات

(الاصل): [ ثم هو يجلب حلال الله ويحرم حرامه . فمن خالفه فقد خالف الله لأنه ينطق بمراد الله لصلته به ] (١) .

ما هذه الغفلة - أيها المصنف ؟ . فالخلافة هي النيابة عن النبي « ص » ، وما وظيفة خليفة النبي « ص » ؟ !  
أجل ! ما وظيفة خلافة النبي « ص » ، إلا تحليل حلال الله ، وتحريم حرام الله .

وقد تقدم : إن ذلك ثابت للخلفاء الثلاثة ، وعمر بن عبد العزيز . إلا أنه في حقهم - تارة - بالعلم اليقيني ؛ وتارة : بالعلم الاجتهادي الصناعي الشرعي . وكل منهما علم الله عز وجل ، وإن اختلفت مرتبة العلمين . والأئمة من أهل البيت علمهم من القسم الأول ، لا غير .

ولكن المصنف - سبحانه الله - حيث اعتبر خلافة بني مروان وبني العباس ، رأى أن هذا المعنى مستبعد الحصول في الامام ، لأن هؤلاء لم يجروا على ذلك السنن ، ولم يسلكوا ذلك الطريق . وغفل عن كون الخلفاء الثلاثة ، والعبد الصالح عمر بن عبد العزيز ، لم يفارقوا ذلك النهج ، ولم يبارحوا تلك المحجة .  
ويحق في المقام إيراد قضية . وهي :

إنه لما نوفي الحسن العسكري « ع » ، وعلمت بوفاته الشيعة من أهل الاصقاع ، جاءت جماعة منهم إلى سامراء ، يسألون عن الامام « ع » ، لأنها محل مسكنه وموته . فقيل لهم : إن أخاه جعفرأ يدعي الامامة . فقالوا : أين هو ؟ قيل لهم : انه خرج مع قينات في زورق يتنزه في شط دجلة .  
قالوا : إمام يخرج مع قينات يتنزه في دجله ، كيف يكون ؟ !

(١) ص [ ل ] من مقدمته ج ١



ولم يكن مع جعفر خمر ، ولا آلات لهوا وإنما أنكروا هذا الخروج ، لأن معتقدهم : تنزيه الإمام عن المباح ، المنافي للجلالة والوقار .

فأين هذا من مقام مثل بني مروان وبني العباس ؟ فذعن المصنف مشرق ومغرب . وشتان بين مشرق ومغرب !

وقوله : « ينطق بمراد الله لصلته به » :

إما نطقه بمراد الله ، فقد تقدم : دلالة حديث التمسك عليه وشبهه .

وإما كون ذلك لصلته به — أي : صلة الامام بالله تعالى — فإن كان المراد به صلة العبد الطائع ، للمولى المطيع ، فيا حبذا ! . وإن كان المراد به اتحاد الله بالامام ، أو حلوله تعالى فيه — فقد علم المصنف ، وعلم الناس : أن الإمامية من أحسن من وحد الله ، ونزته ، ووصفه بالصفات الالافة بجلاله وقده .



### موافقة قول الرسول لبعض الملل

(الاصل) : [ وهذا المعنى مستعار من عقيدة النصارى ، ومن قولهم ما حل الأخبار والرهبان في الارض فهو محلول في السماء وما ربطوه في الأرض فهو مربوط في السماء ] (١)



هذا مأخوذ من حديث التمسك ، وحديث كونهم « كسفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق » ، وحديث المنزلة علي « ع » إلا في النبوة . وأي معنى للهدى ، وللنجاة ، وللمنزلة ، إلا كرون اقراهم ، كاشفة وحاكية عن قوله تعالى ؟

ولا يضر موافقته للنصارى . إذ لسانرى : أن مخالفة النصارى شرط في قبول قول النبي « ص » ، ولا الموافقة لهم مانعة من التمسك بقوله « ص » . بل قوله « ص » حق في نفسه ، مطابق لما عند الله — حقيقة — وافق في ذلك آراء الملل الخارجة ،

(١) ص [ ل ] من المقدمة ج ١

أو خالف .

فإن كان يرى المصنف : اشتراط القبول لقول رسول الله « ص » بمخالفته  
للملل ، أو كون الموافقة مانعة من قبوله ... فهو : قول ، اختص به المصنف !  
وفساده غني عن البيان ! . ولكن غفلات المصنف ، لا تنتهي عند حد !

### غلطة للمصنف ، وغلو في الشعر

(الاصل) : [ثم الامام هو المنجي من الردى فهو الذي يدفع عن العباد الآفات  
وإفانين الاقدار الفادحة ، وهو المطهر من العيوب والذنوب ، وهو المخصوص بالعلم  
كما هو المخصوص بالفضل ، وكلمة مخصوص فيها معنى الانفراد فالائمة هم العلماء  
وحدهم لا يشاركهم في العلم مشارك والناس لا يعلمون إلا ما علمهم إياه الائمة .  
والامام لا يدانيه أحد إذ ليس له نظير لأنه هو السكامل الجامع لاشتات الفضائل .  
ثم لا تستطاع معرفته ولا اختياره لعظم شأنه ، وفي هذا المعنى قال أحد الشيعة في  
الإمام علي :

ألا إنسا الإسلام لولا حسامه      كعقطة نيز أو قلامة ظافر  
يجل عن الاعراض والأين والمتى      ويكبر عن تشبيهه بالعناصر [« ١ »]

الصفات الصحيحة قد تكررت ، وتكرر الجواب عنها . والصفات الغالية قد  
تقدمت - أيضا - وتقدم الجواب عنها ، بأنها ساقطة لأغية . كما تقدم : وجود الصفات  
الغالية في الخلفاء الثلاثة ، في بعض كتب أهل السنة .  
والشعر المذكور ، ليس لأحد من الشيعة . بل هو لعبد الحميد بن أبي الحديد ،  
من أهل السنة ، معتزلي في أصول العقائد ، حنفي في الفروع . وقد تقدم : النقل من  
كلامه في الخلافة ، وانها ليست منصوطة لأحد .

(١) ص [ ل - م ] من المقدمة ج ١

وهذان البيتان من قصيدة ، هي : واحدة من سبع أنشاهن في مدح أمير المؤمنين علي « ع » . وصرح في العينية بكونه معتزلياً ، فقال :  
 ورأيت دين الاعتزال وانسي أهوى - لأجلك - كل من يتشيع  
 ولكن المصنف قطع ، بأن كل من يمدح علياً ، فهو شيعي . وهذا على خلاف ما قدمناه عن بعض أهل السنة بخط مستقيم ، من قوله خطاباً للشيعة :  
 «مدحنا علياً فوق ما تمدحونه»

وإما الغلو الذي في البيت الثاني ، فليس من تبعات الشيعة . بل من تبعات الشاعر - أو المعتزلة ، على رأي المصنف .  
 وقد أخذت الشعراء في الغلو - في من يمدحونه - منذ أواخر الدولة المروانية ، وتفاقم في الدولة العباسية .

قال أبو نواس في الرشيد :  
 وأخفت أهل الشرك حتى أنه لتخفك النطف التي لم تخلق  
 وقال العكوك في وال ، من ولاة بني العباس :

أنت الذي تنزل الدنيا منازلها وتنقل الدهر من حال الى حال  
 وما مدت مدى طرف الى أحد إلا قضيت بارزاق وآجال  
 وهي طريقة سوءاء . لا يدرى اي الشخصين أعجب : المادح ، أو المدوح !

## تكرار المصنف

(الاصل) : [ وقد عجز الناس ] إلى قوله : [ الذواميس النبوية ] ( ١ )

لله درّ أبي المصنف ! كيف يتسنى له التكرار من دون ستم ولا ملل ؟! وقد تقدم الجواب عن هذا كله ، فلا داعي للاعادة !.

( ١ ) ص ( م ) من المقدمة ج ١

## تهمة المصنف للشيعة

(الاصل): [ وقد كان مع رسول الله روح أعظم من جبرائيل وميكائيل وهذا الروح مع الامام ، ولا نعلم ماذا يريدون بالروح ، وأية روح هي اعظم من جبريل وميكائيل ؟ ولعلمهم يريدون الحلول المشهور عنهم كما سوف يجيء ] (١)

قد تقدم الكلام مستوفى ، في إمكان خلقه تعالى روحاً ، أعظم من جبرئيل وميكائيل ، لكون الروح المذكورة شيئاً ، و « الله على كل شيء قدير » .  
كما تقدم : إن فعلية خلقه تعالى لها ، من الأصول الاعتقادية . وبميل الأصول الإعتقادية ، ما عرفت ، من الإفتقار إلى مقطوع الصدور .  
وإما قوله : « ولعلمهم يريدون الحلول المشهور » .  
ففيه : إن نسبة العقائد ؛ بل ونسبة الآراء في العلوم ، لا تصح بمفاد « لعل » ، ولا مفاد « كأن » .

وإن شهرة القول بالحلول - إن كان للامامية ، فهو محبوب الأصل ، لا قائل به منهم . ولا ينسبه إليهم أحد .  
وإن كان للفرقة الخاصة ، التي عميدها ابن سبأ ، فهي : فرقة ضالة مارقة ، تفقي الامامية بكفرهم ، وترتب عليهم آثار الكفر ، من عدم صحة المزاوجة ، وحرمة الذبيحة ، وما أشبه ذلك .

## سلاح الرسول... وتكرار من المصنف

(الاصل): [ ثم هنالك سلاح وعلم وكتب تتوارثها الأئمة، وكل إمام يعهد إلى الامام الذي بعده كتاباً فيه جميع ما يحتاج إليه البشر ، ولهذا فان الائمة أركان الارض يسكونها عن الميدان والزلازل ولولاهم لانكفأت بأهلها ، ومن ادعى أنه

(١) ص ( م ) من المقدمة ج ١

إمام وليس كذلك فهو كافر كما أن من ادعى أنه إله أو رسول فهو كافر ، والامام مخالف للمخلوقات في خلقته وفي موته وفي كل شيء . فهو مخلوق من تربة تحت العرش وإذا ما ولد جاءه ملك وكتب على يده آية ثم رفع له منار يرى به أعمال العباد أين كانوا . والأئمة متقدمو الوجود على الموجودات ، فقد كانوا مع الله قبل ان يكون معه أحد ثم بدا له أن يخلق فخلق وهم معه . وأرواح الأئمة وأبدانهم مغايرة لأرواح الناس وأبدانهم . فأرواحهم من نور عظمة الله فهي الهية ، وأبدانهم مخلوقة من طينة تحت العرش ، وأما سائر الناس فهمج النار وإلى النار ، والامام مكلف بمثل ما كلف به النبي من البلاغ والهداية لأنه مثله يوحى إليه ، ويده الخير والشر والاسعاد والاشقاء . فلا يدخل الجنة داخل ولا يدخل النار داخل إلا بقسمته وأمره ، وقد اعطي التصرف في ست في المنايا والبلايا يميت ويحيي ويبتلى ويعافي من يشاء ، وقد وكل إليه أمر الوصايا وفصل الخطاب وفوض إليه أمور العالم فهو يحل ويحرم ويفعل كل ما يشاء [ (١) ]

تقدم الجواب عما عدى أمور :

## ١ - السلاح المتوارث

أجل ! هذا هو السلاح الذي أعطاه رسول الله « ص » - في مرض وفاته - علياً أمير المؤمنين « ع » ، مع بقية القوات الحربية ، المخصوصة به ، وهي إبله وأفراسه . فكما خص « ص » السلاح بعلي ، خصّ علي به الحسن - وهكذا . ونسب بعض المؤرخين : ان سيف ذي الفقار صار إلى ولد الحسن ، فكان في يد محمد بن عبد الله ، بن الحسن بن الحسن . فلما قتل أخذه القائد للجيش ، الزاحف على المدينة المنورة ، في قتال محمد ، وسلّمه إلى المنصور . وبقي السيف إلى أيام الرشيد . فلما خرج على الرشيد خارج ، اهتم منه الرشيد ، وجه له جيشاً ، وقلد القائد السيف ، تيمناً وتفاؤلاً بالنصر ، فكان كذلك . فقال بعض الشعراء ، يمدح القائد ، ويذكر

(١) ص [م- ن] من المقدمة ج ١

السيف :

أذكرت سيف رسول الله سنته وبأس اول من صلى ومن صاما  
وهذا ليس بصحيح . بل الصحيح ما قدمناه .  
وعد المصنف له تنديداً ، لا وجه له . إذ ليس في ذلك مبالغة ولا غلو !  
وإن كان للشك في صدقه ، لأنه لم يقف عليه — فكثير من بمدح اهل البيت  
وآثارهم ، لم يقف عليه المصنف ، حتى الذي في كتب أهل السنة ! .

## ٢ — مخالفة الإمام للناس في الموت

لم يدل على هذا ما نقله من الأخبار ، ولا وجدناه في غيره . فهذا اجتهاد  
من المصنف !  
نعم ! مخالفة الامام لبعض الناس في الموت ، بمعنى أنه ينتقل من دار إلى دار —  
صحيح . غير أنه مشترك بينه ، وبين العظام من الصالحين ، وأشباههم من العلماء  
الراسخين ، ذوي التقى والصلاح .

## ٣ — تقدم خلق الرسول والأئمة

كوف الرسول « ص » والأئمة ، متقدمي الوجود على الخلق — من أصول  
العقائد ، التي عرفت : أننا لا نثبتها بغير مقطوع الصدور .

## ٤ — الأمة والشيعة . . .

قد تقدم كون الخبر المنقول ، قد تضمن : أن الأئمة والشيعة هم الناس ، وغيرهم  
همج للنار وإلى النار .

وتقدم : كون أهل السنة ، ليسوا خارجين عن هذه الصفة .  
غير أن المصنف — في شرحه هذا — قد خص الناس بالأئمة ، وغيرهم — قاطبة —  
في النار ، من غير استثناء لأحد !  
فشرح المصنف ، إن كان للخبر ، فهو : غير مطابق له !

وإن كان اجتهاداً صرفاً من المصنف ، لم يصح منه نسبته للشيعة !. والا لصح لكل مبائش لفرقة ، أن يجتهد في تأسيس عقائد ، وينسبها لها !  
« ما هكذا تورد — يا سعد ! — الا بل ! »

## ٥ — تصرف الأئمة ...

تصرف الأئمة في التكوين ، ولو كان بلا تفويض ؛ بل بإقدار منه تعالى وإمداد — لم يدلّ عليه خبر ، سوى الخبر الذي ادّعى فيه موسى جار الله : « إن فيه » ويفعلون ما شاءوا .

فكيف يسوغ للمصنف — لولا القطع ! — أن ينسب عقيدة عظيمة ، لعموم الشيعة ، بمجرد نقل موسى جار الله ؟ !  
ولكن المصنف يتسنى له القطع ، فيقطع بالنقل — صرفاً — وبالسماع ، كيف ما اتفق !

## ٦ — تعميم المصنف قسمة الجنة والنار

عم المصنف القسمة ، في دخول الجنة والنار ، للأئمة كلهم ، مع أنه لا خبر يدلّ عليه . وإنما القسمة في ذلك ، مخصوصة بعلي « ع » . وقد تقدم ما فيها من الأخبار ، من الفريقين .

فتعميم المصنف : اجتهاد ، ينفذ في حقه ، ولا يتعداه !  
وليت المصنف ، ندّد بالحافظ ابن حجر ، وبارن السهاك ، في الرواية عن أبي بكر ، أنه قال لعلي : « سمعت رسول الله يقول : لا يجوز أحد الصراط ، إلا من كتب له على الجواز » — كما تقدم نقلها .  
ولكن المصنف لا يندد بأحد ، غير الشيعة ، بل يبالغ في الاعتذار عنه — « وللناس فيما يشقون مذاهب » .

## ٧ — المنايا والبلايا

قد تقدم : أن معنى المنايا والبلايا — العلم بها نفسها ، فيكون من علم الغيب ،

الذي تقدم الكلام ، في : ان بعضه يمكن وواقع ، في حق اهل البيت - كوقوعه لعمر ، فيما نقلناه .

وإن أريد منه : التصرف التكويني ، تمسكاً بظاهر « أعطي » - فلا بد من تأوله ، لو كان مقطوع الصدور . اما بأن يحمل على بعض ، من ذلك - كتصرف أمير المؤمنين عمر في العناصر الأربعة ، كما نقلناه عن القرماني - وكل أهل لذلك ومحل .

## ٨ - الإحياء والمعافاة

الاحياء والمعافاة ، لم يدل عليها الخبر ، الذي نقله المصنف ، على تقدير دلالته على التصرف ، وإنما دل على الإمامة والابتلاء . وهما أمران غير الإحياء والمعافاة . فتوسيع النطاق من سعة فكرة المصنف - عفى الله عنه !

## ٩ - تكرار المصنف للتفويض

ساعد الله المصنف لا يسأم ، ولا يكل عن التكرار - معنى ولفظاً .  
تقدم : أن الأخبار خلو من التفويض التكويني . وإنما هو من زيادة موسى جار الله !

نعم ! دلت الأخبار على التفويض في التشريع ، مجازاً ، لقوله - في الخبر ، الذي تقدم : أن موسى جار الله لم ينقله بتمامه ا - : « وما يشاءون إلا أن يشاء الله » . وفي غيره في خصوص النبي محمد «ص» ، استناداً لقوله تعالى في حقه «ص» : « وما آتاكم الرسول فخذوه . وما نهاكم عنه فانتهوا » .

ولا بد - أيضاً - من التجوز في التشريع ، في الخبر الذي نقله موسى جار الله ، لو كان مقطوع الصدور ، لضمه علياً وفاطمة في ذلك . إذ الشارع - كما تقدم - هو الله تعالى ، بالذات ، والنبي محمد «ص» ، بالعرض . فالشارعية مفاضة منه تعالى ، عليه «ص» . وإما غيره فهو متشرع كائناً من كان .



غير أنك عرفت : اختلاف رتبة العلم . فهي في أهل البيت : علم حقيقي . وفي غيرهم : علم حقيقي ، وعلم صناعي شرعي . والعلم كله متلقى منه « ص » . والكل مثاب ومأجور .

وقد سقنا الكلام كله على الخبر ، الذي نقله موسى جبار الله ، في حق الشيعة . وطريقتنا في مثله ، ما عرفت ، من عدم اثبات شيء من أصول العقائد .  
ويزيد الخبر المذكور وهنا : كون راويه « محمد بن سنان » ، وهو ضعيف . فلا يكون ما يرويه حجة في الفروع ، فضلا عن غيرها .  
قال ميرزا محمد ( ١ ) :

محمد بن سنان - بالسين المهملة والنون قبل الألف وبعدها - أبو جعفر الزاهري ، من ولد زاهر ، مولى عمرو بن الحمق الخزاعي . وكان أبو عبد الله بن عياش ، يقول : حدثنا أبو عيسى محمد بن أحمد بن محمد بن سنان . قال : هو محمد الحسن بن سنان ، مولى زاهر - إلى أن قال ، نقلنا عن ابن الفضائري : إنه غال لا يلتفت إليه .  
وروى الكشي قدحاً عظيماً ، وأثنى عليه - أيضاً ( ٢ )

والوجه عندي : التوقف فيما يرويه ، فإن الفضل بن شاذان - رحمة الله عليه - قال في بعض كتبه : إن من الكذابين المشهورين ابن سنان ، وليس بمبدل الله ( ٣ )  
فرجل هذا شأنه ، لا تعتمد روايته في الفروع . فكيف تعتمد في أصول العقائد ؟  
وسأيت في الأخبار ، التي يوردها المصنف ، حال روايتها ، وأنهم ضعفاء ، لا تعتمد روايتهم . ولا ينافي ذلك إيراد الكاشي لها . فإن أهل الحديث لهم شؤون ، غير شؤون التحقيق والتدقيق - كما لا يخفى على من أحاط خبراً بكتب الحديث .

( ١ ) ص ٢٩٨ من كتابه الكبير .

( ٢ ) تجدد القدح فيه ، في ص ٣١٥ من معرفة أخبار الرجال ، للكشي . كما تجدد الثناء عليه ، في ص ٣١٦ ، من المصدر [ تلميذ ] .  
( ٣ ) تجدد هذا القول في ص ٣١٥ ، من المصدر عند ذكر القدح فيه [ تلميذ ] .

## أوصاف الامام من الكتاب والسنة

(الأصل) : [ هذه مجموعة من الأوصاف إذا ما نسقت لموصوف واحد ونسقت معها ما قدمناه خرج من بينها رب عظيم جامع لأوصاف الربوبية ] (١)

بما بيناه اتضح : أن أوصاف الإمام — عند الشيعة ، مأخوذة من الكتاب والسنة القطعية ، موافقة للعقل . فهي مجموعة من الأوصاف ، تنطبق على رجل هاد مهدي ، مطيع لله ولرسوله ، مقتفٍ للشرع الشريف ، متبع للدين الحنيف ، ليس بالسارق لمال الله ، ولا الفرق من حرب أعداء الله ، يتكلم بالحكمة ، وينطق بالحق ، لا يظلم في قضاء ، ولا يجحد عن نهي ، إمام معصوم ، أو خليفة راشد .

ومن خلا من هذه الصفات — كبنّي مروان وبني العباس — فهم أئمة عند المصنف ! هنا الله بتوليهم ، والافتداء بهم !  
وإما الرب ، فهو الله ، لا أحد سواه ، لا يخرج من فكرة ، ولا يتولد من واهمة .

ولعل المصنف ، سمع قول جميل صدقي الزهاوي البغدادي :  
تحيرت لا أدري تجاه الحقائق      ءأني خلقت لله أم هو خالقي  
فأزاله عنه ، ونسبه إلى الشيعة ! عفى الله عن المصنف !

## التوسل ، وحديث المغني . . .

(الأصل) : [ فإذا ما أضيف إلى هذا ما يمنحونه الأئمة من الضراعات ومعاني العبودية خرج من ذلك إله عظيم معبود ، ولا فرق بين الإمام عند الشيعة وبين الألاهوت والناسوت وروح القدس أو المسيح عند النصارى ، ولعل هذه مستعارة

(١) ص ( ن ) من المقدمة ج ١

قد تقدم : إن نسبة الالتجاء والتضرع ، لعدم الشيعة ؛ ناشئة من القطع المتسني للمصنف — سأل الله !

وإلا فعلماء الشيعة وعرفاؤهم ، ومن أخذ بهم — ديم ؛ إنما يزورون قبور الأئمة ، ويسألون الله بحق الأئمة وجاههم . ومن صحح منهم الاستغاثة بالميت ، بالوجه الذي صح به الاستغاثة ، بالحلي الحاضر ، ربما يستغث عند ابتلائه بالمكروه .  
وإما المحتاطون منهم : فلا يتعدون عن التوسل ، بالأعمال الصالحة وبالحق .  
إما التوسل بالأعمال الصالحة ، للانسان نفسه ولغيره — فلا شبهة في جوازه . بل لعله لا خلاف فيه — أجده .

وقريب منه : التوسل بالحق . ففي الدعاء المستحب ، للخارج إلى المسجد : « اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك » .

وقد أفتى باستحبابه — عاملاً به — جملة من العلماء ، حتى أن بعض عظماء المانعين ، أورده — في بعض مصنفاته — جازماً على الفتوى به .

كما قد تقدم : إن الذي تقتضيه الأوصاف الشرعية بالكتاب والسنة النبوية : إمام هاد مهدي ، عادل منصف ، إمام معصوم ، أو خليفة راشد .

وفرق عظيم عند الإمامية : بين اللاهوت ، وبين الإمام !

ولكن المصنف — عفى الله عنه ! — يستعظم هذه الصفات ، الاستفادة من الكتاب والسنة — كآية التطهير ، وآية المباهلة ، وآية الأيقاف ، ونص المنزلة ، ونص الأمان لأهل الارض ، ونص التشبيه بسفينة نوح ، وباب حطة ، ونص الجواز على الصراط ، الذي اختصت بروايته أهل السنة — لعدم انطباق ذلك ، على من يعتبر خلافتهم وإمامتهم ، من بني مروان وبني العباس ، إذ هم عربون من تلك الأوصاف ، ناهون عن تلك السجايا ، فينفها — جازماً — لا يلوي على شيء !  
ويفر منها فرار المهزوم من المازم !

وكان له مندوحة في الجمع ، بين الإعراف بها ، على أنها ليست شرطاً في الإمامة ، فإن اتفقت حصولاً ، فما أحسنه أو الأفلأ ! .

ولو كنا كالمصنف ، في تسني القطع ، لقلنا — فيما أورده جلال الدين السيوطي ، في شأن الصديق : إنها مجموعة من أوصاف ، يكون الصديق إليها أعظم من الله ، أهل السنة !

وما ذكره — أيضاً — في شأن الفاروق ، مع انضمام ما أورده جملة من المحدثين من أهل السنة ، فيما نقل عن بعضهم ، من : حضور رجل عند النبي «ص» ، ينشد الشعر ، فدخل عمر ، فأسكت النبي «ص» المنشد . فلما خرج عمر أمره النبي «ص» بالعود . وهكذا إلى ثالث مرة . فأنكر المنشد ذلك . وقال : يا رسول الله ! أراك تأمرني بالانشاد ، فإذا حضر عمر منعتني ؟ فقال النبي «ص» : إن هذا رجل لا يجب الباطل ! .

ظهر من ذلك مجموعة من الأوصاف ، إذا نسقت للفاروق ظهر : كونه ألقى من النبي «ص» وأورع ، لأن الفاروق لا يجب الباطل ، والنبي «ص» يجب ! . ولكن المصنف — عفى الله عنه ! — إما أنه لم يلم بهذه الأشياء ، وإما أنه ينسأها — والنسيان كالطبيعة الثانية للانسان .

## قول الفرقة لا يتعداها

( الاصل ) : ( والشعبة تقول بجلول اللاهوت في ناسوت الأئمة ) ( ١ )

هذه من النسب العامة ، التي يتسنى القطع فيها للمصنف ! وينسبه قوله تعالى : « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » . وينسبه بديهة العقل والشرع ، من اختصاص الجريمة بصاحبها ، ولا تتعداه إلى غيره :

(١) ص [ ن ] من المقدمة ج ١

وأى شريعة حكمت إذا ما جنى زيد به عمرو يقاد ؟ !

فقول عبد الله بن سبأ ، بتأليه أمير المؤمنين علي « ع » ، ومتابعيه من الفرقة الغالية ، التي تنبرأ منها سائر فرق الشيعة لا يصح نسبته لعموم الشيعة عقل ولا شرع ! . واعطف عليهم الفاطميين — إن صح — . وإلا فالتأمل فيمناسب إليهم يقضي بفساده . وإن منشأه دسائس الخلفاء العباسيين .

وكيف كان فلا معنى لتعدي الجريمة لغير صاحبها ! .

ولهذا لا ننسب إلى عموم أهل السنة : قول القادرية ، في الشيخ عبد القادر ، من التفضيل على البرية . بل تقدم : أنه ينسب إليهم تفضيلك فوق ما تدركه العقول .



### غفلة من غفلات المصنف

( الاصل ) : ( وقد جهر قدامى الشيعة بهذا ، وهذه الأوصاف التي يخلعونها على الامام لا فرق بين قولهم بها وبين أن يقولوا ان الامام شريك لله أو مساد له أو هو هو ) ( ١ )



قد تقدم الجواب مفصلاً ، عن الصفات الراسدة الهدية ، الثابتة للامام بنص الكتاب والسنة النبوية ، وعن كون المتجاهر عبد الله بن سبأ ، وأصحابه الفرقة الضالة . وإن من عداها من فرق الشيعة ، بمزول عن ذلك ، بريؤون منه . فلا موقع لقول المصنف : « انه لا فرق بين قولهم » — الخ !

وإما قوله : « وقد جهر قدامى الشيعة » — فهي غفلة من غفلات المصنف ! فإن قدامى الشيعة : أهل التوحيد ، والمعقبات الصحيحة . إذ هم : العباس بن عبد المطلب ، وإبناه — عبدالله ، والفضل — وسلمان ، وأبوذر ، والمقداد ، وعمار بن ياسر ، وهران بن ، حصين وغيرهم من المهاجرين والأنصار .

وإما القول بتأليه أمير المؤمنين علي « ع » : فأول من قال به عبدالله بن سبأ ،

( ١ ) ص ( ن ) من المقدمة ج ١

واتبعه من لا يعتقد به ، تحقيقاً لقوله : « ما رفعت راية ضلال ، الا ولف بها أناس سفهاء . » وبالتالي خرج عبدالله وأصحابه عن فرق الإسلام ، ودخلوا في فرق الكفر .

## وحدة الوجود

( الاصل ) : ( ومن هذا الطريق دخل إلى الإسلام القائلون بوحدة الوجود وبحلول الخالق في خلقه ، وكان هذا أصل الأصول لما أصاب الإسلام والمسلمين من الفساد واعتلال العقائد ) ( ١ )

ليس سبب القول بوحدة الوجود ، قول عبدالله بن سبأ وأتباعه . وإنما سبب ذلك : النظر في كتب الفلاسفة ، بعد أن عربت ودخلت في الإسلام ، فرأى علماء الإسلام : أفكاراً دقيقة ، وآراءً سامية ، فصدوا بذلك عما فيها من المغاسد . فمن ذلك : قاعدة أن الواحد لا يصدر منه إلا واحد .

ومنها : أصالة الوجود ، أو الماهية — إلى غير ذلك ، بما ليس هنا محل ذكره . ومنها : ما أشار إليه المصنف ، من وحدة الوجود . وهو ، في الحقيقة : أعظم المباحث ، وأهمها في الحكمة النظرية . وهي ضربان : كبرى ، وصغرى .

إما الكبرى ، فهي : التي قال بها ابن عربي ، من أهل السنة ، ومتابعوه الصوفية : أن لا وجود في العالم ، إلا وجوده تعالى . ولهم في ذلك عبارات متفننة . فتارة : يعبرون عن « الوجودات » بـ « التنزلات » وأخرى : بـ « الأطوار » .

ونسب إلى بعضهم ، أنه قال في حقه تعالى : ما أوجد إلا نفسه . إلى غير ذلك . وهو قول ساقط لا غر عجب !

وأعجب منه : دعوى أصحابه : أنه هو الرقي في معرفته تعالى ! — مع أنه عين النزول ، لاستلزامه اتحاده عز وجل ، بما ننزه القلم عن ذكره ! وإن كان مطلق اتحاده عز وجل ، يشيء من الممكن ، ينبغي تنزيه القلم عنه ! .

( ١ ) ص ( ن ) من المقدمة ج ١

وإما الصغرى : فقد قال بها كثير من علماء أهل الحكمة من المسلمين ، وهي :  
كون الوجود سنخاً واحداً له تعالى ولغيره ، إلا أنه في حقه تعالى الواجب الذاتي  
الحق ، الذي لا يحول ولا يزول . وفي حق غيره الحادث العارض الباطل .

وهذا القول - أيضاً - غير صحيح ! وكفى في عدم صحته استلزامه الشركة بين  
الحالق والمخلوق . والشركة مستلزمة للتركيب ، لافتقار المشتركين للدائر . وتجوز  
« كون ما به الإشتراك ، هو عين ما به الامتياز » غير صحيح .

ولا يصحهما استندوا إليه في ذلك ، من النورين المتمايزين ، المختلفين قوة وضعفاً ،  
فإنهما مشتركان في النور ، متمايزان في الشخص . ويتميز القوي عن الضعيف بقوة  
النور . فالنور حينئذ هو المشترك ، وهو المميز . فانتفى لزوم التركيب عن الواجب .  
وصح القول بوحدة الوجود . إذ يردده : أن الإمتياز المذكور ، إنما هو بقوة النور ، وهو  
في الحقيقة زيادة . فيكون ما به الإشتراك ليس عين ما به الإمتياز .

فإن قيل : إن هذه الزيادة ، ليست متشخصة . وإنما النور القوي وحداني ،  
والتشخص يعرض عليه بعروض واحد .

فالجواب : إن هذا ينفي التركيب الحقيقي ، لا التركيب الاعتباري . والحق  
تعالى منزّه عن كل تركيب .

والمقام لا يسع بسط المقال فيه . غير أنه لا ينبغي أن ينكر : إن لعلم الحكمة  
فوائد ، ومدخلية في رقي العقائد . وطوبى لمن دخل فيه ، ووقفه الله تعالى لإصابة  
ما فيه من الحق ، واجتناب ما فيه من الباطل : « وقليل ما هم . وقليل من عبادي  
الشكور » .

# رأى الشيعة فى لصحة

## الأشاعة والمعتزلة فرقتان

( الأصل ) : [ ( المسلمون فى رأى للشيعة ) ] ( ١ )

ظاهر العنوان : أن المراد من « المسلمون » ، سائر الفرق المنتحلة للإسلام .  
فيعم : أهل السنة ، والنواصب ، والحوارج ، وغير ذلك من الفرق المنتحلة للإسلام .  
والمراد بالشيعة : كل من قال بالنص منه « ص » ، على إمامة علي والحسين ،  
فإنه الجامع بين جميع فرق الشيعة .

فإن كان المراد برأى الشيعة فيهم : أن الشيعة ترى غيرها من الفرق هالكاً ،  
وهي الناجية — فقد تقدم : أن هذا أمر لا تختص به الشيعة . بل إن كل فرقة ترى  
نفسها الناجية ، وغيرها الهالك ، قضاء لقوله « ص » ، الثابت بلا ريب : « تفترق  
أممى على ثلاث وسبعين فرقة : فرقة ناجية ، والباقي فى النار » .

حتى أن الشيعة — فبما بينها — ترى كل فرقة منها هي الناجية ، وغيرها من  
الشيعة هي الهالكة . وهكذا غيرها من الفرق .

فالمعتزلة والأشاعة ، كل منهما من أهل السنة . وكل منهما ترى : أنها هي الناجية ،  
والأخرى هي الهالكة .

ودعوى المصنف : أن المعتزلة من فرق الشيعة — غفلة منه ، لما قدمناه ، مراراً ،  
من : أن التشيع ملازم للقول بالنص منه « ص » بالإمامة . والمعتزلة لا تقول بذلك .  
والذي صير الأشاعة والمعتزلة فرقتين ، هو : اختلافهم فى أصول العقائد .

( ١ ) ص ( ن ) من المقدمة ج ١



فلمعتزلة : — عدم زيادة صفاته تعالى الذاتية على ذاته ، والفويض في أفعال العباد ،  
وكون علي أفضل الصحابة — إلى غير ذلك .

وللأسعرة : زيادة الصفات على الذات ، والجبر في أفعال العباد ، وكون  
الخلفاء الثلاثة أفضل من علي . إما في الخليفتين الأولين ، فلقدماهم متسلسلاً . وإما  
في الخليفة الثالث ، فكان محل اختلاف بين قدمائهم ؛ ثم استقر إجماعهم على تفضيل  
الخليفة الثالث — أيضاً — من أزمان متأخرة .

### رأي المصنف لا يطابق عنوانه

( الاصل ) : ( الشيعة في سائر الامة ولا سيما الصدر الاول رأي شيع . وقد  
تبدوا بتأليف اللعنات المنتهبة وارسالها على المسلمين ، وقد خصوا بأشد ذلك أكابر  
المسلمين كالخلفاء وقد ملأوا كتبهم بهذه اللعنات وأبدوا أي ابداع في إيجادها  
وإسباغ الاثواب الشعرية الخيالية عليها ، وهم لا يشكون في كفر كبار الصحابة  
كالخليفين وكفر من تولوهم في جميع العصور ) ( ١ )

هذا التقرير لا يطابق العنوان . بل كان حقه : رأي الشيعة في الصحابة ، ومن  
لا يتولى أهل البيت — حتى يتطابق العنوان والمحتوى .  
وفي المقام أبحاث :

#### ١ — اللعنات :

إن اللعنات لم يسندها المصنف إلى كتاب ، ولا إلى شخص معين . ونزوه عن  
التذف والرجم ! بل إن ذلك ناشىء من عادته : اجتهاداً ، أو قطعاً ! .  
ولكن اللعنات المنتهبة ، المقطوعة الصدور ، إنما هي لآل أبي سفيان وبني مروان ،  
يوسلون شأبيها على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب « ع » ، علناً جهاراً ، فوق  
المنابر الإسلامية ، حتى منبره « ص » في المدينة المنورة . وصورة اللعنات المنتهبة :

( ١ ) ص « ن » من المقدمة ج ا

« اللهم إن أبا تراب قد ألد في دينك ، وصد عن سبيلك ، فالعنه لعناً وبليلاً ، وعذبه عذاباً أليماً » .

ولكن المصنف لا يسوؤه لعن علي ، ولا يجزئه ! ولذا لم يحط ذلك عنده من قدر آل أبي سفيان وبني مروان ، ولا مقدار ذرة !

بيد أن الله بلطفه ، من بتخلف العبد الصالح ، عمر بن عبد العزيز ، ففضى عـ . لي هذه الطامة الكبرى ، والمصيبة العظمى ؛ فنع من لعن علي ، وأبدل تلك اللعنات الملتبها ، بقوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » - الآية - « وكل إناء بالذي فيه ينضح » .

## ٢ - نسبة غير صحيحة

إنه نسب إلى الشيعة : سب عموم المسلمين ، مع أن هذا غير صحيح بالبدية ! ولازم ذلك : أن يكون المصنف ينكر اسلام من تمدحه الشيعة ، من شهداء بدر وحنين وخيبر ، وسائر غزوات النبي « ص » ، وينكر إسلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب « ع » ، وبقية بني هاشم ، وسائر المهاجرين والأنصار . فليس المسلمون - حينئذ - عند المصنف ، إلا الخلفاء الثلاثة ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، وكم صحابي ، ممن يزعم : أن الشيعة تسبهم ! فالذي باء به أعظم وأفظع وأشنع ، بما نسبة للشيعة .

## ٣ - مطالبة المصنف بمستند دهواه

قد تقدم ما روينا عن الصادق « ع » ، من افتخاره بتولده من أبي بكر - مرتين - ومن حكمه « ع » بتفسيق من سب الخلفاء . فمن أين جاء للمصنف : أن الشيعة لا يشكون في كفر الخلفاء ؟

وهل هو إلا ناشيء من اجتهاده ، في فهم أخبار وقف عليها ، لا تدل على شيء مما اجتهد فيه . بل تدل على خلافه ؟ ! وقد تقدم نقلها .

وإما كفر من تولوهم ، فإن كان مع عدم بغض علي وولده ، وعدم سبهم

ومعاداتهم - فهو قطع صرف من المصنف ! إذ لا موجب للتفسيق ، فضلاً عن الإكفار !  
وإما أهل السنة ، فهم : فوق هذه الرتبة . إذ هم يمدحون علياً وولده ،  
ويعبدونهم ، ويدكرون لهم ما هم أهل من المناقب والكرامات . وذلك هو الدليل  
القطعي ، الكاشف عن المحبة والمودة ، تمسكاً بالكتاب - كآية : لا أسألكم -  
والسنة النبوية .

فالشيعة لا تكفرهم بتأ . ويدل على ذلك : أن الإمامية تراوهم ، وتحمل  
ذبايحهم ، وتخالطهم ، وتعظم علماءهم - ولا سيما الأئمة الأربعة وأبي يوسف - وتعني  
بمحدثيهم - ولا سيما الشيخين .  
بل قد تقدم : إن الحق - وفقاً لجملة من المحدثين ، من الإمامية - أن الإمامية  
وأهل السنة فرقة واحدة .

... وإن كان مع بغض علي وفاطمة وولده ، ومعاداتهم وسبهم ، كالحجورج  
والنواصب ، فهم فسقة فجرة . وقد لعن الحافظ ابن حجر الحجورج (١)  
وإما كفرهم ، فهو : قول مشهور بين الإمامية . والتوقف في ذلك أولى وأسلم .  
وبما بيناه ، انضح : أن تولى الخلفاء الثلاثة ، لا يوجب - عند الإمامية - فسقاً ،  
فضلاً عن الكفر . وإنما الموجب هو نصب العداوة لأهل البيت .

#### ٤ - الشيعة تمدح الخلفاء

قول المصنف : « ولا سيما الصدر الأول » - اعتراف منه بقله ما نسبته إلى الشيعة  
من السباب ، في الصدر المتأخر منهم . فالتفت المصنف في ذلك ، بعض التفتات !  
وليت التفت تمام الإلتفات ، ليعترف بأن الإمامية - في هذا العصر - لا تمس كرامة  
الخلفاء ، البتة .

فهذه كتابهم ، وهذه كتبهم - ويبد المصنف بعضها ، كأصل الشيعة وأصولها ،  
للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء - تنفي ، علناً : السب عن الخلفاء ، وتثني عليهم .  
ومن صرح بنفي السب ، السيد محمد باقر الحجة ، أحد مشاهير المجتهدين في كربلا -

(١) ص ٧٢ من الصواعق

في منظومته المطبوعة في بمبي - قال :

عثمان ، والذي تولى أولاً  
ومن تولى سبهم ففاسق  
ثم قال :

وعندنا فلا يجلب السب  
وقلت في منظومة لي بالثناء ، الأسمى رتبة من نفي السب :  
ولست فضل الخلفاء أجدد صديقنا . فاروقنا المستشهد

إلى غير ذلك من الكتب الحديثة . بيد أن المصنف لا يلوي على شيء ، غير  
ما هو بصدده ! - عفى الله عنه وسامحه !

## ٥ - زحف المصنف على الشيعة

زحف المصنف في هذا الكتاب على الشيعة ، بفيلق جرار مستعد - لما قطع به  
واجتهد فيه - بجميع القوات ! فألجأ ذلك إلى وجوب الوقوف قبالة ، وإن شق علينا  
أن نحرر بعض الذي تقف عليه - أي القاري !

نسب المصنف ذم بعض الصحابة ، وأمى المؤمنين - عائشة وحفصة - إلى كتب  
الشيعة ، حتى كأن كتب أهل السنة - طراً - خالية من ذلك ، ليم التشنيع في  
ذلك على الشيعة ! وغفل عما ورد في كتب أهل السنة من ذلك !

فقد تقدم عما هو أصح كتاب بعد القرآن ، عند المصنف ، والشيخ الحافظ ابن  
حجر ، ناسبين له لعدم أهل السنة - وهو : صحيح البخاري .

ففيه من الصحاح ، الدالة على ردة بعض الصحابة ، بعد موته « ص » ، بلا فصل ،  
ودخولهم النار . ذكر ذلك في ( باب الحوض ) وغيره . وقد تقدم شطر منها .

وفي بعض الصحاح : « لا يصدر منهم ، إلا مثل همل النعم » - أي : القليل -  
قال شيخ الإسلام : « هذا مشعر بأن بعضهم عصاة ، وبعضهم كفار » (١)

(١) ص ٨٨ ج ٤ هامش صحيح البخاري . وقد تقدم نقل سيدنا الإمام ، لهذه  
القولة - في صدر الكتاب - كما أتى على بضعة من الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع .  
( تلميذ )

والصحيح الدال على أن أمير المؤمنين عمر ، نسب الهجر إلى رسول الله «ص» .  
والصحيح الدال على أن جماعة من الصحابة ، نسبوا الهجر إليه «ص» .  
والصحيح الدالة على أن المرآزين المنظاهرتين ، على رسول الله «ص» : عائشة  
وحفصة . وقد تضمن بعضها عن أمير المؤمنين عمر : إن أم المؤمنين عائشة ، غضب  
النبي «ص» إعجاباً بحسنها ، ومحب رسول الله «ص» إياها .

والصحيح الدال على أن بيت عائشة محل الفتنة ، حيث يطلع قرن الشيطان .  
وإذا تأملت في شأن أمي المؤمنين - عائشة وحفصة - وجدت : أن ما أورده  
أهل السنة في حقها ، أكثر مما أورده الإمامية . وذلك لأن الامامية إنما أوردت  
خروج عائشة على أمير المؤمنين علي «ع» ، وحرهبها إياه ، وشتماتها بقتله . وذلك  
مشترك بينهم وبين أهل السنة .

إما الخروج والحرب ، فهو من الوقائع الضرورية في الإسلام ، فرواه المؤرخون  
من الفريقين . وفيه أخبار عنه «ص» لها ، بما سيكون من الخروج والقتال .  
والأخبار مروية للفريقين .

وإما الشتمات ، فقد أوردها ابن الأثير ، في الكامل (١)

وانفرد أهل السنة ، بما تقدم . نعم ! جزم أهل السنة بتوبتها . ولم تجزم  
الإمامية كلها بذلك . فمنهم من شك ، كالسيد المتقدم ذكره . قال في المنظومة  
المذكورة :

لكنك زوجة خير البشر	ونحن - يا أم - على تحير
قد قيل : تبت ، وعلي أعرضاً	عن أمرك ، والحكم تابع الرضا
فيا حميرى سبك محرم	لأجل عين ألف عين تكرم

وقد جازمت بالتوبة - وله تعالى الحمد - فقلت في المنظومة ، المتقدمة الذكر :

(١) ص ١٧ م [ وفي طبعة إدارة الطباعة المنيرية عام ١٣٥٦ هـ موجود في

ص ١٩٨ ج ٣ ]

إن لأم المؤمنين عائشة توبة نادم ، ولا مناقشة  
قد ندمت إلى انقضاء عمرها على قتالها ولي أمرها - إلخ  
وإما أم المؤمنين حفصة ، فلم أجد لها ذمّاً في كتبنا ، سوى ما رواه بعض  
المؤرخين منا : إن أم المؤمنين عائشة ، دعتها للخروج ، فأحبتت وفاقها على ذلك ،  
فمنها أخوها عبد الله ، فامتنعت .

وعلى تقدير ثبوته ، فهو أمر ما ، لا يعاب به . إذ لا اثر له في الشرع - أصلاً  
ورأساً - فليس بدم بتّاً . مع أن أهل السنة قد أوردوا ما سمعت .  
إلى غير ذلك من الصحاح ، التي تقدمت ، نقلًا عن صحيح البخاري . بل قد  
تقدم الخبر المروي ، في شأن الصديق - في الصواعق ، وتأريخ الخلفاء عنه « ص » :  
« ما من رجل إلا وعلى بيته ظلمة ، إلا باب أبي بكر فإن على بابه النور » .  
ذمّ الخبر جميع المهاجرين والأنصار ، سوى الصديق . ولم يوجد مثل ذلك في  
كتبنا قط .

وهذه الأخبار بمرأى من أهل السنة . ونراهم يتأولونها ، ويعالجونها بكل موائم  
وموافق . وإما ما يوجد في كتب الشيعة ، فهو مريض ميؤوس البرء ، فلا علاج له .  
بل علاجه التنديد والتشنيع !

وفي الحقيقة لا عتاب عليهم . بل العتاب على حظ الشيعة . فهم كما قيل :  
سوء حظي أنالني منك هجرا فعلى الحظ لا عليك العتاب  
نعم ! ربما يساعد حظ الشيعة على وجوه مساعد لهم ، من إخوانهم أهل السنة ،  
كالإمام الهندي ، والحافظ الشيخ ابن حجر . وربما يوجد غيرهما - أيضاً - وهذا  
من منته وكرمه تعالى .

### كل فرقة ترى أنها الناجية

( الاصل ) : ( والقل في كتبهم لا يحصره كتاب . وفي كتابنا هذا أنا نين من  
هذا النوع . وقد تقدم قولهم ان الشيعة والأئمة هم الناس وأن المسلمين وغيرهم همج

لنار وإلى النار ، وأن الله لا يتقبل من مسلم حسنة معها أحسن وبالغ في الإحسان  
من لم يكن شيعياً ( ١ )

●  
إن كان من أفانين السباب : قول الفرقة أنها ناجية ، ومن سواها هالك - فكل  
فرقة تسب الأخرى . فالسنة تعد الحوارج فرقة ، والنواصب فرقة ، والشيعية فرقة .  
وهكذا غيرهم . ولا تعدو السنة أن تقول : هي الناجية ، وغيرها الهالك وفي النار .  
فالسنة - حينئذ - قد ملأوا كتبهم من السباب ، لسائر الفرق . وهكذا  
الزيدية ، وغيرها من سائر الفرق . فكل فرقة قد ملأت كتبها بسب غيرها ، من  
فرق المسلمين . فلا معنى لتخصيصه بالشيعية ، وعده عيباً لهم !

ومن العجيب : ادراج المصنف غير المسلمين في التشنيع ! وما أدري ! هل نظر  
المصنف في منكري نبوة النبي محمد « ص » ، وعبدة الأوثان ، ومنكري النبوة  
بتاتاً ، ومنكري الألوهية - أصلاً ورأساً ؟ أم في أعالي الجنة ؟ أم في أواسطها ؟  
الأمر إلى الله ! ثم إلى المصنف !

وإما أنه لا يتقبل من مسلم حسنة ، معها أحسن وبالغ - فهو كذلك ، بمقتضى  
التفريق . وإلا لما صح اختصاص النجاة بفرقة ؛ ودخول الباقي النار !

مع أنه قد تقدم : أن لا محل لجزع المصنف ، من امتداح الشيعة ؛ مع أن بعض  
الجهابذة من أهل السنة ، يقولون : إن أهل السنة هم الشيعة .

ولكن المصنف لما قطع بكونه ليس من الشيعة ، وأهل السنة ليسوا من الشيعة -  
عظمت عليه هذه المادح ! وما التفت إلى أنه ، على تقدير صحة قطعه ، هذا لازم  
التفريق .

## مخالف أهل البيت

( الاصل ) : ( وقد دم أن من أنكر أحداً من أئمتهم فهو كافر ضال والله

( ١ ) ص ( س ) من المقدمة ج ١

قد تقدمت الأخبار عن أهل البيت : أن المخالف لهم مع العناد ؛ عليه ذنب واحد ، إن كان غيرها شمي ؛ وذنبان ، إن كان هاشمياً .  
فهل - مع هذا - يصح ما نسبته المصنف ، من إكفار من أنكر إمامة واحد منهم ؟ لا يعقل ذلك !

### الإمام العادل والجائر

( الاصل ) : ( وأن من تولى إماماً جائراً كابي بكر وهو كافر للنار وإلى النار ) ( ٢ )

قد تقدم كون الأخبار في بيان عقيدتين كليتين . وهما : مدح الإمام العادل ومتبعيه ؛ ونجاستهم . وذم الإمام الجائر ، ومتبعيه ، واستحقاقهم العقوبة . وهو معنى صحيح ، لا ريب فيه . ولم يذكر فيها تشخيص أحد ؛ أصلاً ، حتى بالكناية . وإنما في خبر واحد منها : لا يتولونكم ويتولون فلاناً وفلاناً .  
فكونها الصديق والفاروق - قطع من قطوعات المصنف ، لا يمضي على الإمامية ! وغفل المصنف عن كونه ، هو الذي مَسَّ كرامة الخليفين ، لا الخبر ، ولا الكليني - شرف الله مقامه - ( ما هكذا تورد يا سعد الإبل ) .

أضعيف خبر . . .

( الاصل ) : ( وقد روى الروافي « ان أول من يبايع أبا بكر هو إبليس ، وأن

( ١ ) ص ( س ) من المقدمة ج ا

( ٢ ) المصدر ذاته



الذي قال أول من يبايع أبا بكر في منبري هذا هو ابليس» ( ١ )

الجواب :

## ١ - عدم حجية الخبر

إن ما في الروافي ليس حجة على غير صاحبه ، من الإمامية - لما عرفت من : أنهم لم يسدوا باب الاجتهاد ، حتى في الأحكام الشرعية القرعية !  
فكيف يقدون في الأصول الاعتقادية ، والقضايا الواقعية التكوينية - كـ هذه القضية ؟ !

## ٢ - رواة الخبر

إن الموجود في الروافي - في ذلك - خبران : الأول منهما : عن جابر ، عن الصادق .  
والثاني : عن سليم بن قيس الهلالي ، عن سلمان الفارسي .  
وجابر - هذا - هو الجعفي . وهو وسليم المذكور ضعيفان . فمها فرسا رهان ،  
ورضيما لبان ، لا يعتد بروايتهما .  
قال العلامة الحلي :

( وقال ابن الغضائري : إن جابر بن يزيد الكوفي ثقة في نفسه . ولكن جل من روى عنه ضعيف . فمن أكثر عنه من الضعفاء : عمرو بن شمر الجعفي ، والسكوني ، ومنجل ابن جميل الأسدي . وأرى التراك لما روى هؤلاء عنه ، والوقف في الباقي ، إلا ما خرج شاهداً . وقال النجاشي : جابر بن يزيد الجعفي لقي أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام ومات في أيامه سنة ثمان وعشرين ومائة . روى عنه جماعة عمر فيهم وضعفوا منهم : عمرو بن شمر ، وفضل بن صالح ومنجل بن

(١) ص (س) من المقدمة ج ا

جميل ( ١ ) ، ويوسف بن يعقوب . وكان في نفسه مخلطاً . وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان ينشدنا أشعاراً كثيرة في معناه تدل على الإختلاط . ليس هذا موضعاً لذكرها . والأقوى عندي : التوقف فيما يرويه هؤلاء - كما قاله الشيخ ابن الغضائري « ره » ( ٢ ) .

نتيجة هذه الترجمة : التوقف في رواية جابر ، عند من وثقه ، فضلاً عن لم يوثقه . وإنما قلنا : هو جابر الجعفي ، لروايته عن أبي جعفر « ع » . وليس عندنا من اسمه جابر ، ويروي عن أبي جعفر - أي : الباقر - غيره . لأن من رجالنا من اسمه جابر ثلاثة : جابر بن عبدالله الأنصاري البصري ، وهو بمن أدرك الباقر - حال صفه - ولم يرو عنه ، لموت جابر ، قبل موضع الرواية من الباقر « ع » . وجابر المكفوف ، وهو لم يدرك أبا جعفر ، وإنما أدرك أبا عبدالله ، ولم يرو منه شيئاً . فتعين كون راوي هذا الخبر ، هو : جابر الجعفي .

وقال الفلامنة المجلسي ، في الوجيزة :

سليم القراءة ثقة . وابن قيس الهلالي مخلط .

وحكى العلامة الحلبي ، عن ابن الغضائري ، أنه قال :

وكان أصحابنا يقولون : ان سلباً لا يعرف ، ولا ذكر في خير ، وقد وجدت ذكره في مواضع من غير جهة كتابه ، ولا رواية أبان بن أبي عياش عنه . وقد ذكر له ابن عقدة في رجال أمير المؤمنين عليه السلام أحاديث عنه . والكتاب موضوع لا مزيد فيه ، وعلى ذلك علامات تدل على ما ذكرنا ) - إلى آخر ما قال ( ٣ )  
ومن العلامات الدالة على أن كتابه موضوع : ما ذكره في شأن الصديق ، في هذا الخبر . ولذا لا ترى لروايتها أثراً في الأحكام الشرعية .

---

( ١ ) كذا وجدتها في المصدر الذي أخذ عنه سيدنا الإمام . ففي التعداد الأول « منجل » - بالجيم - وهنا بالخاء . ولست أعرف الصيغة ! ( تلميذ ) .

( ٢ ) الخلاصة ص ١٨ - ١٩ ( ٣ ) المصدر ص ٤١

### ٣ - معارضة الخبر

ان الخبرين معارضان بما قدمناه من افتخار الصادق ، بتولده من أبي بكر مرتين - وبحكمه بتفسيق من سب الخلفاء الثلاثة . بدهاءه أنه لا يجتمع مضمون الخبرين السابقين ، مع الإفتخار بالتولد من هذا شأنه ، ولا التفسير لمن سبه . وليس الخبران المذكوران ، بأصرح في الذم ، مما تقدم - عن صحيح البخاري - في شأن أم المؤمنين عائشة !

وكما يعتذر عن البخاري - فيما سبق - من كونه معارضاً بما هو أقوى ، من رواية البخاري فيها ، من أن « فضل عائشة كفضل الثريد على سائر الطعام » - فكذا يعارض ما في الخبرين من الذم ، بما في الخبرين الآخرين . ويقدم الخبران المادحان ، لكنهما أقوى سنداً ، وأوضح دلالة ، وأصح معنى . ولعل صاحب الوافي ، لم يغفل عن ذلك . وإنما أورد الخبرين ، لإيراداً ، على قواعد المحدثين .

### تضعيف خبر آخر

( الأصل ) : ( وفي الوافي أيضاً عن الصادق « ان قول الله وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم » نزل في أبي بكر وعمر حين قالوا يوم وصاة النبي بالأمر لهلي انظروا إلى عينيه ( أي عيني النبي ) تدوران كأنها عينا مجنون » ) ( ١ )

الجواب :

أولاً : إنه معارض بما عرفت .

وثانياً : إنه لا يلزم به الإمامية - والوجه الوجه .

( ١ ) ص ( س ) من المقدمة ج ١

## تضعيف خبر ثالث

( الاصل ) : ( وفي السكافي : « أن النبي قال لأبي بكر لما رأى جزعه في الغار أسكن ثم أراه النبي معجزات فأضمر أبو بكر في نفسه حينذاك أن النبي ساحر فسمي صديقاً » ) ( ١ )

بحثنا عن الرجال الراوين لهذا الخبر ، فما وجدنا لهم أثراً ، فيما عندنا من الكتب في علم الرجال ، سوى الحكم بن مسكين . فانه ذكره النجاشي ( ٢ ) ، ولم يتعرض له بذيوم ولا بحدح . فهو غير معتبر . إذ اعتبار الخبر مشروط بمعرفة رواته . فيكفي في عدم اعتباره : عدم معرفة رواته .

فكيف كان ، فالجواب عنه هو : الجواب عما سبق ، من عدم إلزام غير من أورد الخبر ، بمضمونه ، ومعارضته بالأقوى !

مع أن اشارة الكذب عليه ظاهرة ، لأن إضمار أمير المؤمنين أبي بكر — وحاشاه ! — كون ذلك سحراً ، من علم الغيب ، الذي عرفت حاله . لأن الرواية لم تسنده إلى أمر حسي .

والخبر — الذي بيدنا في نسخة الوافي — لم يتضمن ما يتضمنه ذيل الخبر المذكور في « الأصل » ، من قوله : « فسي صديقاً » . فهذه الزيادة لو تمت ، لسكانت مؤكدة لكذب الخبر ؛ إذ أن ذلك يقتضي التسمية بـضد الصديق - وأبو بكر هو الصديق ،

## تضعيف خبر عن عائشة وحفصة

( الاصل ) : ( وفي السكافي والوافي « ان قول الله ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأتان وامرأة لوط — الآية نزل في عائشة وحفصة وإيهما كافرتان منافقتان خالدتان ( ١ ) ص ( س ) من المقدمة ج ١ ( ٢ ) ص ٩٨ - ٩٩ من « الرجال » ، للنجاشي .

إن الذي وجدناه في الكافي والوافي صالحاً لاستناد المصنف - فيما ذكره - هو الخبر المروي عن : علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ( ٢ )  
والواجب الكلام ، في الخبر ، من جهات :

١ - سنده

إن سنده من الضعف بمكانه لا تخفى . إذ أن الواسطة ، عن زرارة : رجل غير معين - أصلاً - فهو هيان بن بيان ! فليس يقام له وزن ، حتى لو كان مضمونه أمراً عرفياً . فكيف إذا كان مضمونه أمراً خطيراً ، كالمهادح والمذام ، التي تترتب عليها الآثار العظيمة - دنيماً وأخرى ؟ !

٢ - متنه

إن متنه ذو صورتين . صورة : قد تضمنت : أن رسول الله « ص » ، قد تزوج ، بلا تعيين زوجة - وهي التي بيدنا من أصول الكافي .  
والصورة الأخرى ، على ما في الوافي ، قد تضمنت : أن رسول الله « ص » تزوج مثل عائشة وحفصة . ولم يتضمن متنه تنظيرهما بأحد ، كائناً من كان .

٣ - دلالاته على ما تضمنه

إليك نص ما هو المهم في الخبر :

عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر . قال : قلت له : ما تقول في مناكة الناس فإني قد بلغت ما ترى ، وما تزوجت قط ؟ فقال : وما يمنعك من ذلك ؟ . فقلت : ما يمنعني إلا أنني أخشى أن لا تحل لي مناكتهم فما تأمرني ؟ . فقال : كيف تصنع ، وأنت شاب ؟ أنصبر ؟ .

(١) ص (س) من المقدمة ج (٢) ص ٤٩٠ من الكافي وص ٤٣ج٣ من الوافي .

قلت : أتخذ الجواربي . قال : فهات الآن ، فبما تستحل الجواربي ؟ قلت : إن الأمة ليست بمنزلة الحرة . إن رابتي بشىء بعثها واعتزلتها . قال : فحدني بما استحلها ؟ قال : فلم يكن عندي جواب - فقلت : كما ترى ! . فقال : ما أبالي أن تفعل . قلت : رأيت قولك ما أبالي أن تفعل ، فإن ذلك على جبهتين ، تقول : لست أبالي أن تأثم من غير أن أمرك ؟ فما تأمرني أفعل ذلك بأمرك ؟ قال : قد كان رسول الله تزوج . وقد كان من أمر امرأة نوح وامرأة لوط ما قد كان ، إنها قد كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين . فقلت : إن رسول «ص» ليس في ذلك بمنزلي وإنما هي تحت يده ، وهي مقرة بحكمه ، مقرة بدينه .

دلّ كلام زرارة على أنه ممتنع من التزويج ، بزعمه : أن صدور المعصية ، من المرأة ، مانعة من التزويج بها . فأجابه المسؤول : إن المعصية غير مانعة . واستدل عليه بتزوج رسول الله «ص» بمن صدرت منها المعصية ، وبتزوج نوح ولوط بالمرأتين العاصيتين لها .

وأين هذا من كلام المصنف ؟ فإن هذا تراه - صريحاً - لم ينظر بأمي المؤمنين - عائشة وحفصة - بأحد ، لا امرأتى نوح ولوط ، ولا غيرهما . وإنما أثبت لأمي المؤمنين عسياناً مآ ، هو : تظاهرها على رسول الله «ص» . وقال السائل - أيضاً - فقلت : إن رسول الله ليس بمنزلي . وإنما هي تحت يده ، وهي مقرة بحكمه ، مقرة بدينه .

فصرح السائل بكون زوجات النبي «ص»، مقرات بدينه «ص» وبحكمه ، وأقره المسؤول على ذلك . فنفي ذلك - بالصراحة - التكفير عن زوجات النبي «ص» جميعهن ، فمن أين يمكن دعوى وجود التكفير لأمي المؤمنين - عائشة وحفصة - في الكافي والوافي ؟! ما هو إلا قطع صرف ، وصرف القطع ! وباقي الخبر - كالمذكور منه - يملأ بمنظرة السائل للمسؤول ، حتى كأن السائل قرين للمسؤول ، أو أعلم منه .

وهذا من أكبر الدلائل على كون الخبر موضوعاً ، لوضوح : أن ليس هذا شأن الرواة عن النبي «ص» ، ولا عن الأئمة ، حتى لو كان السؤال عن وجه حكم ،

لم يتعدّ سؤالاً واحداً ، بخلاف هذا الخبر . فإنه من أوله إلى آخره ، مبني على المناظرة والشغب .

### ذم النواصب لا يتناول غيرهم

( الاصل ) : ( وروى الوافي وغيره عن الصادق أنه قال « ما من مولود يولد إلا وابليس من الأبالة بحضرته فان علم الله أن المولود من شيقتنا حجه من الشيطان وإن لم يكن من شيقتنا أثبت الشيطان اصبعه في دبر الغلام فكان مأبونا وفي فرج الجارية فكانت فاجرة » وفي التهذيب : « كان الصادق يقول خذ مال الناصبي حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس » ( ١ )

الجواب عن الخبر الأول - على تقدير وجوده كما هو ، من غير أن يتداخله قطع للمصنف ، ووجود شروط الصحة في رواه - ما عرفت ، مراراً ، من أنه لا يتعدى لغير مصنف الكتاب . مع أن ما فيه من ضعف المعنى ، وسخافته ، أكبر دليل على الوضع . مضافاً إلى أن هذا لا يمس كرامة أهل السنة . لما تقدم : من كون الجهادية منهم ، يقولون : إن أهل السنة هم الشيعة . لكن المصنف - عفى الله عنه ! - لا يرى نفسه من الشيعة ، ولا يرى أهل السنة من الشيعة ، فيجزع من مثل ذلك ! وإما الخبر الثاني ، فهو : كما ذكره المصنف في التهذيب ( ٢ ) . إلا أنه لا ينطبق على عنوان المتن ، الذي أوردت الأخبار لأجله ، لأن العنوان : « باب الخمس والغنائم » .

قال الشيخ - رحمه الله : « والخمس واجب في كل مغنم » .  
ثم قال : « والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الأموال والسلاح ، والأثواب والرفيق ، وما استفيد من المعادن والفصوص ، والكنوز والعنبر ، وكل ما فضل من

(١) ص (س) من المقدمة ج ١ (٢) ص ٢٥٢

أرباح التجارات والزراعات والصناعات ، عن المؤونة والكفاية ، في طول السنة ، على الإقتصاد»

فقال الناصب ، لم ينطبق عليه شيء مما في العنوان . ولذا لم أجد مفتياً به - فيما أعلم - فإن مواضع التحس عند الإمامية ، محصورة في عدد مخصوص ، ليس مال الناصب منها قطعاً .

مضافاً إلى أن الخبر مختص بمال الناصب ، وهو من نصب العداوة لأهل البيت . وبين الناصب ، وبين أهل السنة بون شاسع ؛ لأن واقعية أهل السنة - كما تقدم - هو : الإقرار بحقيقة الخلفاء الأربعة ، استناداً إلى الإجماع - في الأول والرابع - وللص من الخليفة السابق ، للخليفة اللاحق - في الثاني والثالث - وممدح الحسين وأمهها ، والأئمة من أهل البيت ، بما هم أهل . ولذا رووا لهم الكرامات ، والعلم ببعض الغيب .

فأين من هذا شأنه ، بمن نصب العداوة لعلي وولده «ع» ؟  
أول ما سمع المصنف ما كتبه بعض أهل السنة ، لجماعة من عشيرته قد تشيعوا ، فكتب إليهم قصيدة ، قال فيها :

لا عيب فيهم سوى تبديل مذهبهم بالرفض - والرفض قديزري بذي الحسب  
قد ضيعوا دين آباء لهم سلكوا طريقة الحق - لا رفض ولا نصب  
ولكن المصنف لا عتب عليه في المحامات عن النواصب ، بعد أن حامى - فيما سبق - عن الكفار . إذ أن الكفار - على كل حال - أسوأ حالاً من النواصب .  
فإن النواصب يعادون علياً وولده ، والكفار يعادون النبي «ص» وجميع المسلمين .  
غير أن المصنف وقف موقف المحامات عن كل أحد ، في قبالة الشيعة .

جهاد علماء النجف ، وفتوى علماء القطيف ..

(الأصل) : ( وفي الروافي قال : « كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت

يمعد من دون الله » ) ( ١ )

(١) ص [س] من المقدمة ج ١



الجواب : إن هذا العموم مخصص بما إذا كان صاحب الراية عادلاً - فهذا مطلبان :

## ١ - الإمام الجائر

إذا كان الرفع للراية إماماً جائراً ، فلا شبهة في كونها حينئذ راية ضلال ، وتكون مصداقاً لقوله : ما رفعت راية ضلال ، إلا ولف بها أناس سفهاء .

## ٢ - الإمام العادل

إذا كان صاحب الراية عادلاً ، فلا شبهة في وجوب اتباعه ونصرته ، عند الإمامية .

ولذا أعلن بوجوب الجهاد علماء الإمامية ، على عامة أهل العراق - في الحرب العظمى - انتصاراً للدولة الإسلامية - دولة تركيا - وخرج من تمكن منهم للجهاد بذاته ، كحجيج الإسلام : شيخ الشريعة الأصفهاني ، والسيد محمد سعيد جبوتي ، والسيد محمد الداماد ، والشيخ عبد الكريم الجزائري .

ومن لم يتمكن من الخروج ، بذاته ، بذل الجهد من بث النصائح ، والإفتاء بالوجوب - مكرراً مؤكداً - ليشر في القلوب المتعافاة ، والنفوس المتضاعفة . ولم يكنف بذلك حجة الإسلام السيد محمد كاظم اليزدي . بل سمح بولده ، وفلذة كبده السيد محمد .

فجاهدوا وبذلوا النصائح ، وثبتوا في المواقف الحرجة . وكانت تركيا بالله ، ثم بهذه الوسيلة ، جديرة بالنصر ، حرية بالظفر . إلا أن قواد تركيا ، مدوا نظرم إلى بروق رشى الدولة المقابلة لتركيا . فضحت بالجند ، وما يتبعه من القوات والذخائر . فأنثر ذلك في نفوس العلماء ، أي تأثيراً ! ، حتى مات لذلك - غماً ، فجة - حجة الإسلام السيد محمد سعيد جبوتي ، وحجة الإسلام السيد محمد الداماد ؛ وابتلي بداء السل ، حتى قضى به ، السيد محمد نجل حجة الإسلام المذكور .

وفي السنة الثامنة والأربعين ، والثلاثمائة والألف هجرية : أفتى علماء القطيف لعموم الشيعة - في التطيف - بوجوب طاعة الملك عبد العزيز السعود ، وحرمة

نقل السلاح في قبائه . مع أن العلماء كانوا محرزين ، بأن سبب الثورة ، هو : سوء  
معاملة الحكومة المحلية ، مع الأهالي . ولكن العلماء رأوا : أن كل شيء يهون ،  
دون شق العصا على جلالة الملك !

وكل من الأمرين مشهور ، كاستهوار الشمس في رابعة النهار . وإن كان الأول  
أشهر وأظهر !

فهذه آراء الإمامية ، وأفعالها الجميلة مع الملوك — من أهل السنة — فهل المعتبر هو  
هذا الدال — بالدلالة القطعية — على حسن عقيدتهم في الموك ، أم خبر عام في  
كتاب ، « وما من عام إلا وقد خص » ، حتى قيل : أن ذلك جار ، حتى في  
« ما من عام إلا وقد خص » — وهو كما قيل .

ولكن المصنف يغفل عن المحسوس ، وينشئ بالموهوم — عفى الله عنه ،  
وسامحه !



### وجوب الجهاد مع الإمام العادل

( الاصل ) : [ وقال في الواز أيضاً « الجهاد مع غير الإمام حرام مثل حرمة  
النية والحزير ، ولا شهيد إلا الشيعة ، والشمعي شهيد ولو مات على فراشه حنف  
أنفه ، والذين يقاتلون في سبيل الله من غير الشيعة فالويل يتعجلون » ] ( ١ )



قد عرفت : أن الإمام العادل يجب الجهاد معه — كما فصل .  
وإما الإمام الجائر — ولا سيما إذا كان مثل : يزيد بن معاوية ، ويزيد بن عبد الملك ،  
والوليد بن يزيد الزنديقي ، والمنصور الدوانيقي ، وموسى الهادي ، والرشد ،  
والمأمون ، والمعتم ، والمتوكل — فالقتال معهم ، ليس قتالاً في سبيل الله ، والجهاد  
معهم ليس جهاداً في دين الله . بل الواجب على المسلمين : خلعهم ونصب العدول من  
المسلمين — كالعبد الصالح عمر بن عبد العزيز ، فضلاً عن الخلفاء الخمسة الراشدين .

( ١ ) ص ( س ) من المقدمة ج ١

وحينئذ يجب الجهاد ، ويكون الجهاد شرعياً ، والمقاتل معه مقاتلاً في سبيل الله ، شهيداً في شرع الله . لا يفسل ولا يكفن . بل يزمل في ثيابه ، ويدفن ، فيحشر — يوم القيامة — في لون كلون الدم ، وريح كريح المسك — كما جاء في الخبر النبوي . وليت شعري ما الدليل على صحة إمامة الجائر ؟ وما المستند فيه ؟ أهو قوله تعالى : « أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » ، الذي قوت طاعة الإمام بطاعة الرسول ، المستلزم لكون الإمام مقتضياً للرسول ، في أقواله وأفعاله ؟ أم قوله « ص » : « من مات ولم يعرف إمام زمانه ، مات ميتة جاهلية » ، الدال على أن معرفة الإمام قوام في الدين الإسلامي ؟ فما ضر من مات ، ولم يعرف يزيد بن معاوية ، وأشباهه من أئمة الجور ؟ . الأمر أوضح وأجلى من أن يخفى !

وإما أن الشيعي يموت شهيداً ، وإن مات على فراشه — فما وجدنا فيها فتوى لعلائنا . ولعل المراد منها « الشهادة » — بمعنى آخر ، كالمعنى المراد من أن الميت بداء البطن شهيد . فإن صح ، فهو شامل لأهل السنة — أيضاً . ولكن قد عرفت : أن المصنف لا يرى نفسه من الشيعة ، ولا يرى أهل السنة من الشيعة ! ولهذا يجزعه من صفات الشيعة ! .

### إشتراط صحة عمل المسلم بالإجتihad أو التقليد

( الاصل ) : ( وفي الوافي ) قال رجل للباقر قد حججت وأنا مخالف فقال  
( أعد حجك ) ( ١ )

الجواب كما تقدم : من أن المخالف غير السني . بداهة أن المخالف لأهل البيت ، مباين لهم — والسني ليس مبائناً ، البتة .

( ١ ) ص «ع» من مقدمته ج ١

فالسائل قد كان : إما ناصياً ، أو خارجياً . وفساد حججه - حينئذ - لأخذه الفروع المختلف فيها ، في أحكام الحج ، لا من الكتاب ، ولا من السنة النبوية . والفتوى بفساد الحج ، حيث يكون بهذه المثابة ، لا تختص بالشيعة . بل هو قول المسلمين عامة ، في كل عمل من أعمال المسلمين . للوضوح أنه لا بد في صحة العمل ، من موافقته للكتاب والسنة . ومن ذلك استناد العمل إلى الإجتهد الشرعي .



### « آل » - في « الأمة » - عهدية

( الاصل ) : ( وفي الوافي : « ما اختص بروايته الأمة فلا تلتفت إليه » ) ( ١ )



إن أداة التعريف - في « الأمة » - ليست جنسية ، البتة ، لعدم صحة المعنى معها ، لأن الأمة - حينئذ - تكون شاملة لجميع أمته عليه وآله ، وهو من أقر بنبوته . فكيف يكون ما اختصت به الأمة ، لا يلتفت إليه .  
هذا معنى غير معقول .

فتمين أن يكون المراد من « الأداة » : العهدية ، والعهد هنا ذهني . فالأمة أناس مخصوصون ، لم تعتبر روايتهم ، ولا يدري من هم . أهم أناس مخصوصون كذابون ؟ أم مخلطون ؟ أم وضاعون ؟  
لا يحكم على قائل هذا ، بحكم ضائر ، ولا حكم نافع .



### مخالفة نقل المصنف لما في الكافي

( الاصل ) : ( وفي الكافي « أن قول الله ( ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من

« ١ » ص [ ع ] من المقدمة ج ١

الكتاب يؤمنون بالجبوت والطاغوت ( الآية قد نزل في الصحابة بعد موت النبي ) ( ١ )

●  
إن الذي وجدناه في تفسير الآية المذكورة (٢) هو هذا الخبر :  
عن يزيد العجلي ، قال : سألت أبا جعفر « ع » عن قول الله عز وجل :  
« أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » ، فكان جوابه : « ألم تر إلى  
الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبوت والطاغوت ويقولون للذين كفروا :  
هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سيلاً - يقولون لأئمة الضلالة والدعاة إلى النار : هؤلاء  
أهدى من آل محمد سيلاً - « أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد  
له نصيراً » .

وهو إما دل على أن المراد من « الذين أتوا نصيباً من الكتاب » - في الآية -  
هم المتبعون لأئمة الضلال . فادخل الصحابة بعد موت النبي وآله ، لا وجه له إلا  
القطع من المصنف !

فالمتمين : كون المراد من أتبع أئمة الضلال ، وترك أهل البيت - كما تقدم : في  
من أتبع بني مروان ، عدا العبد الصالح عمر بن عبد العزيز ، وبني العاص ؛ بل  
وغيرهم - فإن أئمة الضلال ، بعد عصر الصحابة ، قد تكثروا وانتشروا ! فليخوارج  
أئمة ! وللشوار من غيرهم أئمة !

ما أكثر الناس ! . لا ! بل ما أقلهم ! الله يعلم أنني لم أقل فندا !  
إني لأفتح عيني - حين أفحصها - على كثير ! ولكن لا أرى أحدا !

وقد تقدم : أن أهل البيت لم يتركوا في عهد الخلفاء الثلاثة . بل إن المقدم  
والمستشار - عند الخلفاء الثلاثة - هو رئيس أهل البيت علماً وحلماً وتقى وشجاعة :  
علي بن أبي طالب « ع » .

وكذلك في خلافة العبد الصالح عمر بن عبد العزيز . فقد روينا عن الباقر « ع » :  
أنه كان يقول : « إن العبد الصالح عمر بن عبد العزيز كان يصلنا بالثقلين - سراً ،

---

(١) ص «ع» من المقدمة ج ١ (٢) ص ١٠٢ من الكافي .

خيفة من أهله « - وتسميتها له بالعبد الصالح اقتباس من الإمام الباقر «ع» .  
وما أبعده ما بين المصنف ، وبين الشيخ الحافظ ابن حجر فإن المصنف جعل  
صدر الخبر موبقة للشيعة - وأي موبقة ! - والحافظ استدل بذيله على إثبات مكرمة  
لأهل البيت . قال :

( أخرج أبو الحسن المغازلي عن الباقر رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية : نحن  
الناس والله ! ) ( ١ )

فهم ابن المغازلي والشيخ الحافظ : أن المراد من أئمة الضلال هم من قدمنا ذكرهم ،  
فلم يجدا في الخبر عيباً ولا نقصاً .



### تأويل المصنف لما في الكافي

( الاصل ) : [ وفي الكافي « أن قول الله ( ومن الناس من يتخذ من دون الله  
أنداداً ) الآية نزل في أولياء أبي بكر وعمر » ] ( ٢ )



إن الذي وجدناه في الكافي ( ٣ ) هو هذا الخبر :  
عن جابر الجعفي قال : سألت أبا جعفر عن قول الله : « ومن الناس من يتخذ  
من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله » . قال : هم - والله - أولياء فلان وفلان ،  
اتخذوهم أئمة ، دون الإمام الذي جعله الله للناس إماماً . فلذلك قال :  
« ولو يرى الذين ظلموا ، إذ يرون العذاب : أن القوة لله جميعاً وأن الله شديد  
العذاب . إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب ، وتقطعت بهم  
الأسباب . وقال الذين اتبعوا : لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبتروا منا . كذلك

( ١ ) ص ٩١ من الصواعق

( ٢ ) ص ( ع ) من المقدمة ج ١

( ٣ ) ص ١٩٠

يريم الله أعمالهم حسرات عليهم . وما هم بخارجين من النار .  
ثم قال أبو جعفر صلوات الله عليه : هم - والله ، يا جابر ! - أئمة الظلمة  
وأشباعهم .

وفيه :

أولاً : كون راويه جابر الجعفي . وقد عرفت : أنه من الضعف بمكان .  
فالجبر ساقط عن درجة الاعتبار .

ثانياً : إن « فلاناً وفلاناً » لفظان كنايةان عن شخصين ، اعتقدت إمامتها .

وليس من اعتقدت إمامته - في المسلمين - تقييل . فلم يعلم من المراد من الشخصين .

فكون المراد منها : الصديق والفاروق - حدس وتخمين ، وقطع صرف ،

وصرف القطع ! فمن أين للمصنف تشخيصها ، ونسبة ذم من اتبعها إلى الشيعة ؟ !

بل الأحرى : كون المراد منها غير الصديق والفاروق ، من هو مظهر محسوس

للجور والظلم والعدوان ، وما أشبه ذلك من الرذائل - لا الصديق والفاروق اللذان

هما مظهر النزاهة والإحسان إلى غير ذلك من السجاياء والصقات الفاضلة .

ولكن المصنف - سبحانه الله ! - يقطع بالشيء من غير أسباب عادية !

والقطع إذا تسنى من غير أسباب عادية ، لم ينضبط تحت ضابط ! ولهذا أفضى به

قطعه إلى أنه هو الشاتم - في الحقيقة - للصديق والفاروق ، لا الجبر ، ولا الكليني .



## معارضة خبر بالأقوى

[ الاصل ] : ( وفي الكافي أيضاً أن قوله « إن الذين آمنوا ثم كفروا » الآية

نزل في أبي بكر وعمر وهذان آمنوا بالنبي ثم كفروا حيث عرضت عليهم ولاية علي ،

ثم آمنوا بالبيعة لعلي ، ثم كفروا بعد موت النبي ، ثم ازدادوا كفراً بأخذ البيعة من

كل الأمة » ) ( ١ ) .

( ١ ) ص ( ع ) من المقدمة ج ١

الجواب :

أولاً : الطعن في سند الخبر . إذ أن راوية محمد بن أورمة . قال النجاشي :

( محمد بن أورمة أبو جعفر القمي ، ذكره القميون ، وغمزوا عليه ورموه بالغلو ، حتى دس عليه من يفتك به ، فوجدوه يصلي من أول الليل إلى آخره ، فتوقفوا عنه . وحكى جماعة من شيوخ القميين ، عن ابن الوليد أنه قال : محمد بن أورمة طعن عليه بالغلو . فكل ما كان في كتبه مما وجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره ، فقل به ، وما تقرده به فلا تعسده . وقال بعض أصحابنا : أنه رأى توقيعات أبي الحسن الثالث عليه السلام إلى أهل قم ، في معنى محمد بن أورمة وبرائة مما فرق به . وكتبه صحاح إلا كتاباً ينسب إليه ترجمته تفسير الباطن ، فانه مختلط ) ( ١ )

ومن الخبر من تفسير الباطن ، فسقوطة متيقن بما يرويه ابن أورمة ( ٢ )

**وثانياً :** إنه معارض من رواياتنا ، بما هو أصح سنداً ، وأقوى دلالة ، من افتخار الإمام الصادق «ع» ، بتولده من أبي بكر الصديق - مرتين - وحكم الصادق «ع» - أيضاً - بنفسيق من سب الخلفاء الثلاثة



( ١ ) ص ٢٣١ - ٢٣٢ من رجال النجاشي .

( ٢ ) لعل هذا الخبر الذي عرض له سيدنا الامام ، وأسقطه حيث أنه من « تفسير الباطن » ، وهو من بين ما ضمه الكتاب المختلط . أقول : لعله - من ناحية ثانية - من بين ما فرق به ، بما تبرأ منه الإمام «ع» فيما ذكره النجاشي [ تلميذ ]



# تفسير الشيعة لبعض الآيات

تفسير آيات من معتمد تفاسير الشيعة

( الاصل ) : [ ( تفسير الشيعة للقرآن )

لم يعتد على كتاب الله بتفسيره التفاسير المنكرة المضحكة مش الشيعة . وقد  
ضعنا أمام القارئ نماذج من هذه التفاسير . فيفسرون الجبت والطاغوت بأبي بكر  
وعمر ، ويفسرون الأنداد في قوله ( ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً )  
بالخليفتين أيضاً . ويقولون في قول الله ( ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب )  
الآية أنهم هم الصحابة إذ تولوا الخلفاء . [ ( ١ )

إن هذا الكلام - من المصنف - إن كان نظراً إلى الأخبار التي أوردتها ، آنفاً  
عن الكافي - فقد عرفت : أنها أجنبية عما ادعاه المصنف ، من تفسير « الجبت  
والطاغوت » بالخليفتين الأولين ، والأنداد بالخليفتين أيضاً . ومن تفسير « الذين  
أتوا نصيباً من الكتاب » بالصحابة ، إذ تولوا الخلفاء

وبينا : ان حمل « فلان وفلان » ، الذي تضمنه بعضها ، و« الجبت والطاغوت » ،  
الذي تضمنه البعض الآخر ، على خصوص الخليفتين الأولين - قطع من المصنف ،  
بلا سبب عادي . لما هو واضح من أن إدعاء الإمامة ، موجود لكثير من المسلمين ،  
ولكل مدّع للإمامة أتباع ، يلقون به ، ويعتقدون إمامته ، ويعرضون عن أهل البيت .

( ١ ) ص ( ع ) من مقدمته ج ١

وليس من ذلك أهل السنة ، فانهم لم يعرضوا عن أهل البيت ، اقتداءً بالكتاب والسنة ، ولعمل الخلفاء الثلاثة .

وإنما المعرضون عن أهل البيت : هم المتحضون لبني مروان وبني العباس والحوارج .

وإن كان كلام المصنف ، نظراً إلى كتب الإمامية ، في تفسير القرآن - فإليك ما في مجمع البيان للطبرسي ، وهو أجود تفسير تعتمد الإمامية - في قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين أنونا نصيباً من الكتاب » - الآية - قال ( ١ ) :

[ الجبت والطاغوت ، يعني بهما الضنين الذين كانا لقريش ، وسجد لهما كعب بن الأشرف . ويقولون للذين كفروا - أبي سفيان وأصحابه - هؤلاء أهدى من الذين آمنوا - محمد وأصحابه - سيلاً - أي : ديناً - عن عكرمة وجماعة من المفسرين . وقيل : إن المعنى بالآية حريز بن أخطب ، وكعب بن الأشرف ، وصلاح بن أبي الحقيق ، وأبو رافع ، في جماعة من علماء اليهود . والجبت : الأصنام . والطاغوت : تراجم الأصنام ، الذين كانوا يتكلمون بالكذب عنها - عن ابن عباس .

وقيل : الجبت : الساحر . والطاغوت : الشيطان - عن ابن زيد . وقيل : الجبت : السحر - عن مجاهد والشعبي . وقيل : الجبت : الساحر . والطاغوت : الكاهن - عن أبي العالية ، وصعيد بن جبير . وقيل : الجبت : إبليس . والطاغوت : أولياؤه . وقيل : هما كل ما عبد من دون الله ، من حجر ، أو صورة ، أو شيطان - عن أبي عبيدة . وقيل : الجبت - هنا - هي بن أخطب ، والطاغوت : كعب بن أشرف ] .

وفي قوله تعالى : « ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً » - الآية : [ ومن الناس . من : للتبويض - ههنا - أي : بعض الناس ، من يتخذ من دون الله أنداداً . يعني : آلتهم من الأوثان التي كانوا يعبدونها - عن قتادة ومجاهد ،

(١) ص ٢٤٤ - ٢٤٥

وأكثر المفسرين . وقيل : رؤساؤهم الذين يطيعونهم طاعة الأرباب من الرجال - عن السدي - وعلى هذا المعنى ما روى جابر عن أبي جعفر ، أنه قال : نعم ! آفة الظلمة وأشياهم ] ( ١ )

وهو - كما ترى - لا ربط له بشيء ، بما ذكره المصنف ، حتى ما أورده عن جابر عن أبي جعفر . إذ هو موافق لما عن السدي ، من أن المراد بالأنداد : الرؤساء الغير الشرعيين ، المتبعون ، المقتدى بهم .

### التفليظ في تفسيرين سنين أشد منه عند الشيعة

[ الاصل ] : ( وبقولون إن امرأة لوط وامرأة نوح الكافرتين المذكورتين في القرآن مما عاتشة وحفصة ) ( ٢ ) .

لله در المصنف ! ودر غفلاته ! بداهة أن لا معنى لكون امرأتي لوط ونوح هما : عاتشة وحفصة . فهو معنى غير معقول . فمن أين تيسر للمصنف القطع به ؟ وفي أي وجهة عثر عليه ؟!

نعم ! إن بعض الإمامية تقول : إن قوله تعالى « ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط » - الآية - قد تضمن التعريض لهما . بمعنى : أن لا يكون بجياهما أن الزوجية من النبي «ص» ، عاصمة عن توابع المعصية ، من سخطه تعالى وتعذيبه ، ما دللت عليه الآية ، من أن امرأتي نوح ولوط ، امرأتا نبيين . ولما عصتا الله عز وجل ، أدخلهما النار ، ولم تنفعها هذه الزوجية . فلتنكح عاتشة وحفصة على حذر وخوف .

كما أن قوله تعالى : « وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون » ، إلى قوله تعالى : « ومريم ابنة عمران » - الآية - تعريض لعائشة وحفصة - أيضاً - بمعنى : أن

( ١ ) ص ١٠٤

( ٢ ) ص ( ع ) من المقدمة ج ١

زوجية سية من فرعون ، الكافر بادعاء الربوبية ، لم نضرها شيئاً ، مع طاعتها لله عز وجل . وأن مريم بنت عمران ، لم يضرها - أيضاً - كون قومها كفاراً ، مع طاعتها لله .

فملخص المثليين : أن المعتمد عند الله عز وجل ، هو : الطاعة له . والقرب من الصالح ومن الطالح ، غير مجد شيئاً .

وهذا المعنى ، قد قال به جماعة ، من المفسرين ، من أهل السنة :

[ قال مقاتل : يقول الله سبحانه لعائشة وحفصة : لا تكونا بمنزلة امرأة نوح وامرأة لوط ، في المعصية ، وكونا بمنزلة امرأة فرعون ] ( ١ ) .  
وفي الكشاف للزمخشري ( ٢ ) :

( ومثل حال المؤمنين في أن وصلة الكافرين لا تضرهم ، ولا تنقص شيئاً من ثوابهم ، وزلفاهم عند الله ، بحال امرأة فرعون ، ومنزلتها عند الله تعالى ، مع كونها زوجة أعدى أعداء الله ، الناطق بالكلمة العظمى . ومريم ابنة عمران ، وما أوتيت من كرامة الدنيا والآخرة ، والاصطفاء على نساء العالمين ، مع أن قومها كانوا كفاراً . وفي طبي هذين التمثيلين تعريض بأمر المؤمنين ، المذكورتين في أول السورة ، وما فرط منها من التظاهر على رسول الله «ص» بما كرهه . ، وتحذير لهما على أغلظ وجه وأشدّه ، لما في التمثيل من ذكر الكفر . ونحوه في التغليظ قوله تعالى : « ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » . وإشارة إلى أن من حققها أن تكونا في الإخلاص والكمال فيه ، كمثل هاتين المؤمنتين ؛ وأن لا تتكلا على أنها زوجا رسول الله ، فإن ذلك الفضل لا ينفعهما ، إلا مع كونها غلصتين . والتعريض بحفصة أرجح ، لأن امرأة لوط أفشت عليه ، كما أفشت حفصة على رسول الله . وأسرار التنزيل ورموزه ، في كل باب ، بالغة من اللطف والحفاء ، حدّاً ، يدق عن تفتن العالم ، ويؤزل عن تبصره ) .

(١) ص ٤٣٩ من مجمع البيان للطبرسي . (٢) ص ٢٠١ ج ٣

وفي التفسير الكبير للامام الرازي ( ١ ) :  
 [ وفي ضمن هذين التمثيلين تعريض بأمني المؤمنين ، وهما حفصة وعائشة ، بما  
 فرط منها ، وتحذير لهما على أغلظ وجه وأشدّه ، لما في التمثيل من ذكر الكفر ] .  
 وليس فيما وقفنا عليه ، من تفاسير الشيعة ، من أبرز التمثيل مبرز التعليل  
 والتهويل ، كما أبرزه الزمخشري والرازي .  
 ولكن المصنف ، إما أنه لم يلمّ بمثل ذلك ، أو ألمّ به ونسيه .  
 وتضمن المثاليين ، التعريض بالمذكورتين ، بالمعنى المذكور ، لا بأس به . إذ هو  
 تحذير منه تعالى لهما وتحذير .



### تفسير الشيعة لآية «كمثل الشيطان» ..

( الأصل ) : [ ويقولون في قول الله ( كمثل الشيطان إذ قال للانسان اكفر )  
 الآية أنه نزل في أبي بكر وممر ] ( ٢ )



إني سبرت ما في يدي من تفاسير الإمامية — المعتمد لدي وغيره — فلم أجد أثراً لما  
 ذكره المصنف ، من قول الإمامية ، في قوله تعالى : « كمثل الشيطان إذ قال  
 للانسان اكفر » .

إما البرهان : فلم يذكر الآية أصلاً ، لأنه لا يذكر الآيات ، التي لم ترد فيها  
 أخبار عن النبي وآله « ص » . فتركه الآية ، دليل على أنه لم يجد فيها خبراً .  
 وإما غير البرهان — ففي الصافي ( ٣ ) :

كمثل الشيطان . أي : مثل المنافقين في اغراء اليهود على القتال ، ثم نكوصهم .  
 « كمثل الشيطان ، إذ قال للانسان : اكفر . فلما كفر ، قال : إني بريء منك .

( ١ ) ص ١٧٦ ج ٨

( ٢ ) ص ( ع ) من المقدمة ج ١

( ٣ ) ص ٦٤١

إني أخاف الله رب العالمين . فكان عاقبتهم أنها في النار خالدتين فيها ، وذلك جزاء الظالمين منهم . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله . ولتنظر نفس ما قدمت لغد : ليوم القيامة .

وفي تفسير علي بن ابراهيم ( ١ )

[ ثم ضرب في عبادة بن أبي ، وبني النضير مثلاً ، فقال : « كمثل الشيطان إذ قال للانسان : اكفر . فلما كفر ، قال : إني بريء منك . إني أخاف الله رب العالمين . فكان عاقبتهم أنها في النار خالدتين فيها وذلك جزاء الظالمين » فيه زيادة أحرف لم تكن في رواية علي بن ابراهيم . حدثنا به محمد بن أحمد بن ثابت ، عن أحمد بن ميثم ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير في غزوة بني النضير ، وزاد فيه : فقال رسول الله للأَنْصار : إن شتمت دفعتم اليكم في المهاجرين منها ، وإن شتمت قسمتها بينكم وبينهم ، وتركتمهم معكم . قالوا : قد شتمنا أن تقسمها فيهم ، فقسمها رسول الله في المهاجرين ، ودفعهم عن الأنصار ، ولم يعط من الأنصار إلا رجلين هما : سهل بن حنيف ، وأبو دجانة ، فانها ذكرا حاجة ] .

وفي مجمع البيان للطبرسي ، وهو المعتمد ( ٢ ) :

[ ثم ضرب سبحانه لليهود والمنافقين مثلاً ، فقال : كمثل الشيطان . أي : مثله المنافقين في غرورهم لبني النضير ، وخدلانهم إياهم . كمثل الشيطان إذ قال للانسان : اكفر — وهو : عابد بني اسرائيل ، عن ابن عباس . قال : إنه كان في بني اسرائيل عابد ، اسمه برصيصا ، عبده الله زماناً من الدهر ، حتى كان يؤتى بالمهاجرين ، يداوهم ويعوذهم ، فيبرهون على يده . وأنه أتى بامرأة في شرف قد جنت ، وكان لها أخوة ، فأتوه بها ، فكانت عنده ، فلم يزل به الشيطان يزين له ، حتى وقع عليها ، ففعلت . فلما استبان حملها قتلها ودفنها . فلما فعل ذلك ذهب الشيطان ، حتى لقي أحد أخوتها ، فأخبره بالذي فعل الراهب ، وأنه دفنها في مكان كذا . ثم أتى بقية

( ١ ) ص ( ٢ ) ٦٤١ ص ٦٧٣

( ٢ ) ص ٤١٧ — ٤١٨

أخوتها ، رجلاً رجلاً ، فذكر ذلك له . فجعل الرجل يلقي أخاه ، فيقول : والله لقد أتاني آتٍ ، فذكر لي شيئاً ، يكبر علي ذكره ، فذكر بعضهم لبعض ، حتى بلغ ذلك ملكهم ، فسار الملك والناس ، فاستنزلوه ، فأقر لهم بالذي فعل ، فأمر به ، فصلب . فلما رفع على خشبة ، تمثل له الشيطان ، فقال : أنا الذي ألقيتك في هذا ، فهل أنت مطيعي فيما أقول لك ، أخلصك بما أنت فيه ؟ قال : نعم ! قال : اسجد لي سجدة واحدة . فقال : كيف أسجد لك ، وأنا على هذه الحالة ؟ فقال : أكتفي منك بالإيماء ، فأومى له بالسجود ، فكفر بالله ، وقتل الرجل . فهو قوله : « كمثل الشيطان إذ قال للإنسان : اكفر . فلما كفر ، قال : إني بريء منك » . ضرب الله هذه القصة ، لبني النضير ، حين اغتروا بالمنافقين ، ثم تبرؤا منهم عند الشدة ، وأسلموهم . وقيل : أراد كمثل الشيطان ، إذ دعا إلى حرب رسول الله « ص » . فلهذا رأى الملائكة رجوع التهقري ، وقال : أخاف الله . وقيل : أراد بالشيطان والإنسان ، اسم الجنس ، لا المهود ؛ فإن الشيطان أبدأ يدعو إلى الكفر ، ثم يتبرأ منه وقت الحاجة — عن مجاهد — وإنما يقول الشيطان : إني أخاف الله رب العالمين — يوم القيامة — ثم ذكر سبحانه : أنها صارا إلى النار ، بقوله : « فكان عاقبتهم أنها في النار خالدن فيها » ، يعني : عاقبة الفريين : الداعي ، والمدعو ، من الشيطان ، ومن أغواه من المنافقين واليهود ، أنها معذبان في النار . وذلك جزاء الظالمين — أي : وذلك جزاؤهم ] .

فهذه التفاسير للامامية ، خلو بما ذكره المصنف . فمن أين عثر عليه المصنف ؟ وفي أي تفسير وجده ؟

وعلى تقدير أنه وجده في تفسير ، من التفاسير الشاذة للامامية ، أو غير الإمامية — تزجها له عن الكذب — فبأي مسوغ شرعي ، نسبته ذلك لعموم فرقة من الشيعة ، فضلاً عن جميع فرق الشيعة ؟ ! ما هو إلا قطع صرف ، وصرف القطع !

وإني لأحاشي المصنف وأهل العلم — ولا سيما إذا كان مثل المصنف ! — من أن يكون مصداقاً لقول الشاعر المصري أحمد شوقي :

وإذا أتى الإرشاد من سبب الهوى ومن الغرور فسه التضيلا

## تفسير « أئمة الكفر » - في الآية

( الاصل ) : [ ويقولون في أئمة الكفر في قوله ( قاتلوا أئمة الكفر ) أنهم طلحة والزبير ] ( ١ ) .

في مجمع البيان للطبرسي :

[ « قاتلوا أئمة الكفر » أي : رؤساء الكفر والضلالة ، وخصهم بالأمر بقتالهم ، لأنهم يضلون أتباعهم . قال الحسن : أراد به جماعة للكفار ، وكل إمام كافر ، لنفسه في الكفر ، ولغيره في الدعاء إليه . وقال ابن عباس وقتادة : أراد به رؤساء قريش ، مثل الحارث بن هشام ، وأبي سفيان بن حرب ، وعكرمة بن أبي جهل ، وسائر رؤساء قريش الذين نقضوا العهد . وكان حذيفة بن اليمان يقول : لم تأت هذه الآية بعد . وقال مجاهد : هم أهل فارس والروم . وقرأ علي هذه الآية - يوم البصرة - ثم قال : أما والله لقد عهد إلي رسول الله «ص» ، وقال لي : لتقاتلن الفئة الناكثة ، والفئة الباغية ، والفئة المارقة . إنهم لا أيمان لهم ]

الكلام في مواضع :

( الاول ) : إن مقتضى الآية : صوم وجوب القتال لأئمة الكفر ، الذين تصح معاهدتهم ، وينكثون بعد المعاهدة . ومن ذكر بالخصوص - كأبي سفيان ، وعكرمة بن أبي جهل ، أو غيرهما - إنما هو سبب النزول والمعبرة ، بعموم العام ، لا بخصوص السبب .

( الثاني ) : إن صوم العلة في قوله تعالى : « إنهم لا أيمان لهم » ، يقتضي وجوب قتال من نكث ، إذا كان النكث على حد النكث لعهد النبي «ص» . وذلك

(١) ص (ع) من المقدمة ج ١



كفوض البيعة الشرعية ، الموجب لاغتناش الإسلام في داخلته ؛ وتفرق كلمته ،  
الموجب لسلطة أعداء الإسلام ، على المسلمين ، واستيلائهم على الشرع والدين .

( الثالث ) : لا شبهة في أن الخروج ، على إمام المسلمين ، المبايع بالبيعة الصحيحة  
الشرعية ، من الكبائر . بل من أعظها .  
فن كفر مرتكب الكبيرة ، يلزمه أن يكفر بها .

ولكن الحق : عدم صحة التكفير بالكبائر ، حتى الخروج . وإن وجب قتال  
الخارج ، حتى يقتل أو يتوب ، كما دلّ عليه عمل أمير المؤمنين علي « ع » — يوم  
البصرة — فانه عفى عن التائب ، وعفى عن فر من الزحف ، ولم يسب الذرية .  
وإنما اكتفى بتفريق كلمتهم ، وتزويق شملهم .

( الرابع ) : إن ما ينشد من الشعر ، وما يقال من المواعظ والأمثال ، وما  
يتلى من القرآن — إذا تعدد الوجه في ذكره ، صار الوجه في ذكره مجملاً . فلا يحكم  
عليه بوجه على التعمين ، إلا أن تكون قرينة ، تعين المراد في وجه الذكر .

( الخامس ) : إنه قد روي : ان أمير المؤمنين علياً « ع » ، تلا هذه الآية في  
واقعة الجمل ، قرب القتال .

وعلى تقدير صحة الرواية ، يحتمل : أن الوجه في تلاوتها ، تطبيق « أئمة الكفر »  
على قواد الجيش . ويحتمل : تطبيق « نكث العهد » على الجيش البصري . إذ أن  
المهزة في « الأيمان » مفتوحة ، فهو جمع « يمين » . ولذا قام الاحتمال بطل  
الإستدلال . فلم يثبت كون الإمامية يقولون بانطباق الآية ، على قواد الجيش  
خاصة ، من حيث أنهم كفروا .

مع أن المستفاد من ذيل كلام علي « ع » ، من قوله : « لقد عهد إلي رسول  
الله « ص » : لتقاتلن الفئة الناكثة » — إلخ — أنه عليه السلام ، تلاها تطبيقاً  
لنكث الأيمان على الجند البصري ، لا تطبيقاً لأئمة الكفر على قواد الجند .

ويؤيد ذلك : أن الزبير لم يشهد القتال . بل طلب منه علي « ع » الملاقات ،  
فتلاقيا ، فذكره قول رسول الله « ص » : « لتخرجن عليه وأنت ظالم له » .

فذكر ما كان قد نسيه ، فتاب وأتاب ، وكانت للتوبة محسنات فانت ابن صفة !  
وهي : دخوله في جند علي ، وقتاله معه ، أو استئذانه في العزلة ، والتخلي عن القتال .  
بيد أن ترك المحسنات غير ضائر ا فادخال الزبير في الآية ، لا وجه له ، لخروجه عن  
نطاق الحرب - البتة - فلم يقاتل ، ولم يقاتل . فأبي معنى لتطبيقها عليه ؟  
وإما طلحة : فعاقة أمره : التوبة اولا ذنب بعد التوبة - كائناً ما كان  
الذنب !

ولذا جاء في التاريخ : ان أمير المؤمنين علياً ، بعد أن وضعت الحرب أوزارها ،  
مرّ بالقتلى ، فأجلس طلحة ، وقال : أباي أبو محمد أن يموت ، إلا وبيعني في عنقه -  
لما ثبت عند أمير المؤمنين علي «ع» ، من أنه بعد أن صرع طلحة ، مرّ به رجل ،  
فقال له طلحة : أنت من أصحاب علي ؟ فقال له : نعم ا فقال له طلحة : مد يدك  
لأبيك لعلي ، فمدّ الرجل يده ، فبايعه طلحة لعلي «ع» !



### الشجرة الملعونة

( الاصل ) : [ وأن الشجرة الملعونة في القرآن هم بنو أمية ] ( ١ )



في مجمع البيان لأمين الدين الطبرسي «رض» ( ٢ ) :

( « وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ، والشجرة الملعونة في القرآن » -  
فيه أقوال ) . إلى أن قال :

( وثالثها : إن ذلك رؤيا رآها النبي «ص» في منامه : ان قروداً تصعد منبره  
وتنزل ، فساء ذلك ، واغم به . روى سهل بن سعيد ، عن أبيه : أن النبي «ص»  
رأى ذلك . قال : إنه «ص» لم يستجمع بعد ذلك ضاحكاً ، حتى مات .  
روى سعيد بن يسار أيضاً ، وهو المروي عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله

( ١ ) ص (ع) من المقدمة ج ا ( ٢ ) ص ٦٢

— عليها السلام — وقالوا : على هذا التأويل ، إن الشجرة الملعونة في القرآن ، هي بنو أمية . أخبره الله سبحانه بتغلبهم على مقامه ، وقتلهم ذريته . روي عن المنهال بن عمرو ، قال : دخلت على علي بن الحسين ، وقلت له : كيف أصبحت - يا ابن رسول الله ؟ فقال : أصبحنا - والله - بمنزلة بني إسرائيل من آل فرعون ، يذبحون أبناءهم ، ويستحيون نساءهم ، وأصبح خير البرية بعد رسول الله « ص » ، يلعن على المنابر ، وأصبح من مجبنا منقوصاً حقه مجبه إيانا . وقيل للحسن : يا أبا سعيد ! قتل الحسين بن علي ، فبكمي ، حتى اختلج جنباه ، ثم قال : واذلاه ! الأمة ، قتل ابن دعيها ابن بنت نبيها . وقيل : إن الشجرة الملعونة ، هي شجرة الزقوم — عن ابن عباس والحسن — وقيل : الشجرة الملعونة ، هي اليهود — عن أبي مسلم ( وقد جعل كون المراد من « الشجرة الملعونة » : بني أمية — أحد الإحتالات في معنى الشجرة . والمراد من بني أمية — فيما نقل عن زين العابدين — يزيد بن معاوية ، وبنو مروان ؛ إذ هم الذين قتلوا أهل البيت ، وحرقوا محبهم ، ولعنوا أمير المؤمنين علياً « ع » ، على منابر المسلمين قاطبة .

كما أن كلام أمين الدين الطبرسي ، قد تضمن كون أحد المحتملات في رؤياه « ص » : أنه رأى قرودة تصعد على منبره وتنزل . وقد صرحت أخبارنا عنه « ص » ، بأن القردة هم بنو الحكم بن العاص .

وكل من المعنين ، لم تختص الشيعة به . بل شاركهم في ذلك بعض الأعلام من أهل السنة .

ففي الكشف لجار الله الزمخشري :

[ وقيل : رأى في المنام : أن ولد الحكم يتداولون منبره ، كما يتداولون

الحيان الكرة ] ( ١ )

وهو ، وإن نسه إلى القليل ، لا يريد نسبه إلى الشيعة ، قطعاً ، إذ لو كان للشيعة لم يحفل به ، حتى ينسبته إلى القليل . وإنما نسه إلى القليل ، حيث أنه لبعض أهل السنة .

( ١ ) ص ١٩١ ج ٢

وفي تفسير الإمام الفخر الرازي :

( قال سعيد بن المسيب : رأى رسول الله «ص» بني أمية ، يزنون على منبره ، نزوا القردة ، فساء ذلك . وهذا قول ابن عباس ، في رواية عطاء . والإشكال المذكور عائد فيه ، لأن هذه الآية مكية ؛ وما كان لرسول الله «ص» بحكمة منبر . ويمكن أن يجاب عنه : بأنه لا يبعد أن يرى بحكمة أن له بالمدينة منبراً ، يتداوله بنو أمية ) ( ١ )

الظاهر : ان مراد الرازي ، في رؤيته منبراً له «ص» في المدينة : علمه «ص» بذلك . وهو كذلك .

ثم قال الإمام الرازي :

القول الثاني : قال ابن عباس رضي الله عنها : الشجرة بنو أمية ، يعني : الحكم بن أبي العاص . قال : ورأى رسول الله صلى الله عليه « وآله » وسلم في المنام : أن ولد مروان يتداولون منبره ، فقص رؤياه على أبي بكر وصهر ، وقد خلا في بيته معها . فلما تفرقوا ، سمع رسول الله «ص» الحكم ، يخبر برؤيا رسول الله «ص» ، فاشتد ذلك عليه ، واتهم عمر في إفشاء سره ، ثم ظهر أن الحكم كان يتسمع إليه ، فنفاه رسول الله «ص» . قال الواحدي : هذه القصة كانت بالمدينة ، والسورة مكية ، فيبعد هذا التفسير ، إلا أن يقال : هذه الآية مدنية — ولم يقل به أحد . وما يؤكد هذا التأويل قول عائشة لمروان : لعن الله أباك وأنت في صلبه ، فأنت بعض من لعنه الله . ( ٢ )

ويندفع اشكال الواحدي ، بما هو أوضح مما ذكره ، وهو : عدم المنافات بين كون القصة في المدينة ، والسورة مكية ، إذ يكون ذلك اخباراً منه تعالى له «ص» ، بأنه سيرى هذه الرؤيا في المدينة .

والتعبير بالفعل الماضي ، حيث أن القصة معلومة الوقوع . وحيث تكون القصة كذلك ، يجوز التعبير عنها بالفعل الماضي ، كما في قوله تعالى : « ففتح في الصور ،

( ١ ) ص ٤٠٩ ج ٥ ( ٢ ) المصدر نفسه

فصق» — الآية — فان النفع والصعق مستقبلا ، والتمير عنها بالفعل الماضي لهذه الزكوة .

وفي تفسير البضاوي :

[وقيل : رأى قوماً من بني أمية ، يرفون منبره ، وينزون عليه نزو القردة ، فقال : هذا حظهم من الدنيا ، يعطونه باسلامهم . وعلى هذا كان المراد بقوله : « الافتنة للناس » : ما حدث في أيامهم . والشجرة الملعونة في القرآن : عطف على الرؤيا — إلى أن قال : وقد آوت بالشیطان ، وأبي جهل ، والحكم بن أبي العاصي ] (١) هذا ما ذكره الجماعة من أهل السنة ، في تفسير « الرؤيا » و« الشجرة » . وهو موافق لما ذكرته الشيعة .

وتخصيص الرازي والبيضاوي « الشجرة » بالحكم ، لا ينافي دخول بنيه في ذلك . بل هو دال على دخولهم . إذ أن الشجرة ، لا بد أن تكون ذات أغصان ؛ فذمة الشجرة أو مدحها ، يسرى إلى أغصانها . فكذلك إذا شبه بها الإنسان — مدحاً ، أو ذمماً — سرى إلى عقبه . فينقصد من ذلك عموم ، سائر الأغصان والعقب . والعموم قابل للتخصيص بالدليل .

وقد خص ذلك العقب ، بالعبد الصالح عمر بن عبد العزيز ، وزوجته عاتكة بنت عبد الملك . وبقي الباقي تحت العموم . ولعل فيهم صالحاً لا نعرفه — والله ولي خلقه .

فأي معنى لقول المصنف : انه من خصوصيات تفاسير الشيعة ؟ ولكن المصنف — سبحانه الله ! — لم يكن في وسعه ، عند تصنيفه « الصراع » ،

إلا مطالعة كتب الشيعة ، ليقوى بذلك على « الصراع » !



(١) ص ٤٠٨ ج ١

( الاصل ) : [ وأن البقرة التي أمر بذبحها هي عائشة ] ( ١ )

إنالم نجد ذلك في الذي بيدنا ، من تفاسير الإمامية .  
ففي تفسير علي بن ابراهيم :

[ « وإذ قال موسى لقومه : إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » — الآية — قال : حدثني أبي عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله « ع » ، قال : إن رجلاً من خيار بني اسرائيل وعلماهم ، خطب امرأة منهم فأنعمت لهم « ٢ » ، وخطبها ابن عم لذلك الرجل — وكان فاسقاً ردياً — فلم ينعموا له ، فحسد ابن عمه ، الذي أنعموا له ، ففعد له فقتله « عليه » « ٣ » ثم حمله إلى موسى ، فقال : يا بني الله ! هذا ابن عمي قد قتل . قال موسى : من قتله ؟ قال : لا أدري ! وكان القتل في بني اسرائيل عظيماً جداً ، فغظم ذلك على موسى ، فاجتمع إليه بنو اسرائيل ، فقالوا : ما ترى يا نبي الله ؟ وكان في بني اسرائيل رجل له بقرة ، وكان له ابن بار ، وكان عند ابنه سلعة ، فجاء قوم يطلبون سلعته ، وكان مفتاح بيته تحت رأس أبيه ، وكان نائماً ، وكره ابنه أن ينبيهه ، وينقص عليه نومه ، فأنصرف القوم ولم يشتروا سلعته . فلما انتبه أبوه ، قال له : يا بني ! ماذا صنعت في سلعتك ؟ قال : هي قائمة لم أبعها ، لأن المفتاح كان تحت رأسك ، فكرهت أن أنيهك ، وأنقص عليك نومك . قال له أبوه : قد جعلت لك هذه البقرة لك عوضاً عما فاتك من

( ١ ) ص [ ع ] من المقدمة ج ا

( ٢ ) كذا في النسخة التي لدي من «تفسير علي بن ابراهيم» ، ولكن سيدنا الامام نقلها : « له » بدلا من « لهم » . ( ٣ ) وهذه في النسخة أيضاً ، غير أن الصحيح « غيلة » ، حسب نقل سيدنا لها  
( تلميذ ) .

ربيع سلمتك ، وشكر الله لابنه ما فعل بأبيه ، وأمر «بنو» (١) اسرائيل أن يذبحوا تلك البقرة بعينها . فلما اجتمعوا إلى موسى وبكوا وضجوا ، قال لهم موسى : « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » ، فتمعجبوا فقالوا : « أتخذنا هزواً ؟ » فأنابك ( ٢ ) بقتيل فتقول : اذبحوا بقرة ؟ ( ٣ )

وقريب منه ما في الصافي ( ٤ ) . وأورد في البرهان ( ٥ ) الأخبار الواردة في هذا الشأن . وقد استقصيناها ، فلم نجد لما ذكر المصنف - فيها - عيناً ولا أثراً !

وفي تفسير أمين الدين الطبرسي :

[ وإذ قال موسى لقومه : إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة . قالوا : أتخذنا هزواً ؟ - قال قوم موسى له : أتسخر بنا حيث سألتك عن القليل ؟ أنأمرنا بذبح بقرة ؟ ! . وإنما قالوا ذلك ، لتباعد ما بين الأمرين في الظاهر ، مع جهلهم بوجه الحكمة ، فيما أمرهم به ، لأن موسى أمرهم بالذبح ، ولم يبين لهم أن الذبح لأي معنى . فقالوا : أي اتصال لذبح البقرة ، بما توافعنا فيه إليك ؟ فهذا استهزاء بنا ! قال : أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين ! . أي : معاذ الله أن أكون من المستهزئين . وإنما قال : « من الجاهلين » - ليدل على أن الإستهزاء ، لا يصدر إلا عن جاهل . فإن من استهزه بغيره ، لا يخلو : إما أن يستهزه بخلقه ، أو بفعل من أفعاله . فأما الخلقه : فلامعنى للإستهزاء بها . وأما الفعل : فإذا كان قبيحاً ، فالواجب أن ينبه فاعله على قبحه ، لينزجر عنه . فإما أن يستهزه به ، فالإستهزاء على

(١) هكذا وجدتها في «التفسير» ، وفي نقل سيدنا الامام لها . غير أن الصحيح أن تكون «بني» ، منصوبة على المفعولية لفظ «أمر» ، ما دام الفاعل ضميراً عائداً إلى لفظ الجلالة ، الفاعل لشكر . (٢) ما كان من المستطاع معرفة هذه الكلمة ، في التفسير ، لو لا أن سيدنا الامام نقلها بهذه الصورة . وكذلك المعنى يفرضها . (٣) ص ٤١ - ٤٢ تفسير علي بن ابراهيم (٤) ص ٣٢ (٥) ص ٦٩ - ٧١ . ( تليذ )

هذا كبيرة ، لا تقع إلا عن جاهل به ، أو محتاج إليه . وإذا قيل لم أمروا بذبح البقرة دون غيرها ؟ فقد قيل فيه : لأنها من جنس ما عبده من العجل ، ليهون عندهم ما كانوا يرونه من تعظيمه ، ويذول ما كان في نفوسهم من عبادته . وإنما أحيا الله القليل بقتل حي ، ليكون أظهر لقدرته ، في اختراع الأشياء من أزدادها . فلما علموا أن ذبح البقرة فرض من الله ، سألوها عنها ، فبدأوا بسنها ، فقالوا : ادع لنا ربك - أي : اسأل من أجلنا ربك - بين لنا ما هي ؟ ولم يظهر في السؤال : أن المسؤول عنه سن البقرة . وإنما ظهر ذلك في الجواب . قال موسى : انه يقول - أي : إن الله عز اسمه يقول - إنها بقرة لا فارض ولا بكر - أي : ليست بكبيرة هرمة ، ولا صغيرة عوان - بين ذلك - أي : هي وسط بين الصغيرة والكبيرة ، وهي أقوى ما يكون ، وأحسن من البقر والدواب ، عن ابن عباس . وقيل : أوسط ، ولدت بطناً ، أو بطنين ، عن مجاهد - فافعلوا ما تؤمرون . إلى أن قال : فذبحوها - يعني : ذبحوا البقرة على ما أمروا به - وما كادوا يفعلون - أي : قرب أن لا يفعلوا ذلك ، مخافة اشتها فضيحة القتال . وقيل : كادوا لا يفعلون ذلك ، اغلاء ثمنها ] ( ١ )

فهذه التفاسير خلو بما ذكره المصنف - والمصنف منزه عن الكذب والإفراء ! فلعله قطع بما سمع به عن البعض ؛ وتسنى له قطع آخر ، بكون ذلك رأي الشيعة جميعاً ، على ، اختلاف فرقها !

مع أن المصنف قد وافق النهائي ، على تعمير حصول الإجماع ، اتشنت العلماء ، مع كثرتهم ، واختفاء آراء كثير منهم ، لعدم وجود الفتوى له والرأي . ولعل المصنف يتكلم هناك في الإجماع ، بما هو إجماع .

وأما في المسائل ، التي فيها ثلب للشيعة ، فيتكلم فيها بحسب التقطع . والتقطع قد يخلفه الله بغير أسباب عادية ، فيحصل للمصنف ، ولموسى جـار الله ! - والله هو



## تفسير البحرين واللؤلؤ والمرجان

(الاصل) : [ ويقولون في « مرج البحرين » أنها هلي وفاطمة وفي « يخرج  
نهما اللؤلؤ والمرجان » أنها الحسن والحسين ] (١)

هذا موجود في بعض التفاسير . ولكنه لم يوجد في العمدة منها .

ففي مجمع البيان لأمين الدين الطبرسي :

[ « مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان » . ذكر سبحانه عظيم قدرته ،  
حيث خلق البحرين : العذب والمالح . يلتقيان ، ثم لا يختلط أحدهما بالآخر ، وهو  
قوله : « بينا برزخ » — أي : حاجز من قدرة الله ، فلا يبغي الملح على العذب ،  
يفسده ، ولا العذب على الملح ، فيختلط به . ومعنى « مرج » : أرسل — عن ابن  
عباس — وقيل : المراد بالبحرين : بحر السماء ، وبحر الأرض ، فإن في السماء بحراً  
يسكه الله بقدرته ، ينزل منه المطر ، فيلتقيان في كل سنة ، وبينها حاجز بحر  
السماء ، من النزول ، وبحر الأرض ، من الصعود — عن ابن عباس ، والضحاك ،  
ومجاهد — وقيل : أنها بحر فارس ، وبحر الروم — عن الحسن وقتادة — فإن آخر  
طرف هذا ، يتصل بآخر طرف ذلك ، والبرزخ بينهما : الجزائر . وقيل : مرج  
البحرين ، خلط طرفيها ، عند التقائهما ، من غير أن يختلط جملتها « لا يبغيان » —  
أي : لا يطلبان أن يختلطا — « يخرج منها اللؤلؤ والمرجان » . اللؤلؤ : ككبار  
الدر . والمرجان : صفاره — عن ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك —  
وقيل : المرجان : خرز أحمر كالقضب ، يخرج من البحر ، وهو البُسْد — عن  
عطاء الخراساني ، وأبي مالك — وبه قال ابن مسعود ، لأنه قال : حجر . وإنما قال

(١) ص (ع) من المقدمة ج ١

« منها » - وإنما يخرج من الملح ، دون العذب ، لأن الله سبحانه ، ذكرهما وجمعهما ، وهما جرح واحد . فإذا خرج من أحدهما ، فقد خرج منها [ ( ١ ) ] وهو - كما ترى - ليس فيه ما نسبه لعموم الشيعة ، من التفسير . ولكن المصنف ، على عادته من القطع ؛ بكون رأي البعض رأي الكل .  
ثم ان التفسير المذكور ، من تفسير الباطن . فهنا مقامان :

## ١ - هل للقرآن معنى باطني؟

هل للقرآن معان باطنية ، غير المعاني الظاهرية ؟  
إن رأي كثير من الإمامية ، على ثبوت المعاني الباطنية . وهو كذلك ، لقوله تعالى ، في سورة النحل : « ونزلنا عليك الكتاب ، تبيانا لكل شيء ، وهدى ، ورحمة ، وبشرى للمسلمين » .

دلت الآية الكريمة على أن القرآن الشريف ، تبيان لكل شيء ، بالعموم الشامل لما مضى وما يأتي . وغاية ما في الباب : وجوب تخصيص هذا العموم بغير المحدود بما يأتي . لما تقدم : من استحالة إحاطة الممكن ، بعلم الشيء الغير المحدود . بداهة أن الممكن محدود . والمحدود لا يحيط بغير المحدود . بل هو من خصوصيات الذي يجلي عن الحد والإحاطة به ؛ تبارك وتعالى .

وحينئذ لو اقتصر على مدلولات ألفاظ القرآن فقط ، لما حصل منه تبيان لكل شيء . فوجب بالضرورة : أن هناك رموزاً وإشارات ، متكفلة بالدلالة على ما يكون من أمور الدنيا والدين ، المحدود لغاية معينة عنده تعالى ، أعلمها نبيه « ص » ، والراسخين في العلم ( ٢ ) . وهذا هو معنى البطون ، الذي تضمنته النصوص عن أهل البيت .

وإما ما ذكره الرازي ، بما ملخصه : أن لفظة « أعوذ » - مثلاً - ينظر إلى هيتها ، وهي فعل مضارع ، فيعرف أن هناك أفعالا ، فينظر في الأفعال وشؤونها ،

( ١ ) ص ٤٩٣

( ٢ ) إشارة إلى قوله عز وجل : « والراسخون في العلم يقولون : آمنا به » - الآية .

وفي الفعل المضارع وشؤونه ؛ وإلى معنى الإستعانة ، فيعرف أنه معنى من المعاني ،  
فينظر في المعاني . فهذه العلوم تستفاد من القرآن .

فمن الواضح : أن هذا ليس خصوصية في القرآن ، ولا منزلة توجب بروزاً خاصاً  
للكتاب المجيد . لوضوح جريان ذلك في كل كلام ، جرى على لسان ، أو حرر  
على طرس .

فنقول - مثلاً - في « قفانبك » : قف : فعل أمر ، والفعل له أقسام ثلاثة ،  
فلنعرف الأقسام بخصوصياتها ، وخصوصية فعل الأمر ، ومعنى الوقوف ، وضده  
القعود - وهكذا غيره .

حاول الفخر ما أشار إليه أهل البيت - أهل الهدى - فأطال وأطنب ، وأجهد  
نفسه وأتعب ، فما أتى إلا بسهل يسير ، وما وصل إلا إلى غير ، فحق أن ينشد عليه  
قول جرير : « ففض الطرف إنك من غير » .

وإما تسليم كون القرآن تبياناً لكل شيء ، ودعوى : أن النبي « ص » لا يعلم  
هذا التبيان - فهو من الضعف بمكان لا يخفى ، لا ستزامه كون النبي « ص » يبلغ  
ما لا يعلم ، ويقراً ما لا يعرف .

## ٢ - آية موج البحرين ، وتفاسير جريئة لآيات آخر

هل يناسب كون البحرين : علياً وفاطمة ، والبرزخ بينهما : رسول الله «ص»،  
واللؤلؤ والمرجان : الحسن والحسين ؟

لا ينبغي الريب في عدم المناسبة ، ولا سيما في اللؤلؤ والمرجان ! إذ ما شأن  
هذين الحجرين الدنيويين ، وشأن الحسينين ؟! فليس في تشبيه الحسينين بها مزيد فضل ،  
ولا عظيم شأن . بل ينزه الحسمان عما يقال في تشبيهها بالحجرين !

وإما البحرين ، فقد يقال : أراد منها بحري علم ، وهو كما ترى ...  
وإما البرزخ ، فكونه رسول الله « ص » ؛ لا معنى له !

وبما قدمناه ؛ عرفت : أن ما نسبته المصنف ، من تفاسير الشيعة للقرآن ، بين :  
ما لا وجود له في تفاسيرهم ، وبين : ما اشتركت فيه الشيعة والسنة . ولو فرض —  
تقديراً — صحة ما ادعاه كله ، فهو لم يمس كرامة النبي محمد « ص » ،  
بوجه ما .

ولكن نوقف القارىء ؛ على من مسَّ كرامة النبي محمد « ص » ، في تفسيره  
القرآن ، وهو جار الله الزمخشري ، في تفسير سورة التحريم . قال :

[ فعناه : ( لم تحرم ما أحلّ الله لك ) من ملك اليمين أو العسل ، و ( تبغى )  
إما تفسير لتحريم ، أو حال ، أو استئناف . وكان هذا زلة منه ؛ لأنه ليس لأحد أن يحرم  
ما أحل الله ، لأن الله عز وجل إنما أحل ما أحل ، لحكمة ومصلحة ، عرفها في إحلاله .  
فإذا حرم كان ذلك قلب المصلحة مفسدة . ( والله غفور ) قد غفرك ما زلت فيه .  
( رحيم ) قد رحمك ؛ فلم يؤاخذك به . ] ( ١ )

حكم على رسول الله « ص » — أولاً — بالزلة . ثم بيّنها بأنه شرع ما لم يشرعه  
الله ، وحرّم ما لم يحرمه الله . فجعله « ص » صاحب بدعة . فينطبق عليه قوله « ص » :  
« كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة هي صاحبها في النار » !

فهل صدرت مثل هذه الجرأة — في تفسير كتاب الله ، على رسول الله « ص » —  
من أحد من الشيعة ؟ !

ولو كان يسعنا ما يسع المصنف ، من نسبة رأي الواحد للكل ، لقلنا : إن  
رأي أهل السنة ، في تفسير القرآن : الرأي الشنيع ، بتضليل رسول  
الله « ص » !

لقد جاء الزمخشري شيئاً إذاً ، تكاد السهوات يتفطرون منه ، وتنشق الأرض ،

( ١ ) ص ١٩٧ ج ٣ من الكشاف .

وتخر الجبال هدأاً! (\*)

وهذه العقيدة في رسول الله «ص»، مستعارة من عقائد النصارى. فانهم يجوزون على الأنبياء المعاصي، حتى حال النبوة.

وقريب من ذلك ما في تفسير الفخر الرازي الكبير. قال:

[ «لم تحرم ما أحل الله لك» يوم أن هذا الخطاب بطريق العتاب، وخطاب الوصف، وهو النبي «ص»، ينافي ذلك، لما فيه من التشريف والتعظيم. فكيف هو؟ نقول: الظاهر أن هذا الخطاب ليس بطريق العتاب. بل بطريق التنبيه، على أن ما صدر منه، لم يكن كما ينبغي ] (١)

نسب إلى النبي «ص»: أنه فعل ما لا ينبغي! وشأنه «ص» أسمى من أن يفعل ما لا ينبغي في شرعه! كيف وهو سيد الرسل، خاتم الأنبياء، وأفضل الخلق؟!!

---

(\*) لعل من الخير أن نشير - هنا - إلى أن أحمد بن محمد بن منصور، المشهور بابن المنير، في كتابه «الإتصاف»، والمطبوع بها مش «الكشاف» للزمخشري، قال عند تعليقه، على هذه النقطة، التي عرض لها سيدنا الإمام من تفسير الزمخشري لسورة التحريم:

«ما أطلقه الزمخشري في حق النبي «ص» تقول وافتراء، والنبي «ص» منه براء» وبعد طول كلام، أظهر فيه رأيه في الآية، وفند تفسير الزمخشري لها؛ عاد فقال: «والزمخشري قطعاً لم يحمل التحريم على هذا الوجه، لأنه جعله زلة، فيلزمه أن يجعله على المحمل الأول.

ومعاذ الله وحاشى الله! وإن آحاد المؤمنين يجاشي عن أن يعتقد تحريم ما أحل الله له، فكيف لا يربأ بمنصب النبي «ع» مما يرتفع عنه منصب عامة الأمة. وما هذه من الزمخشري إلا جراءة على الله ورسوله، وإطلاق القول من غير تحوير، وإبراز الرأي الفاسد بلا تحمير. نعوذ بالله من ذلك.»

وليس من حاجة، لأن نعلق على هذا القول. (تلميذ)

---

(١) ص ١٧٢ م ٨

مضافاً إلى : أنه المبلغ للنهي التزجيمي . فإرادته « ص » الشرعية ، تنفيذ الطلب في الشرع : وجوباً وندباً ، تحريماً وتنزيهاً . فكيف يخالف عمله حكمه ؟  
 فالخفي في الآية الشريفة : أن التحريم فيها بمعنى الإمتناع . وأنه « ص » امتنع عن مارية — أو عن العسل — امتناعاً راجحاً فعلاً ؛ وذلك لحكمة ، عرضت بواسطة ما وقع فيه من اللفظ .

وقوله عز وجل : « لِمَ نَحْرَمُ ؟ » — خطاباً له « ص » — استفهام ، سيق للنهي عن الإمتناع ، ناسخاً للحكم الراجح في امتناعه قبل . فامتناعه « ص » رجع شرعاً ، ثم نسخ . وإما قوله تعالى : « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » — فهو موافق لما ورد في الأخبار عن أهل البيت . وذكره بعض المفسرين من أهل السنة ، من أنه حلف على الامتناع عن مارية ( ١ ) . فيحتمل أن يكون حكماً لليمين ، من حيث هي ذكر ، بواسطة تقدم يمينه « ص » . وإلا فمتعلق يمينه قد انحل ، وخرج من حكمه الأولي ، إلى الحكم الإستجبائي الثاني الناسخ .

ويحتمل : شمول الآية ليمينه « ص » ، وإن انحل متعلقها بالنسخ ، لتأثير مجرد وقوعها في التكفير ، وإسناد التحريم إليه « ص » ، لأنه هو الشارع بالعرض — كما تقدم — بنص : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » . ولا فوق في كونه شارعاً بالعرض . بين الأحكام التي تخصه ، أو تشمله وغيره .

وكون الإستفهام مساقاً للتحريم مبني على ما حقق في الأصول ، من كون الإستفهام موضوع حقيقة لإنشاء طلب الفهم . وطلب الفهم والتوبيخ والنفي وشبه ذلك : أغراض يساق لها إنشاء طلب الفهم ؛ خلافاً لمن ادعى : أن الإستفهام مجاز ، فيما عدا طلب الفهم ؛ مع أنه لو أُجيب إلى ذلك ، لكانت القرينة القطعية على أنه طلب الفهم حقيقة ، غير مراد . فلا بد من حمله ، إما على التوبيخ — كما هو رأي الزمخشري — أو على التنبيه — كما هو رأي الرازي — أو غير ذلك من المعاني الثلاثة .

( ١ ) لمثل هذا ذهب « ابن المنير » — « في الإلتصاف » ، عند تقييده على تفسير الزمخشري لسورة التحريم ، فيما نقلنا عنه بعض الفقرات ، قبل . [ تلميد ]

وحيث عرفت بطلان كل منها ، تعين ما قلناه .

وقوله : « ما أحلّ الله لك » - إشارة إلى أنه حلال بالذات ، وإنما طرأ عليه التحريم بالعرض .

قوله : « والله غفور رحيم » - متعلق بمعصية الزوجات ، لأنهن عملن ما لا يوافق في الشرع ، من ملاحات النبي « ص » ، فيما صدر منه مع ماوية ( ١ )

ونلفت القارئ إلى القول بأن قوله تعالى : « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله » - نزل في عبد الرحمن بن ملجم ، قاتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب « ع » - على رغم أنف رسول الله « ص » ! حيث قال : « ان ابن ملجم أشتى من عاقرة ناقة صالح » ! - روى ذلك الفريقان .

ولم يصدر مثل ذلك من الشيعة ، في شأن من قتل الخلفاء الثلاثة ، فلم يفسروا آية مادحة في من سم الصديق - سم سنة - ولا في أبي لؤلؤة قاتل عمر ، ولا في من قتل عثمان .

وعلى خلاف ذلك - بخط مستقيم - قول هذا القائل : ان قوله تعالى : « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا » - نزل في الخليفة علي بن أبي طالب « ع » ، خلافاً لله ولرسوله - كما تقدم في : آية الأمر بالوقوف ، وآية التطهير ، وآية المباهة ، إلى غير ذلك من الآيات ، التي يطول بذكرها المقام . وتقدم في قوله « ص » : « أنت مني » ، و « اني مخلف » ، و « من كنت مولاه » ، إلى غير ذلك من النصوص عنه « ص » .

أفخفي على المصنف هذان التفسيران ؟! وهل خفي عليه من المفسر ؟! (\*)

(\*) هذا هو المناسب لمقامه ، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، الحافظ لنا موسى الشرع والدين ، الواجب : عقلاً ونقلاً .

(٢) سبقت منا الإشارة لمحول هاتين الايتين ومحرفها ، فيما علقناه عند إشارة سيدنا الإمام لهذه المسألة ، فيما مر بنا من هذا الجزء ، بعنوان « الائمة ورثة علم الرسول » .

[ تلميح ]

كلا واحاشا! وإنا المصنف قد قطع بأن الصلاح في التشنيع على الشيعة! ،  
ونسبة كل ما قطع به إليهم! وإن كان ذلك مشكوكاً ، أو موهوماً ، أو معدوماً .  
كل ذلك للقطع بأنه كان منهم !!!  
غفر الله ذنب المصنف — إنه على كل شيء قدير!



## من تأليب المصنف

( الاصل ) : [ وقد حمل طوائف منهم الفرائض والمحرمات على أنها رجال ،  
فاستحلوا المحرمات وتركوا الواجبات ، ومن الظريف أن شيخاً منهم واسمه بيان  
كان يزعم أن الله يعنيه بقوله « هذا بيان للناس » وكان آخر منهم يلقب بالكسف  
فزعم هو وزعم له أنصاره أنه المعنى بقول الله « وإن يروا كسفاً من السماء » الآية ،  
وقد جاء المختار بن أبي عبيد من ذلك بأعاجيب الأعاجيب ] ( ١ )



إما الطوائف : فما عرفنا . بل ولا سمعنا بها ، من غير المصنف ! . فما علمنا : هل  
انه سامع عنهم ؟ أو واقف على كتابتهم ؟ . لأنه منزّه عن الإفتراء والكذب . ولكنه  
مجبول على التصديق بما يسمعه ، لأنه عربي مجبول على الصدق .

وهذا القول يقضي باكفار قائله . بداهة أن في الفرائض والمحرمات ضروري  
الوجوب والتعريم ، كالفرائض الخمس ، وصوم رمضان ، والزكاة — من الفرائض —  
وشرب الخمر ، والزنا ، وعمل قوم لوط — في المحرمات .

فمن أنكر وجوباً لضروري الوجوب ، أو تحريماً لضروري التعريم ، فهو كافر ،  
كائناً من كان . والتبعة تلتحق صاحبها ، ولا تتعداه إلى غيره .

وإما « بيان » و « كسف » ، فلا بيان فيه ، ولا حجة به .  
وإما المختار بن أبي عبيدة ، فهو كيسانى ، لا تلتحق تبعته غير الكيسانية . بل

(١) ص [ ع ] و [ ف ] من المقدمة ج ١



وفي الحقيقة : لا تلحق الكيسانية ، وإنما تلحق ذاته — إن صح ما نقل عنه .  
وإنما لم نحمل تبعة محيي الدين بن عربي ، ومتابعيه من أهل السنة ، بالقول بوحدة  
الوجود الكبرى ، التي هي أكبر ضلال في الدنيا — على غيرهم من أهل السنة ، عملاً  
بقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » . « لا تضار والدة بولدها » .  
ولكن المصنف — عفى الله عنه ! — يقطع بأن المصلحة ، في التأليب ، والتنفير ،  
والاحتجاج بما دب ودرج !

« وللتاس فيما يعشقون مذاهب »

# كربلاء، وفضلها عند الشيعة

## موضوع فضل كربلاء

( الاصل ) : [ كربلاء أفضل من مكة عند الشيعة : ( ١ ) ]

العنوان يقتضي : ان نظر المصنف البحث ، في صحة هذا العنوان وفساده . ولكن لم تسفر نتيجة من قلم المصنف ، إلا التنديد بالشيعة ! ونسبة ما عرفت الكلام فيه ، أنه بين : ما هو غير ثابت - وهو الأكثر - وبين : ما ثبوت له ليس على الوجه ، الذي قطع به المصنف . وبين : ما لا يتعدى لغير من كتبه .

وملخص الكلام في العنوان : انه ليس من المسائل المهمة ، حتى تشغل الظروف بالبحث فيها ، والفحص عن مداركها . غير أنه على سبيل الإجمال : إننا مسألة من المسائل النظرية . بداهة انتفاء كونها ضرورية دينية . إذ أن الضروري الديني ، ما كان معروفاً متداولاً بين المسلمين - عامة - يعرف حكمه نساؤهم ، ومن مميّز من أفعالهم ، كوجوب الصلاة الخمس اليومية ، وصيام شهر رمضان ، والزكاة ، والحج ، وشبه ذلك .

وإما كون مكة أفضل من كربلاء ، أو بالعكس ، أو كونها متساويتين بالفضيلة - فهو خفي على كثير من المسلمين ، حتى من الإمامية . فإن كثيراً من العوام - رجالاً ونساءً - لا يعرفون إلا أن مكة أرض فاضلة مطهرة ، وكربلاء أرض فاضلة .

( ١ ) ص ( ف ) من المقدمة ج ١

## الر كيزة في بناء التشيع

( الاصل ) : [ لما أن كان مذهب الشيعة قائماً على عداء الصحابة وعلى الغلو في آل البيت ] ( ١ )

قد قام مذهب التشيع على حب أهل البيت ، ومدحهم بما ورد في حقهم ، من الكتاب : كآية المباهلة ، وآية التطهير ، وآية وقفوم ، وهل أتى ، وشبه ذلك . ومن السنة : كقوله «ص» : « يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى » ؛ و « من كنت مولاه فعلي مولاه » ، وحديث الثقلين ، وحديث أنهم كسفينة نوح ، وكباب حطة ، وكونهم أئمة لأهل الأرض ، وشبه ذلك .

وقد اشترك في كثير من ذلك : أهل السنة والشيعة .

وقام على الإعراف بالنص ، على إمامة علي « ع » وأولاده ، من غير مس لكرامة الخلفاء الثلاثة - فضلاً عن عدائهم .

والمصنف - غفر الله له ! - يقطع بأن لازم الإعراف ، بالنص على إمامة علي : عداء الصحابة . وهذا لزوم ما لا يلزم . وبأن المدح المذكور لأهل البيت ، غلو ، لا اعتقاده - كما سيأتي - أن أئمة الحديث ليسوا بأقل وثاقة ، من أهل البيت - عند أهل السنة - جازماً به في نفسه ، جازماً بكونه رأي أهل السنة ( ٢ ) .

( ١ ) ص ( ف ) من المقدمة ج ١

( ٢ ) ليت شعري كيف تأتت الغفلة للمصنف ، حتى فاه بكون أئمة الحديث ، ليسوا بأقل وثاقة من أئمة أهل البيت « ؟ » كأنه لم يلم بأية المباهلة ، وآية التطهير ، وآية وقفوم ، وغير ذلك من الكتاب ! . أو لم يلم بحديث الثقلين ، ولا حديث المنزلة ، ولا حديث كونهم كسفينة نوح ، وباب حطة ، إلى غير ذلك من السنة ! أو ألم المصنف بذلك ، وعارضه بالأكثر والأقوى ، بما ورد في خصوص أئمة الحديث ؟ ! أو ما التفت المصنف إلى أن كل مدح ، شمل أئمة الحديث - كمدح العلماء ، ومدح ضبط السنة واتقانها - فأئمة أهل البيت ، هم فيه بيت القصيد ، والقطب والفرقة النيرة !!!

ومقتضاه : دخول علي في ذلك ، وهو مخالف للضرورة الدينية ! بداهة أن  
الضرورة الدينية ، قائمة على أن أفضل الأمة ، بعد النبي « ص » ، وبعد الخلفاء الثلاثة ،  
أمير المؤمنين علي . وذلك لأن الشيعة والمعتزلة ، ترى : أنه أفضل الأمة بعد النبي  
« ص » ، والأشاعرة تراهُ : الأفضل بعد النبي « ص » ، وبعد الخلفاء الثلاثة .  
فتمت الضرورة على ما قلناه .

وإما الخوارج : فهم من الفرق الساقطة ، التي لا يعنى بأقوالها . وأشد سقوطاً  
منها النواصب ! إذ أنه من المعلوم : أن عداؤهم لأهل البيت ، إنما كان لأمر دينوية .  
والسبب الوحيد في ذلك : بنو مروان ، ومن شابههم وضامهم .  
ولو اعتبرت الخوارج والنواصب ، من الفرق الإسلامية ، فهل يرضى المصنف  
أن يكون من احديهما ؟ نحاشيه أن يرضى بذلك !

كما أنا لو تنزلنا عن دخول علي في التعميم - فهل يشك مسلم ، في أن الحسين « ع »  
أفضل الأمة ، بعد النبي « ص » ، وبعد الخلفاء ، وبقية العشرة المبشرة بالجنة ؟ فمن  
قال بتفضيل أحد عليهما - غير هؤلاء - فهو مخالف لما عليه المسلمون ( ١ ) . بل  
وكذ الحال في علي بن الحسين وولده ، إلى الحسن العسكري . فإن علومهم وهداهم  
وصلاحهم ، قد برع وبرز مبرزاً محسوساً ، على سائر علماء المسلمين .

ولذا تلجأ إليهم أعداؤهم ، من خلفاء الجور ، عند الملاحم الشديدة ، والمسائل  
الخرجة ، تحقيقاً لحديث الثقلين ، وحديث التشبيه بسفينة نوح ، وشبه ذلك ، بما له  
واقعية ، تجذب حتى الأعداء ، عند ميسر الحاجة .  
ولكن المصنف إذا قطع بشيء ، لم يلو على ما سواه !



## كرهية السكن في المصر وجهه

( الاصل ) : [ كره المتشيعون كل أرض يوالي أهلها الصحابة ، وقد سواكل  
( ١ ) يريد سيدنا الإمام - بذلك - الرأي الشامل لعموم المسلمين . وإلا فرأي  
الشيعة : أن الحسين أفضل الأمة بعد أبيهما .  
[ تليذ ]

## أرض يعاديه أهلها [ (١) ]

إن كراهة المشيعين، إن كان من حيث ولاء الصحابة، فهو قطع من المصنف! وإن كان لما يجودونه من الإيذاء، والشتم والتحقير، فصحيح.

وإني كنت في العام الثاني عشر - من هذا القرن - في بلاد - الغلبة فيها لأهل السنة - فكان ضمتهم بالرأضي، للحمار والبغل والكلب، وما رأيتهم يشتمون باليهوي، ولا الوثني!

فهل يمكن للمتشيع أن يسكن، مع من كانت هذه صفتهم؟ أو للسني أن يسكن، في بلاد فرقة - غير فرقته - تصنع مثل هذا الصنيع بأهل السنة؟ بل لو كان الشخص، مع أهل فرقته وأهل نخلته، وأنزلوه هذه المنزلة، لفرّ منهم فرار المهزوم من الهازم! بل إن هذه الحالة، تمثل لمن ابتلي بها قوله تعالى: «يوم يفر المرء من أخيه، وأمه، وصاحبه وبنيه».

وقد بلغني أن الله - بتمته تعالى، ثم بجلالة الملك عبد العزيز - قد رفع تلك الحالة، من تلك البلاد. وما بقيت من آثار ذلك، إلا الضلوع الجراشع.

وأحاشي المصنف أن يكون بكتابه هذا، يحاول عودها، فيكون سبباً للنفاق بين الرعية السعودية. وليس وراء النفاق، إلا الفتن، فتكون الأهالي والحكومة في قلق عظيم.

إما الأهالي، فهو: فيما بينهم، فيكونون بين: شاتم ومشتوم، وضارب ومضروب، ومطلق ومسجون.

وإما الحكومة: فلكون همها حينئذ الإصلاح، واطفاء النائرة. ولا أشد على الحكومات من مثل ذلك، إذا وقع في داخلتها، فإن أحب الأشياء إلى الحكومة، هو: الهدوء والسكون في الداخلية، حتى تفرغ الحكومة لشؤونها الداخلية والخارجية.

وإما قوله: تقدر كل أرض يعادي أهلها الصحابة - ففيه:

(١) ص (ف) من المقدمة ج ١

أولاً : ما عرفت من أن المحققين ، من الإمامية ، لا معادات بينهم وبين الخلفاء .  
ويتبعهم مقلدوم في الأحصار والأمصار .  
وثانياً : إن تقديس الأرض ، ليس بمعادات الصحابة — عند الشيعة — وإنما هو  
بمقتضيات أخرى ، كتضمن الأرض جسد النبي « ص » أو أهل البيت ، أو اشراف  
الصحابة ، أو النص الدال على التقديس .

## الشيعة لا تكره الحجاز

( الاصل ) : [ ولهذا فانهم يكرهون الحجاز أشد الكراهة لأن أهله لم يزالوا  
من أولياء أبي بكر وعمر ولأن في الحجاز جسدي هذين الخليفين ] ( ١ )

لم يكرهوا الحجاز لهذا المعنى . بل كرهوه لما كانت القوة فيه والإقتدار ،  
لبني أمية وولد الزبير . وكان الموالي لأهل البيت — عندهم — أسوأ حالاً من  
منكر الألوهية ، فضلاً عن دونه . بل وأشد ذمّة من الكلب والخنزير .  
وهذه حالة لا تصبر عليها الجمال ، وإن زيدت عقالا — فكيف يصبر عليها  
البشر ، أو يجب من يعامله هذه المعاملة ؟

وليت المصنف ، ابتلي بمثل هذا ، ولو من أهل السنة ، الموافق له في الأصول  
والفروع !. أفيرى نفسه يجب هؤلاء ، ويميل إليهم ، ويجب الأرض التي يسكنونها ؟  
كلا ! وحاشا !. ليس الأمر كذلك !

وإما تعليقه ذلك ، بأن في الحجاز جسدي الخليفين : أبا بكر وعمر — فقد  
تقدم : أن المحققين ، من الإمامية ، لا تمس كرامة الخلفاء ، أيّ مساس ، ولا  
تكرههم أيّ كراهة كانت .

مع أن الحجاز لم يختص بتضمن جسدي الخليفين . بل تضمن جسد النبي « ص » ،  
( ١ ) ص ( ف ) من المقدمة ج ١

وابنته فاطمة «ع» ، وسبطه الحسن «ع» ، وابنـائه زين العابدين والباقر والصادق «ع» .

فهب أن شيعياً يكره الخليفتين ، أو ليس هو يجب هؤلاء الستة ؟ أو لا تعادل محبة هؤلاء الستة ، كراهة الخليفتين ؟

أجل ! إنما تعادل . بل تزيد - لو فرضت الكراهة للخليفتين ! - وحينئذ يكون الحجاز محبوباً لهذا الشيعي .

غير أن هذا الكلام لا يسمعه المصنف ، بعد أن بنى على أن كل جسد في الحجاز ، فهو فاني في جنب جسدي الخليفتين . ولذا لم يتعرض للخليفة الثالث ، مع أن الحجاز قد تضمن جسده .

فحبة الحجاز وكرهته ، تدوران مدار محبة الخليفتين وكرهتهما . وهذا أمر لا يرضى به أحد من المسلمين ، ويعز على الخليفتين ، ويشق عليها صدور مثل ذلك ، من المسلمين .

ولكن غفلات المصنف ، لا تجدها ضابطة !



### المصنف يخاصم الأئمة من أهل البيت

( الاصل ) : [ وقد قدمنا أن بعض الناس سأل أحد أئمة الشيعة عن النزول في مكة والمدينة فنهاه وصبّ أهلها أمر السب ] ( ١ ) .



ومها تكن عند امرء من خليفة وإن خالها تحفى على الناس تعلم  
صرح المصنف بما كان مكتوماً في فؤاده ، من أن الشيعة مقتضية للأئمة ، لا تعدى أقوالهم ، ولا تخالف أفعالهم ، فقال : إن بعض أئمة الشيعة ، نهى بعض من سأله ، عن سكنى مكة والمدينة ، وصبّ أهلها أمر السب - جازم - أن الناهي والسب ، هو الإمام - فإذا لا بحث بين المصنف والشيعة . بل البحث بينه وبين

( ١ ) ص ( ف ) من المقدمة ج ١

أمة أهل البيت .

فهنيئاً للمصنف ، إذا كان البحث والجدال ، بينه وبين الهداة القرناء للقرآن ، الذين هم أمان لأهل الأرض ، والذين هم سفينة النجاة ، وباب حطة ، والذين توقف الناس في المحشر للسؤال عن ولايتهم !

وقد أعرب هذا عن : كون المصنف ، إنما وضع الكتاب في قبالة أهل البيت .

وإنما جعل الشيعة طريقاً ووسيلة . فهو كما قال :

موتت عنك بمن سواك مورياً بهوى سعاد وما عنيت سعاداً  
مضافاً إلى أنه قد تقدم الجواب عنه ، فيما سبق : أن منع الإمام الشيعي ، عن سكنى الحجاز ، من حيث ما تلقاه الشيعة ، في ذلك العصر ، من الإهانة والتحقير والإيذاء ، لا من حيث أمر آخر — كيف وهو قد تضمن جسد النبي « ص » ، وخمسة من عظام ولده « ع » .

وإما سب الإمام « ع » ، فهو لا يتجاوز الرؤساء والوجوه ، في عصره ، وهم بنو أمية ، وعماهم الطلعة الفجرة .

أولم يلمّ المصنف بما استدل به بعض علماء أهل السنة — بمن نفى اعتبار العدالة ، في إمام الصلاة — بأن عبد الله بن عمر ، كان يصلي خلف بني أمية وعماهم — والجميع طلعة .

وجه الإستدلال : ان العدالة لو كانت معتبرة ، في إمام الصلاة ، لما صلى عبد الله خلف الطلعة .

أفيجزع المصنف ، من سب الطلعة ؟

مع أنا لو كنا نعتقد : أن الإمام سب أهل المدينة ، وأهل مكة جميعاً (١) — من دون استثناء — لكننا نعتقد امتحاقهم لذلك . وأن الإمام لم يكن مخطئاً في سبهم ، فضلاً عن كونه ظالماً لهم . وذلك لحديث الثقلين وشبهه .



(١) لكننا لا نعتقدده . بل ولا نظنه ؛ إذ أن خبر الواحد ، إنما اعتبر في الأحكام الشرعية الفرعية .



## الحجاج الشقي والأودي

( الاصل ) : [ ونصح له بالنزول في العراق ] ( ١ )



ذلك لأن العراق أسهل ضرراً على الشيعة ، من الحجاز . وإلا فالعراق فيها جانب عظيم متحامل على أهل البيت .

فقد ورد في التاريخ : أن الحجاج زوج رجلاً أودياً — في يوم واحد — بابنتي رئيسي ربيعة وهمدان . فلما تم أمر الزواج ، قال الحجاج للأودي ، مظهرًا للجنة عليه : من مثلك وقد زوجتك بابنتي ملكي العرب ، في يوم واحد ؟

قال الأودي : إن لقومي مناقب توازي مناقب ربيعة وهمدان . فقال الحجاج : وما تلك المناقب ؟

قال الأودي : ما سب أمير المؤمنين عبد الملك في ناد لنا قط . قال الحجاج : منقبة والله !

قال الأودي : وما ذكر علي في ناد لنا ، إلا ولعناه ، وأتبعنا لعنه بلعن فاطمة ، وابنيهما حسن وحسين . قال الحجاج : منقبة والله !

قال الأودي : وإن نساءنا نذرن : أنه إن قتل الحسين ، ليتصدقن من خالص مهورهن ، فلما قتل وفين بنذورهن ، فتصدقن من خالص مهورهن . قال الحجاج : منقبة والله !

قال الأودي : وقد حضر منافي صفين ، مع أمير المؤمنين معاوية ، سبعون رجلاً ، ومع أبي تراب رجل واحد ، فكان يئس الرجل عنـدنا كما علمت . قال الحجاج : منقبة والله !

قال الأودي : وفينا الحسن والجمال . فتضاحك الحجاج ، وقال : أما هذه ، فليست لكم !

وهناك — أيضاً — أشياء أخر ، لا أهمية في نقلها .

( ١ ) ص [ ف ] من المقدمة ج ا

## إقتفاء القرامطة آثار بعض أئمة المصنف

( اصل ) : [ وهجوم القرامطة على مكة وتخريبها وانتهاج الجبر الأسود وقتل الجميع مرجعه هذا ، لأن القرامطة فرقة من فرق الشيعة ] ( ١ )

قد اقتفت القرامطة الآثار المباركة «!» ليزيد بن معاوية ، ولعبد الملك بن مروان . فانها اللذان رميا الكعبة بالمنجنيق ، فهدهما ، وانتهاكا حرمتها . وكان يزيد هو المتقدم في ذلك ، فكان الفضل له ، قضاءً للمثل الصحيح : «الفضل للبادي» . ومن العجيب : عدما ، أو عد الثاني منها — كما هو المعلوم من رأي المصنف — من الأئمة الإثني عشر ، الذين بهم يعز الدين ، وتعل قواعدهم الشرع الشريف . والمصنف ينتقد سائر الشيعة ، بفعل القرامطة ، ولا ينتقد نفسه بالإتهام ، بمن أسس للقرامطة . فله غفلتان : غفلة عن نفسه . وغفلة عن حمله جرم البعض على الكل — سامحه الله !

مع أنه لم يثبت كون القرامطة من مطلق الشيعة ، فضلاً عن أن يكونوا من الإمامية . بل إن ثبت المنقول عنهم ، فهم زنادقة ملاحدة ، ليسوا من الإسلام في شيء — والله ولي خلقه !

## حكم الحج — وجوباً وندباً

( الاصل ) : ( ولأجل هذا فإنه يندر أن يحج الشيعة وهم يعتقدون أن بلاداً يحله مشهد من مشاهد آل البيت أفضل من مكة ، وزيارة واحدة لمشهد من المشاهد أفضل من الحج ) ( ٢ )

( ١ ) ص «ف» من المقدمة ج ١

( ٢ ) ص (ف) من المقدمة ج ١

إن المصنف بنكلم ، من غير أن يلم بمذهب الإمامية .  
يجب الحج — عند الشيعة — في العمر ، مرة واحدة ، على المستطيع للحج بدناً  
ومالية ، تقوم بنفقة عياله ، الواجبي النفقة عليه ، مدة سفره ، وبنفقته ذهاباً وإياباً ،  
مع أمن الطريق في تمام سفره ، ومن نفقته ما يوصله إلى مكة ، من راحلة أو غيرها ،  
بجسب حاله ، شرفاً وضة .

ويستحب الحج ، استحباباً مؤكداً ، لمن فقد شرطاً ، من شروط  
الإستطاعة ، مع امكان الحج .

إما لو كان فقد الشرط ، وجباً لعدم امكان الحج ، سقط الحكم الفعلي ، من رأس .  
ويستحب — أيضاً — لمن وفقه الله لقضاء الحج الواجب ، فكيف — مع ذلك —  
يصح قطع المصنف ، « بأنه يندر أن يحج الشيعة » .

ولعل المصنف ، يرى قلة الحجاج منهم ، بالنسبة إلى أهل السنة . ويفعل عن  
كون ذلك ، من جهة كون أهل السنة ، أوفر عدداً ، واكثر نقوساً .

وإما قوله : « وهم يعتقدون » — الى آخره — فمن الواضح : أن الكلام عندهم ،  
في أفضلية كربلا ، على مكة ، او العدم . واما غيرها من البلاد ، المتضمنة لأجساد  
الأئمة — كالنجف ، والكاظمية ، وسر من رأى ، وطوس — فهم لا يختلفون في  
أن مكة أفضل منهم .

ولكن المصنف ، له قطع بالتعميم ، في كل مكان .  
وإما أفضلية زيارة أحد الأئمة من الحج ، فلم أجد بها قائلًا ، من علمائنا ، سوى  
ثاذ ، في خصوص زيارة الحسين «ع» . فانه يرى أنها أفضل من الحج المندوب

## التفاضل بين مكة وكربلا

( الاصل ) : ( ومن أقطع ذلك أن ثلاثة من رجال الشيعة وهم محسن الامين  
العاملي واحمد عارف الزين صاحب مجلة العرفان وعبدالحسين شرف الدين القوا رسالة  
سموها « الشيعة والمنار » وقد جاء في هذه الرسالة ص ٢٥ أن كربلاء افضل من

مكة وان زيارة آل البيت فيها افضل من حج بيت الله . وذكروا في وجه ذلك ان كربلاء تضم رفات آل البيت . ومن الجراءة انهم ذكروا لهذا عنوانا في راس الصفحة ونصه : « وجه تفضيل كربلاء على مكة عند الشيعة » ( ١ )

قد تقدم وجود الكلام في افضلية كربلاء من مكة ، او العكس ، وقول شاذ بأفضلية زيارة الحسين ، من الحج المندوب . والمستند في ذلك ، اخبار عن اهل البيت ، عنه « ص » .

إما ما ذكره المصنف عن العلماء المذكورين ، فهو — إن تم — ضعيف الدلالة على مرادهم . بل عديمها . فان المدينة ضمت رفاتاً ، افضل واشرف من كل رفات ، ضمنها غيرها من الآراض ، وهو : جسد النبي « ص » ، افضل البشر ، إن لم يكن أفضل الممكنات . مضافاً إلى ضمها رفات الزهراء ، والأئمة من أهل البيت ، وكثير من صلحاء المهاجرين والأنصار — ومنهم الخلفاء .

ولا شبهة عند الإمامية : أن الحسن « ع » ، افضل من الحسين « ع » . فالعلة في وجه أفضلية كربلاء على مكة ، واهية جداً ! .

ومقتضى هذه العلة : أفضلية المدينة ، ثم النجف ، ثم كربلاء . وهكذا سائر البقاع ، تترب أفضليتها ، على أفضلية من دفن فيها .

والمصنف ذكر عنوان الأفضلية ، ولم يذكر ما تحت العنوان ، من الإستدلال . فكان اللازم عليه — بمقتضى المناظرة — ذكر الإستدلال في ذلك ، بعد العنوان .

### وجود الفتوى الغربية عند المساميين

( الاصل ) : [ فكر بلا افضل من مكة ، وزيارة المشاهد افضل من الحج ] ( ١ )

( ١ ) ص « ف » من المقدمة ج ١

( ١ ) ص ( ف ) من المقدمة ج ١

مقصود المصنف : تسفيه رأي المفتي بذلك ، لغرابة الفتوى .  
والفتوى الغربية ، ليست عزيزة الوجود ، عند علماء المسلمين . ولو حاولنا  
ذكرها تفصيلاً ، لاستوعبت الظروف والطروس .  
ولكن تقتصر على ما ذكره الزمخشري ، في الشعر ، الذي ذكره صاحب  
ترجمته :

وأكتسه - كتمانته لي أسلم	إذا سألوا عن مذهبي لم أبع به
أبيع الطلا ، وهو الشراب المحرم	فإن حنيفياً - قلت - قالوا : بأنني
أبيع لهم أكل الكلاب ، وهم هم	وإن مالكيأ - قلت - قالوا : بأنني
أبيع نكاح البنت ، والبنت تحرم	وإن شافعيأ - قلت - قالوا : بأنني
ثقبيل حلولي ، بفيض مجسم	وإن حنبليأ - قلت - قالوا : بأنني
يقولون : تيس ليس يدري ويفهم (١)	وإن قلت : من أهل الحديث وحزبه

نسب هذا العالم النعري إباحة الطلا ، إلى الإمام أبي حنيفة - والطلا هو :  
الحمر ، لا الفقاع ، ولا مطلق النبيذ - وهو محرم في الكتاب والسنة . وإلى الإمام  
مالك : لحم الكلاب - وحرمة لحوم الكلاب ، كاد يكون ضرورياً ، بين المسلمين .  
وإباحة نكاح البنت للإمام الشافعي . ويجب التأول في هذا قطعاً ، صوتاً لمقام الإمام  
الشافعي ، لأن حرمة نكاح البنت ، قد انقضت عليه الضرورة الإسلامية .  
واعطف عليه : نسبة حلوله تعالى ، للإمام أحمد ، فإنه قول ابن سبأ ؛ ومقام  
الإمام أحمد ، أسمى من أن يقول به ، فلا صحة لهذه النسبة ، ولا وجه لها إلا استنباه  
الزمخشري .

واعطف على الفتويين المتقدمتين : فتوى الإمام أبي حنيفة ، بمحصول الفراش  
بجرد العقد . فلو عقد رجل بالمشرق - مثلاً - على امرأة ، وهي بالمغرب ، فعلمت  
من بعد العقد ، ألق الولد به ، لمكان الفراش ، المحصول إمارة على لحوق الولد بذوي  
الفراش ، لقوله « ص » : « الولد للفراش . وللهاهر الحجر » . إذ أن من البدعي :

(١) الكشف ص ٣٠١ ج ٣

أن كون الفراش إمارة ، حيث يمكن لحوق الولد بزني الفراش . ولا يمكن  
اللعوق ، إلا حيث يتحقق الوطء ، مع التولد ، لأقل مدة الحمل ، فما فوق ، إلى  
أقصى مدة الحمل .

فلا ولد دون الأقل ، أو فوق الأقصى ، كل ذلك بالنسبة إلى وطء الزوج ،  
لم يلحق الولد بزني الفراش . فكيف مع انتفاء الوطء — أصلاً ورأساً؟! .  
غير أن المصنف ، يستغرب ما لم يسمعه . وما سمعه ، فهو مألوف عنده !



### من تكرار المصنف

[ الاصل ) : ] والأئمة أفضل من الأنبياء ، وظلمة الشيعة أفضل من أبي بكر  
وصهر ، ومن أتى أهل السنة ، وميثاق الشيعة أبر وأفضل من حسنات أهل السنة ،  
وأهل السنة لا تقبل لهم حسنة والشيعة لا يؤاخذون بسيئة ، والأئمة يعلمون كل شيء ،  
ويقدرون على كل شيء ، ويصنعون كل ما يرضه الله ، ويُسألون كل ما  
يُسأله الله [ (١) ]



لا يسم المصنف من التكرار — عفى الله عنه !  
تقدم الجواب عن هذه المطالب ، على أحسن طراز وأكمله . فلا داعي للاعادة !



### الجريرة لا تتعدى مرتكبها

[ الاصل ) : ] هذا كله من عقل الشيعة ودينها وإسلامها منقولاً من أصح  
كتبهم [ (١) ]



(١) ص (ف) و (ص) من المقدمة ج ١

(١) ص «ص» من المقدمة ج ١

إن كان المشار إليه بهذا، هو ما اجبنا عنه ، بما نسب الى الشيعة ، بقطع المصنف ، وتأوله الألفاظ الكنائية ، بما يتسنى له القطع فيه ، وتطبيقه العمومات الصحيحة ، على غير مصاديقها — غفلة واستبهاها ، لا تمتناً وعناداً — وبقطع موسى جارا لله ، وبزيادته في الأخبار ، ونقصها — فقد اتضح : أن لا محل له ، ولا موقع ! .

وإن كان للمحل جريمة عبد الله بن سبأ وأتباعه ، وحمل من نسب إليه المصنف : ترك المحرمات والواجبات ، تفسيراً منهم للفرائض والمحرمات برجال ، و«بيان» « وكسف» — فهو لا معنى له . إذ يأبى الشرع والعقل والمرؤة ، ان تحمل جريمة شخص على آخر !

ولو كنا كالمصنف ، في تسني القطع بالتعميمات ، لحملنا على اهل السنة : الفرق الضالة ؛ كطريقة ابن عربي واصحابه ، في وحدة الوجود الكبرى ، المستلزمة لاتحاد الله عز وجل ، بكل مخلوق ، حتى ما ينزه القلم عن ذكره .

وحملنا عليهم : طريقة ابن الفارض وأتباعه ، المتغزبان بالذات ، ولهم — في ذلك — قصائد رنانة طنانة !

وحملنا عليهم : من أحلّ الغنا ، والرقص ، والمزاور ، وخص بها المساجد . وإذا غاب أحدهم عن الوجود ، بما يأخذه من الشوق ، والوجد والطرب ، عدّ له ذلك مكرومة ومنقبة ، وقالوا : إن روحه اتصلت بالحق !

بورغم سنة خير العجم والعرب أصحت مساجدها للهو والطرب  
ولكننا كيف نرضى بجمال ذي الجريمة ، على غير ذي الجريمة ، ونحن — بحمد الله — نتأول الجريمة ، ونحمل ناقلاً على الإستبهاه ؟ كما قرأت — قريباً (١) — من تنزيه الإمام الشافعي ، عن اباحة نكاحه البنت ، وتنزيه الإمام أحمد ، عن القول بالحلول ، مع أن الناسب هما فعل من فحول العلماء ! ونحن والمصنف مشرق ومغرب — و«ستانين مشرق ومغرب» !

وإيما قوله : « منقولاً من أصح كتبهم » — فقد تقدمت مطالب من أصح كتب أهل السنة — وهو صحيح البخاري ، وصحيح مسلم — لا تعمل بها

(١) ص ٢١٤

أهل السنة . بل تنفيها ، إما بمناقشة في سند ، أو بتأمل في دلالة ، أو بمعارضة بالأقوى . فالعذر العذر — إن تم ما يقتضي العذر — والإلزام الإلزام .  
 فإن ألزم المصنف نفسه ، وأهل السنة — ألزمت مصنفوا تلك الكتب والشيعة .  
 وليس ما في كتب الشيعة ، بأقل مما في كتب أهل السنة ، عموماً في العموم ،  
 وخصوصاً في الخصوص !  
 غير أن المصنف يغفل عما في كتب أهل السنة ، ويلتفت إلى ما في كتب الشيعة !



### لمحة عن البويهيين

( الاصل ) : [ واننا ندع للقارىء وحده هذا السؤال : هل يمكن أن يكون أصحاب هذه الآراء من أصدقاء الإسلام ؟ ]



إن كان مراد المصنف ، من أصحاب الآراء : عبدالله بن سبأ ، ومتابعيه ، ومن نسب إليهم المصنف : أنهم يحملون الفرائض والمحرمات على رجال ، ويتركون الفرائض ، ويأتون بالمحرمات ، ويحمل غيرهم من الشيعة عليهم ، في الجريمة وفساد الآراء - فلما كان غيري : أن يذكر المصلحة من أهل السنة ؛ كحبيبي الدين بن عربي ، وأتباعه ؛ وابن الفارض وأتباعه ؛ والقادرية ؛ والصوفية المحلين للهو والطرب ، المائلين بذلك المساجد ؛ ومن قال : إن هذا القرآن ، الذي بأيدينا ، ليس بقرآن ، ومن قال : ان القرآن قديم ، حتى الجلد والغلاف ؛ إلى غير ذلك ، مما تقدم . ويحمل جميع أهل السنة عليهم ، ويقول : « اننا ندع للقارىء وحده ، هذا السؤال : هل يمكن أن يكون أصحاب هذه الآراء من أصدقاء الإسلام ؟ » .

والجواب هو الجواب . فان صح حمل الكل على البعض ، ففي الطرفين . والحق — كما تقدم — أنه لا يصح . فإنه مناف للشرع والعقل والمرؤة ، والإنصاف ! غير أن غفلات المصنف ، واسعة النطاق !

( ١ ) ص ( ص ) من المقدمة ج ١



مضافاً الى ما تقدم من : أفعال الإمامية الجميلة ، وآثارهم الحميدة ، مع ملوك أهل السنة - في هذا القرن - محافظة على الإسلام ، وقيام هذين العمودين : لا إله إلا الله . محمد رسول الله .

وإلى أن الإمامية ، قد ملكت الإسلام مئة سنة وتسع سنين . فالسلاطين بنو بويه ، والأمراء بنو حمدان ، والخليفة العباسي ، تحت سلطة بني بويه ، كالطفل الرضيع ، أول أيامه ؛ بل كالآلة المدبّرة .

وكان في وسعهم : أن يعلنوا بسبب الخلفاء ، فضلاً عن سب غيرهم ، من الصحابة ، كمعاوية ، وابن العاص . خصوصاً بعد أن ذلّل لهم المعتضد العباسي ، صعب هذا الأمر ، في معاوية . فإن المعتضد - كما في التاريخ - قد حرر طوماراً ، ذكر فيه أدلة ، منها نصوص عن النبي «ص» ، زعم أنها تدل على جواز سب معاوية . ثم رأى : أن ذلك ينافي سياسته ، فعدل ، وألقى ذلك في سلة المهملات .

وكان في وسعهم - أيضاً : تحقير أهل السنة ، واذلالهم ، ومنعهم عن الأعمال المخالفة لمذهب الإمامية . غير أن ديانتهم وشيئتهم ، حظرت ذلك . بل كانت همتهم : إصلاح الإسلام ، والجهاد لأعدائه ( ١ ) .

(١) يدل على ما ذكرنا ، من حسن سيرة بني بويه ، خصوصاً مع أهل السنة ، ما ذكره ابن الأثير ، في ص ٢٠٥ من الجزء الثامن ، من تاريخه الكامل في ذكر الغزاة الخراسانية ، مع ركن الدولة :

في هذه السنة في رمضان ، خرج من خراسان جمع عظيم ، يبلغون عشرين ألفاً على الري - إلى أن قال : وكان قد دخل البلدة جماعة منهم يكبرون ، كأنهم يقاتلون الكفار ، ويقتلون كل من رأوه يزي الديلم ، ويقولون : هؤلاء رافضة ، فبلغهم خبر انزاع أصحابهم ، وقصدهم الديلم ليقنلوم ، فنعهم ركن الدولة وأمّتهم ، وفتح لهم الطريق ليمودوا ، ووصل بدمهم نحو ألفي رجل بالعدة والسلاح ، فقاتلهم ركن الدولة ، فهزبهم ، وقتل فيهم ، ثم أطلق الأسارى ، وأمر لهم بنفقات ، وردد لهم بلادهم . وكان إبراهيم بن المرزبان ، عند ركن الدولة ، فأثر فيهم آثاراً حسنة .

فان سيف الدولة ، قضى عمره في جهاد أعداء الإسلام ، حتى أبلى ، واستنقذ  
بلاهاً عريضة ، من أيدي أعداء الدين .

فهل يسوغ لمسلم ملتفت ، أن يقول في هؤلاء : إن هؤلاء أعداء الإسلام ؟  
كلا لا يفوه بذلك ، إلا غافلاً — كالمصنف — أو معاند ، هو من أعداء  
الإسلام ، يحاول أن يضرب الإسلام ، الضربة القاضية .



### من سباب المصنف

[ ( الأصل ) : ] أما أنا فلا أشك أن مذهباً هذه الروايات بعض نصوصه لا بد  
أن يكون قائماً على عداة الإسلام والكيد للمسلمين [ ( ١ ) ]



قدمنا الروايات عن صحيح البخاري ، بارتداد جماعة من الصحابة ، بعد موت  
النبي « ص » ، ودخولهم النار ، البتة ، وخروج قليل منهم ، وتخليد الباقي ، الدال  
على أنهم بين : كافر ، وعاصي ، المبائن للقول بعدالة الصحابة كلهم . والروايات  
المتقدمة في خصوص أعظم الصحابة ، وبعض أمهات المؤمنين .

— فيقال للمصنف ، حينئذ : ان مذهباً ، هذه الروايات بعض نصوصه ، لا  
بد أن يكون قائماً على عداة الإسلام ، والكيد للمسلمين .  
فإن الوجهة في هذا القول واحدة .



### ومن شتائه — ايضاً

[ ( الاصل ) : ] ( ولا أستطيع أن أفهم أن مرجح هذا هو الخطأ والزلل ، والله  
( ١ ) ص ( ص ) من المقدمة ١

العلم بذات الصدور غير أن لفعات النفاق لا تشبه بنفحات الإيمان ، وسماهم الكذب  
المحرقة لا تلتبس بنسائم الصدق المنعشة ( ١ )



إن كان المصنف لا يستطيع أن يفهم : أن مرجع ما نسبه للشيعة بالقطع ، من  
غير سبب عادي ، للخطأ والزلل - فهو أجدر أن لا يستطيع أن يفهم : أن مرجع ما  
في صحيح البخاري ، وصحيح مسلم - بما تقدم - مرجعه الخطأ والزلل !

مضافاً إلى ما تقدم بيانه ، من أن ما قطع به المصنف ، بين : ما يدل على خلاف  
ما قطع به ، وهو بيده لم يلتفت إليه - ككون الأئمة يوحى إليهم - وبين : ما  
ليس بوجود أصلاً - كتفسير الجلب والطاغوت بالخليفين ، وكون أمي المؤمنين  
عائشة وحفصة ، هما امرأتا نوح ولوط ، وكون أم المؤمنين عائشة ، هي البقرة التي  
أمر الله بذبحها - وبين : ما نشأ من زيادة موسى جار الله ونقصه في الخبر - كالتفويض  
- وبين : ما هو موجود في كتب الشيعة ، وأهل السنة - ككون قوله تعالى :  
« ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط - الآية - مثلاً لأمي  
المؤمنين .

ومعنى الضرب : أنه لا يثق أحد بالقرب من أحد . إنما الثقة بطاعة الله عز وجل ،  
وخشيته - إلى غير ذلك من الوجوه السابقة ، التي بينهاها .

وإما قوله : « غير أن لفعات النفاق لا تشبه بنفحات الإيمان ، وسماهم الكذب  
المحرقة لا تلتبس بنسائم الصدق المنعشة » - فمطلبان صحيحان في أنفسهما ، بالبديهة .  
واجدر بانطباقهما على القطوع الناشئة ، من غير أسباب عادية ؛ وعلى نسبة ما  
لواحد للكل ؛ وعلى الإجهاد بالألفاظ الكنائية ، وتطبيقها على ما يوجب الشحاه  
والتباغض ، بين المسلمين ؛ وعلى التصديق بمجرد النقل ؛ وعلى الزيادة في الأخبار ،  
والتقص فيها - قصداً لتشويه سمعة المسلم ، بنسبة الأمور ، الغير اللائقة ، له .

(١) ص (ص) من المقدمة ج ١

وما أبعدها هاتين الكليتين ، عن الإعتداد في اثبات المطالب ، بالأدلة الشرعية ؛ وعن التثبت في النقل ؛ وقصر الجريئة - لو تمت - على صاحبها ؛ والتأول في المنسوب للأعظم - إذا كان المنسوب ، يخجل بعدالتهم ، فضلاً عما إذا كان يطعن في اسلامهم - إلى غير ذلك من الأمور ، الموافقة للشرع ، والمرؤة ، والإنصاف .

## المناظرات العلمية بين العلماء

[ الاصل ] : ( ومن العجيب أن يحاول هؤلاء النيل من أهل السنة ومن الحكومة السعودية غيرة على الإسلام والمسلمين فيما يزعمون ! ) ( ١ )

هؤلاءم الذين بذلوا أنفسهم ، وضجوا بها وبأولادهم - فضلاً عن أموالهم - في نصر تركيا . وبذلوا الجهد في إصلاح داخلية الحكومة السعودية - كل ذلك غيرة على الإسلام والمسلمين .

ولكن غفلات المصنف ، لا تزال تجره إلى ذكر السببثات ، والإعراض عن الحسنات ، لمناظرة علمية ، صدرت بين اثنين من علماء الإمامية ، في بعض المسائل النظرية ، ويبرون علماء أهل السنة من الوهابية ، أو غيرهم . فحمل المصنف - كما هي عادته - جميع الشيعة عليها ! مع أن المناظرة بين العلماء مبدولة ميسرة ، فهي واقعة بين علماء كل فرقة ، مع علماء الفرقة الأخرى . بل وبين علماء الفرقة نفسها .

ألم يلم المصنف بـ « الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية » ، للشيخ سليمان - أخي الشيخ المستطاب ، الشيخ محمد بن عبد الوهاب ؟ أو لم يقف المصنف ، على ما حرره الشيخ سليمان فيها ، من الرد على أخيه ، بتضليله أخاه ، بما نسبته إليه من تكفير المسلمين ، إلا من اتبع رأيه ؟

(١) ص [ص] من المقدمة ج١

ومن جملة ما استدل به الشيخ سليمان ، على عدم تكفير من أقر بالشهادتين : أن علياً والصحابة ، قاتلوا الخوارج ، وفرقوا كلمتهم ، ولم يكفروهم . مع أن إباحة قتلهم ، منصوبة من النبي «ص» .

وقال الرازي :

(البحث الثاني : تحريم ما أحل الله تعالى غير ، مكن ، لما أن الحلال ترجيح جانب الحل ، والتحریم ترجيح جانب الحرمة . ولا مجال للاجتماع بين الترجيحين ، فكيف يقال : لم تحرم ما أحل الله ؟ . نقول : المراد من هذا التحريم هو الامتناع عن الانتفاع بالأزواج ، لاعتقاد كونه حراماً ، بعد ما أحله الله تعالى - إلى أن قال : ومن اعتقد أن هذا التحريم ، هو تحريم ما أحله الله تعالى بعينه ، فقد كفر . فكيف يضاف إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مثل هذا ؟ ) ( ١ ) .

رد بذلك على الزمخشري ، القائل بأن النبي «ص» ، حرّم ما أحل الله - كما تقدم نقله - وأكفره بذلك (\*).

إلى غير ذلك من المناظرة العلمية ، التي لو نقلنا جانباً منها ، لاحتج إلى كتاب ضخم ، يتعب الكاتب ، ويُسئم القارىء !

وكان الحري : أن يجاب الكاتب - في الرد - بالأجوبة العلمية : الحلية والنقضية ، وبالبراهين الجلية الساطعة ؛ لا بالسباب والشتيم ، والتنازير بالألقاب . فان الأول هو : الحق النافع ، الناجع المقيد ، والثاني ، هو : الباطل المضر .

فهو : إن كان ردّاً لباطل - فهو : كسر للباطل بالباطل . فلا خير في الكاسر ،

(١) ص ١٧٢ م ٨ من التفسير الكبير .

(\*) نقلنا فيما مر ، عند كلام سيدنا الامام ، حول «آية مرج البحرين» وتفسير الزمخشري ، الجريء لها . أقول : نقلنا هناك ، ما علقه على تفسير الزمخشري ، ابن المنير وهو يتصل بموضع سيدنا - هنا - اتصالاً مباشراً . ولذلك رأينا الإشارة إليه ، مرة أخرى .

[ تليذ ]

ولا المكسور . وإن كان ردأ لحق - فهو : كسر للحق بالباطل - وفي الحق صعة  
عن الباطل ! .

## الحكومة السعودية - عند القطيفيين

( الاصل ) : [ أن الحكومة السعودية اليوم هي الأمل المنبج للمسلمين والعرب  
بين دياجى اليأس القائمة المحيطة بأرجاء الإسلام وأرجاء كل عربي . فمن قدح فيها كان  
قدحه مسدداً إلى فؤاد الإسلام النابض وقلب العروبة الحاشي الراجي ] ( ١ )

إن الحكومة السعودية كما قال المصنف ، وفوق ما يقول . وإن كان المصنف لم  
يعرف قدرها العظيم ، وشأنها الجليل ، إلا الآن ، فقد عرفها رجال الشيعة من أهل  
القطيف ، وجلالة الملك - حينئذ - لم يملك شيئاً ، فأجروا معه الصداقة . والمحبة  
والتواصل .

ولما قدمت رواده للقطيف ، بادروا لاستماع دعوتهم ، وتقوية كلمتهم . فدخل  
عبد الرحمن بن سويلم ، وابن عمه يوسف ، مع خدامهم ، دخول غائب عن وطنه ،  
راجع إليه بلاقتل ولا قتال . بل ولا مقال ولا جدال .  
وما زال أهل القطيف ، ملازمين على المحبة للحكومة السعودية ، باسطين لسان  
الدعاء بدوامها وبقائها .

## المصنف يندد بالحكومات الإسلامية

( الاصل ) : ( هـ ) نحن وأسفاه نرى حكومات البلاد العربية والإسلامية  
تتنكر للإسلام وتقلب لكل شيء عربي وإسلامي ظهر المجن ، اجابة لدسائس الغرب

( ١ ) ص ( ص ) من المقدمة ج ١

وخدعه الجرمه ، فحق على كل مسلم الغيرة على هذه الحكمة ما استطاع ، وحق على كل مسلم وعربي النصح لها ولربان سفينتها ( ١ )



اما نحن فقد تقدم ما بيناه من رأينا ، في الحكومة السعودية .  
وإما التعامل على الحكومات الإسلامية ، والقذف — ولا سيما القذف المذكور في الأصل ، من أنها « تتنكر للإسلام وتقلب » ، إلى آخره — فلا نقول به ، ولا ننسبه إلى الحكومات الإسلامية . بل نجلها ونزها عن ذلك ، ونثبت لها كلها رعاية الإسلام ، والمحافظة على صموده : لا إله إلا الله . محمد رسول الله . وعلى اجلال المسلمين واعزازهم ، ورعاية حقوقهم — وفي ذلك رضا الله ، ورضاء رسوله ، ورضاء الخلفاء الراشدين والأئمة الطاهرين .

ولا مزاحمة ، ولا منافاة ، بين مدحنا حكومتنا السعودية ، وبين حفظ كرامة غيرها ، من الحكومات الإسلامية . فإن لكل مقاماً ، ولكل مرتبة . لكننا نرى أن مقام حكومتنا أعلى ، ومرتبته أسمى !  
لكن المصنف — ساعه الله ! — قطع بالمنافاة والمزاحمة ، بين مدح حكومتنا ، وبين مدح غيرها من الحكومات الإسلامية ، فأوجب ذلك له التنديد والتحقيق للحكومات الإسلامية . ولم يختصر على مجردة . بل نسب إلى الحكومات المكفرات . فإن من قلب لكل أمر إسلامي ، ظهر الجبن ، فلا شبهة في كفره ، ولا ريب في ارتداده ، إرتداداً يوجب : قتله ، وانفاسخ الزواج بينه وبين نسائه ، وخروج ممتلكاته كلها عن ملكه ، وصيرورتها ميراثاً يقسمها وراثه — بمرأى منه وسميع .

فهل يجري مسلم على الحكومات الإسلامية ، هذه الأحكام ١٩  
وهل ذلك ، إلا قطع صرف من المصنف ، وصرف القطع ١٩



---

(١) ص ( ص ) من المقدمة ج ١

## لغناء التفرقة المذهبية

( الأصل ) : ( ان الحكومات الإسلامية وأسفاه تسمى بخطوات جريئة إلى الهوة السحيقة ، فواجب علينا المحافظة على معانينا وعقائدنا وأخلاقنا من هذا المرض العنيف الذي أُلح على أكثر الناس حتى وقعوا صرعى على مذبح المدنية الطائشة . والويل للمسلمين وللعرب وحدهم إن لم يحافظوا على أنفسهم وإن لم يتأسكوا إزاء هذه العواصف . والويل لهم إن تركوا الفرص تمر بهم وهم عنها غافلون نيام ) ( ١ )



إما الحكومات الإسلامية ، فقد عرفت تنزيها ، مما نسبته المصنف إليها .  
وإما ندبة المسلمين — ولا سيما العرب — للحفاظ على أنفسهم والتأسك ، فهو كلام جيد متين !

لكنه ينافي ما حرره المصنف ، وأطال به ، وأطنب — بما عرفت شرحه — في شأن الشيعة . فإنه بعد تفريق كلمة : الشيعة ، والسنة ، والخوارج ، وغيرهم من الفرق — على رأي المصنف — حتى المعتزلة والأساعرة !

فأي اجتماع يكون بين المسلمين ؟ وبماذا تتفق كلمتهم ؟ وما الناظم لشملهم ؟ لا يكون النظم والاجتماع والإلتام . إلا بالغاء التفرقة المذهبية ، فلا سنية ، ولا شيعية ، ولا خارجية ولا معتزلية ، ولا أشعرية . فيكون الناظم لهذا العقد ، الذي تفرقت خزره ، والجامع لهذا الشمل ، المنصدع ، الإنصداعات المتفاقة — هو الدين الإسلامي : لا إله إلا الله . محمد رسول الله .

( ١ ) ص ( ع ) من المقدمة ج ا



فهنالك تحصل القوة الرابطة ، والنشاط الجامع . وتصفو داخلية الإسلام ،  
ويطيب هواؤه ، وتنقى جوانبه ، وتعود له الروح ، التي كانت فيه ، أيامه «ص» ،  
وأيام الخلفاء الراشدين — والتوفيق والتأييد ، والنصر ، بيده عز وجل .

## السعادة، والشقاوة - والحجر

( الاصل ) : [ فقبست هذه الصدور من نور محمد صلى الله عليه وسلم ، كل صدر بقدره وما أهل له ] ( ١ )

### السعادة والشقاوة

لعل المصنف ، أشار إلى مطلب سامي ، ومقصد سامخ ، وهو : كون السعادة والشقاوة من لوازم الذوات ، مجعولين بالجعل البسيط . أي : يخلقها الله بخلق الذوات - كما عليه الأساطين ، بمن عاصرناه ، وهو الحق .

وتحقيق ذلك : أن السعادة والشقاوة ، إما أن تكونا مخلوقتين ، بخلق الذوات - كما قلنا - وهو المطلوب . أو عارضتين للذوات ، بعد خلق الذوات ، عرية منها .  
وحينئذ ، فإن كان العروض لمقتضى في الذوات ، رجع لما قلناه ، ولم يتم كون الذات عرية عنها . وإن كان لا لمقتضى في الذات ؛ بل جزاف صرف ، يخلق لذات : السعادة ، ولأخرى : الشقاوة - فعمالي الله عن ذلك ، لاستعالة صدور ذلك ، من مطلق الحكيم ، فكيف من الحكيم المطلق ؟

وتصحيح ذلك بانكار الحسن والقبح العقليين : تصحيح للسقيم بالسقم ، وعلاج للعليل بالتعميل . بدهاء أن المنكر للحسن والقبح العقليين ، ينكره باللسان ، وقلبه يطمئن بالإيمان . وسيأتي له ابضاح شاف - إن شاء الله .

ويعضده ويؤكدده : ما ورد عن أهل البيت ، من : « أن الناس معادن كمعادن

( ١ ) ص ٣ ج ١

الذهب والفضة» ، و « الشقي : شقي في بطن أمه . والسعيد : سعيد في بطن أمه » .  
والإقتصار - في الخبر الأول - على المعدنين ، من باب التمثيل ( ١ )  
والإفاناس معادن شتى . فمنهم المعادن الجيدة ، كاللياقوت والزمرد ، والألماس ،  
إلى غير ذلك بما هو أرقى . ومنهم المعادن الرديئة ، كالقير والزنحاس ، إلى غير ذلك  
بما هو أدنى .

وبطن الأم - في الخبر الثاني - كناية عن كون الشقاء والسعادة ذاتين . إذ لا  
يصح كونهما عارضتين للجنين ، في بطن أمه . إذ هو برزخ ، بين وجود الذات في  
نفسها ، وبين وجودها في عالم التكليف . فمروض الشقاوة والسعادة ، في البرزخ ،  
بين الوجودين ، لا يحصل له .

والنكتة في التعبير بالبطن : كون البطن أول عالم الإحساس ، وعموم الناس لا  
يفهمون من الوجود ، إلا الوجود الإحساسي . فذكر البطن تقريب الأنفهام .  
وهنا مطلب يجب أن يعلم ، وهو :

إن من الذوات : ما هو علة تامة ، لبعض لوازمها ، كذوات الأنبياء والنبوة .  
فإن ذواتهم الشريفة ، يستحيل انفكاك النبوة عنها . واعطف على ذلك ذوات الأئمة -  
مطلقاً - والإمامة . فإن ذواتهم علة تامة للإمامة ، فيستحيل انفكاك الإمامة ، عن  
ذواتهم الشريفة .

ومنها : ما هو على جهة الإقتضاء ، كالسعادة والشقاء ، والهدى والضلال ،  
والطاعة والمعصية - لغير الأنبياء والأئمة مطلقاً - كما يرى بالوجدان ، من تقلب  
بعض الإنسان ، في : الكفر والإيمان ، والهدى والضلال ، والطاعة والمعصية ، فإن  
ذلك كاشف قطعي عن : كون هذه الذات ، ليست علة تامة ، لكل من هذه

(١) إن الإقتصار على معادن الذهب والفضة ، في الحديث - وإن كان من باب  
التمثيل - فإنه يحمل معنى التفاوت ، حتى في معدن الذهب ، ومعدن الفضة . ولاسيما  
كلمة « كمعان » ، ففيها معنى التفاوت ؛ ففي الذهب والفضة ، معادن تمتاز  
جودة ورداءة .  
( تليذ )

الأمر . بداهة عدم تخلف المعلول ، عن العلة التامة . فلو كانت الذات : علة تامة للكفر ، لما آمنت قط . ولو كانت : علة تامة للإيمان ، لما كفرت قط . وهكذا الحال في الباقي .

وبعضه ويؤكدده : قوله تعالى : « ولو شاء الله لهدى الناس جميعاً » .

دللت الآية الشريفة على : جواز تعلق مشيئته تعالى ، بهداية الناس جميعاً . والمراد بالهداية هو : الإيمان الحقيقي ، المنبعث عن حسن الاختيار ، من الناس قاطبة ، لا الإيمان القسري . بداهة أن الإيمان ، لا يكون قسرياً ، والهدى لا يكون جبرياً .

واكتفاء الشارع بالإقرار بالشهادتين ، حكم شرعي ، لحكم يعلمها الشارع ، وإن خفيت على غيره !

لا يقال : إننا ذكرتم من امكان هدايته تعالى ، الناس جميعاً — مستلزم للجفاف ، وقد احلتموه .

فإننا نقول : إن مشيئته تعالى لهداية الناس جميعاً ، هي واحد من أفعاله . والحق : انها معلة بحكم ومصالح — كما حقق في محله .

بل لعل النزاع بين المانعين ، من صحة العلة في أفعاله تعالى ، وبين الموجبين — لفظي ، كما يظهر بأدنى تأمل .

ومحك السعادة والشقاوة ، فيمن تعاورت عليه آثار الشقاوة ، وآثار السعادة : الختام . فإن كان الختام خيراً : كشف عن كون الذات سعيدة . وإن كان الختام شراً : كشف عن كون الذات شقية .

وله أشار زين العابدين « ع » بقوله ، في دعاء يوم الجمعة :

« فمن كان من أهل السعادة ختمت له بها . ومن كان من أهل الشقاوة خذلتها . كلهم صاثرون إلى حكمك ، وأمورهم آيلة إلى أمرك » .

وما ضرَّ أصحاب رسول الله « ص » : الكفر السابق ، على الإسلام والإيمان ، والهدى والصالح ، والطاعة والتقوى ، فقد حلّقوا بعده بالمجد المؤثّل ، والفضل الخالد — جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير جزاء المحسنين .

ثم إن ما أشار إليه المصنف ، من اختلاف مراتب الإيمان ، بحسب الاستعداد الذاتي ، في الأئدة الكاشفة ، عن استعداد النفوس الناطقة - صحيح واقع بالبدية . وعلى عكسه - بخط مستقيم - مراتب الكفر والنفاق ، فانها متفاوتة بتفاوت استعداد القلوب ، الكاشف عن استعداد مراتب النفوس الناطقة للخبث .  
وجدير أن تسمى رتب الإيمان والطاعة بالدرجات ، ورتب الكفر والنفاق بالدرجات ، لأخذ الأولى في الصعود ، وأخذ الثانية في النزول .

### الجبر - أو أفعال العباد

ويحتمل أن يكون مراد المصنف ، من التأهيل : التأهيل منه تعالى بالجبر ، كما هو رأي الأشاعرة ، في أفعال العباد ، المتعلقة بموارد التكليف الشرعي : وجوباً وندباً وتحريماً ، تنزيهاً وإباحة .

فإن رأي الأشاعرة (١) ، في جميع ذلك ، هو : كون العبد مجبوراً على الفعل والتترك ، وأطلقت أوائلهم القول بذلك ، من دون تقييد ، لوجود اختيار للعبد - أصلاً - حتى نسب إلى بعضهم ، أنه أنشد على ذلك قول الشاعر :  
ألقاه في اليم مكتوفاً ، وقال له : إياك إياك أن تبتلّ بالماء !

(١) المراد من الأشاعرة : من قال بالجبر في أفعال العباد ، والذي لم يقل بالكسب . منهم من تقدم على الإمام أبي الحسن الأشعري ، وهو أول من قال بالكسب . وقد عرفت أن لا ثمرة فيما قاله في الكسب ، ولا فيما قاله القاضي ، ولا جهنم بن صفوان . بل قوله أضعف من قولها .

ولما قول أبي اسحاق بأن الفعل ، واقع بمجموع القدرتين ، وقدرة العبد هي الكسب - ففيه : إن قدرة العبد ، لا ترفع غائلة الجبر . وإنما هي شرط لوقوع الفعل . إذ الجبر لا يتعلق ، بمن لا يتمكن من الفعل أصلاً ، فهل يجبر أحد - كائناً من كان - على الطيران : من لا يتمكن من الطيران ؟  
ومن الذي قد كلف الطيران محصوص الجناح ؟

والمعنى على هذا : أنه تعالى يجبر على المعصية ، ويقول للعاصي : إياك أن تعصيني .  
والله عز وجل كالكاتف للشخص ، الملقى له في اليم ، المحذّر له عن البلل ! والعبد  
كالشخص المكتوف ، الملقى في اليم ، المحذّر من أن يتبل ! .

ولبشاعة هذا القول وشناعته ، ذهبت أواخرهم إلى القول : بوجود اختيار وقدرة  
للعبد ، حال الفعل ، وحال الترك ، إلا أن الإختيار والقدرة ، لا مدخلية لهما ، لا  
في الفعل ، ولا في الترك ! .

وهو - لعبرك ! - علاج ، يبرد غليلاً ، ولم يشف عليلاً . إذ لم يخرج العبد عن :  
كونه مجبوراً ؛ ولا الفعل عن كونه مجبوراً عليه .

والسبب الوحيد في هذا القول : أمران :

الأول : الفرار من التفويض - الذي هو قول المعتزلة - وهو فرار في محله .  
وقد بيتنا - فيما سبق - فساد التفويض . بل استعالتة في حق الواجب ،  
تبارك وتعالى .

الثاني : اثبات تمام القدرة له تعالى ، وأن لا شريك له ، في التصرف في سلطانه .  
ولكنهم غفلوا عن ثبوت ذلك له تعالى ، مع كون العبد يفعل ويترك طبعاً  
مختاراً - كما سيوضح ، إن شاء الله .

وقد لزمهم هذا القول بفساد :

منها : انتفاء موضوع الطاعة والمعصية ، لوضوح أن المجبور ، الصادر منه الفعل ،  
غير مستند لاختياره ومحض إرادته ، ليس بطائع ولا عاصي . إذ هو والرعدة  
سيان . وما للمرتعش طاعة ولا عصيان .

ومنها : أن لا موضوع لقوله تعالى : « قل : فله الحجة البالغة » ، لوضوح أن  
لا محل لإعلام العبد بمورد المعصية ، وقطع عذره بدعوى الجهل بها ، ثم جبره عليها .  
ومنها : لزوم العتب ، فيما جاء به الشرع من الحدود بأنحائها - حتى تنتهي إلى  
القتل - ومن التعزيرات والتضمين - إلى من أتلف مال غيره - وشبه ذلك من  
الأحكام ، المتعلقة بالأبدان والأموال .

ومنها : ثبوت الظلم في حقه تعالى ، لوضوح أن ليس الفعل ، حال الجبر ،  
إلا كالفعل ، حال عدم قصد للفعل ، كفعل الصبي قبل التمييز ، والفعل حال

النسيان ، والفعل حال الغفلة .

وأى عاقل يكلف من لا قصد له؟! إذ ليس مسلوب القصد ، إلا كالأنعام والبهائم . بل هو أسوأ حالا منها . إذ هي ربما يحصل لها القصد والإرادة ، وهو مسلوب القصد والإرادة .

فإذا لم يصح " تكليفه " ، كيف يصح العقاب عليه ؟

ودفع الظلم عنه تعالى ، بدعوى أنه مالك حقيقي ، والمالك الحقيقي لا يتحقق في حقه ظلم — يرد عليه : أن الظلم معنى حقيقي واقعي ، لا فرق فيه بين المالك الحقيقي ، وغيره .

ومن أظهر أفراد الظلم : العقاب مع البراءة ، والأخذ مع عدم المعصية . ولذا نزهته تعالى الآيات القرآنية عن الظلم ، كقوله تعالى : « ولا يظلم ربك أحداً » . « وما ربك بظلام للعبيد » . « وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون » . ومنه : « فبظلم من الذين هادوا » . « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً » — إلى غير ذلك . وحمل الآيات - في هذا الباب - على النفي بانتفاء الموضوع : حمل سخييف ضعيف ( ١ ) . بداهة أن سياقها ، سياق التنزيه له تعالى ، عما يتوهمه الجاهلون ، من مخالفة بعض أفعاله تعالى - التكوينية والتشريعية - لظواهر بعض الأحوال القشرية . واللب والحقيقة قد أحاط بها علمه تعالى .

فالنفي للظلم ، إنما هو بحسب ذلك ، وبحسب المتفاهم العرفي . وليس ذلك ، إلا بنفي المحمول .

وقد صرح أمير المؤمنين علي بن أبي طالب « ع » ، بكون نفي الظلم ، عنه تعالى ، بنفي المحمول ، حيث قال :

( ١ ) المراد من كون النفي بنفي الموضوع : كون الظلم لا يتحقق منه تعالى ، لكونه تعالى مالكا حقيقياً .

وقد أجبنا عنه : مع تسليم كون مثله نفياً بنفي الموضوع ، تنزلاً . وإلا فهو ليس من النفي بنفي الموضوع . وإنما هو نحو من النفي بنفي المحمول . إذ هو ليس بأوضح من القول : الواجب الذاتي ليس بممكن ، وهو من النفي بنفي المحمول . والجواب في الشرح ، جواب للنفي ، مطلقاً .

« لو كان الذنب محتوماً ، لكان العبد في العقاب مظلوماً . ولو كان العبد مجبوراً ، لم يكن مأجوراً ولا مأزوراً » .

وبمعناها أربع عبارات . والجميع قد كتبهن ستة من العلماء ، حين كتب إليهم الحجاج ، يسألهم عن القضاء والتقدير . وكل منهم كتب إليه : لا أعرف فيه أحسن من قول علي بن أبي طالب « ع » ، وكتب إليه واحدة من العبارات الست .

قيل : لما اجتمعت أجوبة العلماء ، قال الحجاج : قاتلهم الله أخذوها من عين صافية .

نظر الحجاج إلى ربه ، وغفل عن نفسه ، فمدح علياً بما علي أهله . أثبتت العبارة الأولى : تحقق الظلم إليه تعالى ، في العقاب ، لو كان الذنب محتوماً . فانتفاء الظلم ، عند انتفاء حتم الذنب ، يكون انتفاءً محمولياً .

ونفت العبارة الثانية : الأجر والوزر ، عند ثبوت الجبر . والانتفاء حينئذ لا يكون إلا محمولياً . بداهة أنه جعل الأجر والوزر ، دائرتين مدار الجبر وجوداً وعدمًا . فحيث يتحقق الجبر ينتفي الأجر والوزر . فلو كانت عقاب ، لكان عقاباً ، من دون استحقاق للعقاب ، وهو الظلم ، فيثبت في حقه تعالى . وبانتفاء الجبر ، ينتفي الظلم عنه تعالى ، انتفاءً محمولياً .

ولك اثبات انتفاء الظلم ، عنه تعالى ، بالانتفاء المحمولي بالصراحة من قوله تعالى : « وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون » .

وذلك لأن النفي ، إذا وقع بعده استدراك بالإثبات ، لم يصحّ أن يكون إلا نفيًا له محمول . كما لو قلت : ما ولد لزيد . ولكن يولد لعمرو — فإن النفي لا يصح أن يكون للموضوع ، لمكان الاستدراك الإثباتي . إذ هو غير متوهم من نفي الموضوع . وإنما يتوهم ويجيء من نفي المحمول . فقد تبين صراحة الكتاب والسنة ، في إثبات العدالة له ، تعالى شأنه ، بانتفاء الظلم عنه تعالى ، انتفاءً محمولياً .

وإصلاح ذلك بنفي التحسين والتقيح العقليين ، وعزل العقل عن حكمه البدهي



— غير صحيح ، لوضوح قبح الظلم والعدوان ، وحسن البر والإحسان . قال تعالى :  
« هل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟ » . ولتجلي الفرق بين : من استقبلك مستبشراً  
مسلماً ، وبين : من استقبلك مقطباً شامئاً — فهل للأول ، غير الإكرام والإينعام؟  
وهل يستحق الثاني ، إلا الإعراض والهوان ؟ .

ومنه تعرف : أن ما نسب لبعض الأشاعرة ، من تجويز إنايته تعالى للعاصي ،  
وعقابه تعالى للطائع — غير صحيح . بل لا يتصور له معنى ، إذ هو كسواد البياض  
وبياض السواد .

ومن هذا السنخ : شريك الباري ، خلافاً لمن تخيل أنه مفهوم متصور ، امتنعت  
أفراده خارجاً . بداهة أن مفهوم الباري ، هو الواجب بالذات . والوجود بالذات  
يأبى الشركة ، كما يأبى أحد الضدين نسبة الآخر إليه .

ثم إن مقضى ما تقدم من البرهان الساطع — عقلا ونقلا : أن الجبر لا يصح معه  
الثواب ، كما لا يصح معه العقاب . إذ أن الثواب جزاء الإستحقاق ، ولا استحقاق  
مع الجبر . إذ أن الفعل حال الجبر — كما تقدم — فعل بلا قصد ، كالرعدة وشبهها .  
فهو لا يقتضي ثواباً ولا عقاباً ، ولا مدحاً ولا ذمماً .

ودعوى : أن نطاق العطاء أوسع من نطاق الأخذ — غير مجدية . إذ أن الكلام  
في العطاء عن استحقاق ، لا العطاء عن تفضل . فانه هو الواسع نطاقاً ، والشاسع  
دائرة ، ما لم يبلغ مرتبة « وضع الندى في موضع السيف » . فإن العطاء — حينئذ —  
ليس له محل ، والإكرام ليس له موضع .

وهذه المرتبة موجودة عنده تعالى ، كما قال تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك  
به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » .

فالمشرك ليس له عنده تعالى — في النشأة الثانية — إلا العذاب الخالد ، والعقاب  
الدائم . ولا يستحق المشرك العفو والغفران ، فضلاً عن العطاء والإحسان — نعوذ  
بالله من سخطه ، ونستجير به من غضبه ، إنه أرحم الراحمين ، وأكرم الأكرمين .

ودعوى : أن استحقاق المدح والذم ، لا يستلزم كون سبب المدح والذم  
أمراً اختيارياً ، كما نراه بالوجدان في مثل الغزال والفرد . فان الغزال يستحق المدح  
والفرد يستحق الذم . وليس السبب في ذلك ، إلا حسن الخلق وسوءه . وكل منهما  
أمر غير اختياري .

ورد عليها : أنها مغالطة واضحة ، لتجلي الفرق بين الأمر الذاتي ، الخلق الطبيعي -  
وبين الفعل الحادث من الفعل . فان الأول حسن ذاتي ، وقبح ذاتي . ولا أحق  
بالمدح من الحسن الذاتي ، كما لا أحق بالذم من القبح الذاتي .  
وإما الفاعل : فاستحقاقه المدح والذم ، يدور مدار قصده للفعل ، واختياره إياه .  
فيشك في أن النائم ، لا يستحق في فعله مدحاً ولا ذمماً ؟

نعم ! ربما كان الفعل محبوباً ذاتياً للمولى . كما لو كان الفاعل من غير قصد  
واختيار - وإن كان نائماً - قتل عدو المولى ، أو أنجى حبيباً له ؛ فان قتل العدو  
أو نجاة الحبيب ، محبوبان للمولى ، وحسان عنده . إلا أن ذلك لا يوجب استحقاق  
الفاعل للمدح والذم .

ولعل هذا مراد القاضي ، فيما نسب له ، من تفسير الكسب ، بأن ذات الفعل  
واقعة بقدره الله تعالى ، وكونه طاعة ومعصية ، صفتان واقعتان بقدره العبد .

ولقد حكى ! ولكن فاته الشنب ! لوضوح أن الطاعة والمعصية ، لا تقعان من  
دون قصد للفعل واختيار . ووقوع المحبوب للمولى - إن اتفق ، حيث لا قصد -  
فهو ليس من الطاعة في شيء . كما أنه لو أنفق ووقع المفاوض للمولى - حيث  
لا قصد - لم يكن من المعصية ، في شيء ؛ فلو قتل النائم - مثلاً - بجر كنه محبوباً  
للمولى ، لم يكن عاصياً للمولى ، ولا مستحقاً للذم من المولى ، ولا من غيره .

## الطريقة الوسطى في أفعال العباد

حيث تبين فساد الطريقتين ، في أفعال العباد - تفويضاً ، وجبراً - وجب أن  
تكون هناك طريقة أخرى ، وهي المنزلة بين المنزلتين .

ومعناه : إن الله عز وجل ، المتصرف الخالق ، لا خالق سواه . لكنه عز وجل يخلق الفعل باختيار العبد وإرادته .

وبهذا صح الجمع بين الأمرين : كونه تعالى لا يقع في ملكه إلا ما يشاء ، مع تنزهه تعالى عن السوء والفحشاء .

هذا مقتضى العقل السليم ، المؤكد بالنص عن الهداة ، من أهل البيت .

وما أحسن ما في دعاء السحر ، لسجاد زين العابدين علي « ع » ، من قوله :  
« لا الذي أحسن استغنى عن عونك ورحمتك . ولا الذي أساء واجترأ عليك ولم يرضك ، خرج عن قدرتك » .

دلّت الفقرتان الشريقتان ، على : أن المطيع لم يستغن عن عون الله ورحمته ، في الطاعة . وأن المسيء لم يخرج عن قدرته تعالى . بل كل منها تحت امداده وفيضه ، وفي حيز هيئته وقدرته .

ولهذه الطريقة تجتمع الأدلة الثقلية — كتاباً وسنة — فلا منافاة بين : ما دل منها على : أن الفاعل هو الله عز وجل . وبين : ما دل منها على : أن الفاعل هو العبد . إذ الفاعل هو الله — بالخلق والإفاضة — والعبد — بالتلقي والمباشرة الإختياريين — فالله فاعل للفعل ، حقيقة ، في مرتبة الخلق والإفاضة . والعبد فاعل ، حقيقة ، في مرتبة المباشرة الإختيارية القصدية .

والإختيار مخلوق له تعالى — أيضاً — غير أنه من تبعات الماهية . فاختيار الطاعة من تبعات الماهية الطيبة بالذات ، واختيار المعصية من تبعات الماهية الخبيثة بالذات .

فاندفع — بذلك — أشكال الأشاعرة ، بلزوم التسلسل ، لوقيل بغير الجبر ، بدعوى ملخصها : أن فعل العبد بالعرض . وما بالعرض ، لا بد وأن ينتهي إلى ما بالذات . وليس ما بالذات ، إلا الواجب تعالى . ومآل هذا إلى كون العبد مجبوراً على الفعل . إذ قد اتضح — مما بيناه — أن مآل ماهية الفعل إلى ماهية العبد . وعند الماهية يقف السؤال ، لأنها أمر ذاتي ، والذاتي لا يعقل . ورجوع ما بالإختيار ، إلى ما ليس بالإختيار ، لا ينافي الإختيار . وإلا لكان الواجب تعالى مجبوراً ، لرجوع أفعاله تعالى ، إلى ذاته الواجبة بالذات ، وهي ليست باختياره تعالى .

## وجود الشقي

نعم ! بقي سؤال واحد ، وهو : لِمَ أوجد الله تعالى الشقي ، المستوجب — لشقائه — الخلود في النار . مع أنه إنما يعيش في النشأة الأولى ، برهة قليلة ، ولا سيما إذا كان عيشه نكدأ ؟

والجواب : إن هذا خارج عن طاقة البشر . فهو من جهة أفعاله التكوينية والتشريعية ، المجهرلة الوجه تفصيلاً ، المملومة الوجه اجمالاً . بداهة أنه لو لم يكن في التكوين والتشريع ، حكمة ومصلحة ، لكان عبثاً وظلماً ، وكل منهما قصور . ووجوب الوجود يستلزم الكمال المطلق ، ذاتاً وفعلاً . فلو كان في الفعل قصور ، لخرج سامي الوجوب الذاتي ، إلى حضيض الوجود الإمكانى . فلا آله إلا الله ، الواجب القديم ، العدل الحكيم .

ولي في المقام :

يريد العنادون العنا ، وله الفضل ويمنعنا والمنع منه هو البذل  
للطف خفي منعه وعطاؤه ينوء ويكبو دونه الفكر والعقل  
ومن جملة عطائه . بل من أشرفه : الوجود ، فيعطي لحكمة ، ويمنع لحكمة .  
وقد استراح بعض الأعلام ، من أهل السنة ، فيما نسب إليه ، من القول بأن الإختيار غير مخلوق . إذ به يندفع هذا السؤال ، غير أنه وقع في سؤال أشكل . وهو :

إن هذا الإختيار ، إذا لم يكن مخلوقاً ، فـإذا كان يكون ؟ أهو واجب قديم ، ورب يعبد ؟ أم هو عدم محض ، ومحض العدم ؟  
فإن اختار الأول ، لزمه القول بوجود شريك الله تعالى — وهو : اختار العبد — وإن اختار الثاني ، لزمه تأثير العدم المحض ، في الوجود . وأي معنى لتأثير العدم في الوجود ، مع أن كون الإختيار أمراً وجودياً من أبده البدييات .

## الفرق بين الشركتين: الطولية والعرضية

فإنت قلت : يلزمكم أنتم - أيضاً - من القول بكون الفعل مخلوقاً لله تعالى ، وللعبد : كون العبد شريكاً لله تعالى . فما ألزمتوه غيركم من فساد قوله ، باستزامه الشركة ، يلزمكم .

فالجواب : إن الشركة التي تلزم من قولنا ، هي : الشركة الطولية له تعالى . وهذه لا بد منها - حتى عند الأشاعرة ، لأنهم يقولون ، أيضاً : إن الفعل للعبد ، كما أنه لله عز وجل - ولا ضير فيها . إذ هي في مقام نازح ، عن سمو مقام الواجب . وإنما الضائرة هي الشركة العرضية ، إذ هي موازية له تعالى ، المقابلة لقدسه وجلاله .

ويستثنى من الأشاعرة : جهم بن صفوان . فإنه نفى الشركة بالمرة - فيما نسب إليه ، من أن نسبة الفعل إلى العبد مجاز . وأن القول بأن فلاناً صلى وصام ، كالتقول بأنه طال وغني . فوقع فيها هو أشكل وأعضل ، إذ أن لازمه في مثل «صلى وصام» ، أن الله تعالى صلى وصام . وهكذا في الأفعال والتروك ، بما ننزه القلم عن ذكره ، ونسبته إليه تعالى ، وإلى استزام اللغو ، في مثل : « فلان اتقى الله » ، إذ أنت لازمه : أن الله اتقى الله !.

ويدل على ما قلناه من الشركة - مضافاً إلى العقل - الكتاب والسنة . فمن الكتاب : قوله تعالى : أحسن الخالقين . وخير الرازقين . وأحكم الحاكمين - إلى غير ذلك .

ومن السنة : ما تضمن مثل ذلك - وهو كثير . ووجه الدلالة : أن الشركة قد دلت عليها هذه العبارات القرآنية ، ومثلها من العبارات ، الواردة في السنة .

وحيث انتفت إرادة الشركة العرضية منها ، لاستحالتها بالبدية - كما عرفت - فقد تعين كون المراد : الشركة الطولية . وهي - في الحقيقة - من جملة أفعاله ، تبارك وتعالى .

## توسع الإسلام

( الاصل ) : [ فكانت فترة من الزمن تجمع فيها الزمن ، ورواية فصولها ثلاثة :  
الإيمان ، والشجاعة ، والعدالة . ] ( ١ )

نعم ! جاء المصنف في هذا المقام ، بالمراد الحقيقي . وهو : ان وصول التوسع في  
الإسلام ، وظهوره ظهور الشمس ، في رائعة النهار - رواية ذات فصول ثلاثة :  
الإيمان . والشجاعة . والعدالة .

لا شبهة في وجود ذلك ، في عهد الخلافة . إذ أن الخليفة وأعضاده والمكتنفين به  
ثقة عدول . بل هم في أسمى رتب العدالة والوثاقة . والقواد من تحتهم ، إيماناً وثقة  
- كسعد بن أبي وقاص - أو من لا يتمكن من مخالفة رأي الخليفة ، ورأي الثقة  
الذي معه في جنده .

ولو حفظت هذه الأصول ، وصرت هذه الروح في العالم الإسلامي ، لما خفق في  
الأرض إلا علم إسلامي ، ولا أسس عرش للملك ، إلا عرش محمددي .

ولكن - مع الأسف - فقد تداول ملك الإسلام بنو مروان ، الشجرة الملعونة  
في القرآن ، الذين مثالمهم - في عالم رؤياه « ص » - مثال القروذ ، الذين هم ،  
بنصه « ص » : اتخذوا مال الله دولاً ، وعباده خولاً ، ودينه دخلاً .

ثم أعقبتهم بنو العباس ، الذين شعارهم : شرب الخمر والأغاني والفجور . وقد  
سبقهم إلى ذلك : يزيد بن معاوية . فما جاءوا بأمر ، إلا وقد سبقهم بمثله وأقبح !

ولهذا تقهر الإسلام ، عن ذلك التقدم الباهر ، وتنازل عن ذلك التصاعد  
السامي . وآل أمره إلى تطرق الأجانب لداخليته ، وتصرفهم في ظاهره وباطنه .  
عسى الله أن يجعل بعد عسر يسراً . فان مع العسر يسراً . إن مع العسر يسراً .

(١) ص ٥ ج ١

# الشيعة، والمعتزلة، والنجوارح

## بدء التشيع

(الاصل) : [ ومن أشهر الفرق المبتدعة في الاسلام الرافضة والمعتزلة والنجوارح ] (١)

إن أراد من الرافضة : الغلاة - عبد الله بن سبأ وأصحابه - فهو صحيح . إذ لا بدعة ولا ذنب ، أكبر من تأليه غيره تعالى . ويضاهيهم ؛ بل يزيد عليهم : ابن عربي وأصحابه ، القائلون باتحاده تعالى ، بجميع المخلوقات .

وإن أراد ما يعم هؤلاء من الفرق الشيعية ، وهي التي يجمعها القول ، بالنص على الخلافة لعلي وولده « ع » - من غير استئذان لمس كرامة الخلفاء - ففيه : إن الإمامية - منهم - انتحلت أمراً ، هو والاسلام توأمان ، لم يسبق الإسلام ولم يتأخر عنه .

أليس قد تقدم : أن النبي « ص » - في أول دعوته ، في مكة - قد جمع عشيرته حين أنزل الله تعالى عليه : « وأنذر عشيرتلك الاقربين » فدعاهم إلى دار الله - وهم يومئذ أربعون رجلاً يزيدون رجلاً ، أو ينقصونه ، وفيهم أمهات : أبو طالب ، وحزرة ، والعباس ، وأبو لهب ؟

والحديث في ذلك ، من صحاح السنن المأثورة . وفي آخره :

قال رسول الله « ص » : يا بني عبدالمطلب ! إني والله ما اعلم شاباً في العرب ، جاء قومه بأفضل مما جئتمكم به . جئتمكم بحير الدنيا والآخرة . وقد أمرني الله أن أدعوكم إليه ، فأياكم يؤازرني على أمري هذا ؟

(١) ص ٨ ج ١

فقال علي « ع » - وكان أحدثهم سنأ : أنا - يا نبي الله ! - أكون وزيرك عليه .  
فأخذ رسول الله «ص» بوقبة علي « ع » ، وقال : إن هذا أخي ووصيي وخليفتي  
فاسمعوا له وأطيعوا ! .

فقام التوم يضحكون ، ويقولون لابي طالب : قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع  
ثم لم يزل الله عز وجل ، يعلي هذا الشأن بالآيات القرآنية ، كآية المباهلة ، وآية  
التطهير ، وآية وقفوهم ، وهل أنى - إلى غير ذلك - والرسول « ص » يشيد هذا  
البنيان ، بالنصوص البيانية ، كحديث : من كنت مولاه ، وأنت مني بمنزلة  
هارون ، وإني خلف ، وأهل بيتي كسفينة نوح ، وكباب حطة ، ولا تتقدموهم  
فتهلكوا ، ولا تتأخروا عنهم - الحديث - ولا تعلموهم فانهم أعلم منكم - الى غير  
ذلك ، من الأحاديث المتواترة معنى ، الدالة على : وجوب التمسك بهم ، وعلى حرمة  
التقدم عليهم ، والتخلف عنهم .

وبذلك اقتدى أشراف الصحابة ، كالعباس - عم النبي « ص » - وابنيه :  
عبدالله الحبر ، والفضل ، وسلمان ، وأبي ذر ، وعمار ، والمقداد ، وأبي أيوب  
الأنصاري ، وخزيمة ذي الشهادتين ، وقيس بن سعد بن عبادة ، الى غير هؤلاء -  
شكر الله مساعيمهم الجميلة .

ثم استمر الحال على ذلك ، قرناً بعد قرن . ففي كل قرن يقبض الله تعالى أناماً  
يشيدون هذا البنيان ، ويشيدون اركانه ، ويضحون بانفسهم ؛ دون ترفيضة وتركه ،  
كإحاولته أئمة الجور ، تنبعوهم قتلاً ونهياً ، وصلباً وتشريداً . وأبى الله تعالى ، إلا  
ان يظهره على رغم انوف تلك الجابرة ، وعلى خلاف ما تقتضيه سلطنتهم وسلطتهم .  
فالإمامية متبعون لأهل البيت ، في الامور الشرعية ، سواء كانت اصولاً اعتقادية  
أو أحكاماً فرعية ، لا يتعدون أقوال أهل البيت ، ولا يتجاوزون أفعالهم ، ولا  
يقدر خطوة . فز رماهم بالإبتداع ، فانما هو يرمي أهل البيت . ولكن حيث أنه  
ليس في وسعه التصريح يرمي أهل البيت بالابتداع ، يرمي به شيعتهم ، تورية بهم عن  
أهل البيت !

وربما ظهر ما في فؤاد بعضهم ، في نقشات قلعه ، كابن خلدون - كما تقدم عنه - ولا



ينافي ذلك ما صرح به - في مقدمته - من أن الصادق نصح أبناء عمه عمداً وإبراهيم في عدم خروجهم على المنصور. وأخبرهم بما يأول إليه أمرهم ، إن خرجوا فعصوه ، فخرجوا ، قال أمرهم الى ما أخبرهم به . وعدها ابن خلدون كرامة للصادق « ع » . فان الحق قد يظهره الله على رغم أنف كاتبه !

## التعجب من اسقاط مذهب أهل البيت « ع » !

ثم لا يكاد ينقضي العجب ، من اطراح مذهب أهل البيت واسقاطه ، عن مقام الاعتبار !!!

وكان أقل ما يجب على المسلمين : أن يعدوه مذهباً خامساً ، في عداد المذاهب الأربعة ! .

ولالوم على الخليفة العباسي ، حيث أنه عندما أراد حصر المذاهب ، لم يعتبره مذهباً . فإن أئمة أهل البيت قدى في أعين الخلفاء العباسيين ، وعظم شجى في حلوهم ، مع علمهم بأن الأئمة ، من أهل البيت ، لا يخرجون عليهم ، ويمنعون من الخروج . غير أن الخلفاء العباسيين ، كانوا عالمين بأن الأئمة من أهل البيت ، هم الحقيقيون بالخلافة . وأن ذلك معلوم عند كثير من الناس . فالإشارة موجودة بأن الخليفة الذي ليس من الله ، هو : الخليفة العباسي ، وأن الخليفة الذي من الله ، هو : الإمام من أهل البيت .

وهذا أمر فادح ؛ تعده الخلفاء قاضياً على سلطانهم ، مقوضاً للمكهم فوجب ذلك : إعراضهم عن أئمة أهل البيت ، وجعلهم في سلة المهملات !  
وسياسة المأمون ودهاؤه ، عمل له وسيلة قوية في محق هذه الغائلة . فجعل علي الرضا « ع » ولي عهده ، ليكون منضماً تحت جناحه ، فتكون الإشارة للأمرين بالخلافة ، وللرضا بولاية العهد ، وتنزل الاشارات للوزراء والقواد ، والعمال والجنود . فأبى الله الابقاء تلك الاشارة وتزايد نورها ، وتشمع ضياؤها . فما طابت نفسه حتى قضى عليه بالسلم غيلة - كما فعلته آباء المأمون ، باباء الرضا ، والعاقبة للمتقين !

وإنما الأرواح على من وافق الخليفة على ذلك !  
وليت من وافق على إسقاط مذهب أهل البيت ، وعدم اعتباره ، اكتفى بذلك  
ولم يرمه بالإبتداع ! وغفل عن كون أهل البيت : أحد الثقلين ، وكسفيته نوح ،  
وباب حطة ، وبنزلة رسول الله وبنصه « ص » .

### السجود على التربة الحسينية

وبما جزم أهل السنة ، بكونه بدعة : السجود على التربة الحسينية ، لأنه لا ريب  
في حدوث السجود عليها ، بعد قتل الحسين « ع » ، وانقضاء عهد الصحابة .  
وقد غفلوا عن كون حكمها الاستجابي ، من شريع رسول الله « ص » ،  
مستودع عند أهل بيته « ع » .  
والتأخر عن عهده « ص » ، وعهد الصحابة ، إنما هو السجود على أرض كربلا  
بعد دفن الحسين « ع » فيها ، وهو موضوع للحكم الاستجابي . والذي هو من شرعه  
« ص » ، هو نفس الحكم الشرعي ، لا وجود موضوعه . فوجود الموضوع ، جاز  
ان يكون على عهده « ص » أو عهد الصحابة ، أو متأخراً عن ذلك كله .  
وليس اختصاص أهل البيت ، برواية الحكم ، مقتضياً لرد الرواية . فقد اختلف  
الصديق أبو بكر ، بحديث : « نحن معاشر الانبياء لا نورث ! » - الحديث - لم يروه  
أحد غيره ! وقد قبل منه !  
فانكشف بذلك : أن الراوي إذا كان ثقة عدلاً ، قبلت روايته عنه « ص » -  
وإن انفرد بها .

وليس من موضوع الكتاب : بيان الأحكام الفقهية . وإنما لبينا الوجه في كل  
حكم ، يدعى أنه بدعة - والله العالم بمحققاته أحكامه .

### المعتزلة والخوارج

إنما المعتزلة ، فهم من أهل السنة ؛ وفي الفروع لا يخرجون عن المذاهب الأربعة .  
وإنما في أصول العقائد ، فهم قد يوافقون الأشاعرة ، كما في انتفاء النص على الإمامة . وقد  
يخالفونهم والإمامية ، كقولهم بالتفويض في أعمال العباد . وقد يوافقون الإمامية خاصة  
كقولهم بعدم زيادة صفات الله عز وجل الذاتية ، على ذاته ؛ وكون علي أفضل الأمة ،  
بعد رسول الله « ص » .

ونحن لا نعدم ، إلا علماء فحولاً . ولا غرو لو رأيناهم مخطئين ، في بعض المسائل كالتفويض - كما تقدم - فإن للمخطيء ، مع العذر ، أجراً ، وللصيب أجرين .  
 وإما الخوارج ، فكما قال المصنف . وسيأتي - إن شاء الله - مزيد إيضاح في شأنهم ، عند ذكر المصنف لهم .

### مسائل خلافة بين الامامية والاشاعرة

( الاصل ) : [ وقد اجتمع لهذه الفرق الثلاث من أصول الابتداع والشذوذ ما لم يجتمع لغيرها من الفرق المنتسبة للإسلام ] ( ١ )

إن الإمامية من الشيعة ، قد تبين : ان مرجعهم ، فيما انتحلوه من إمامة أهل البيت ، وغيرها من الاصول الاعتقادية ؛ الراجعة للشرع - هو : الكتاب والسنة .  
 وإما الأصول الاعتقادية التي لا ترجع للشرع ، كاثبات نفس الصانع ، ووحدانيته وصفاته الثلاثة لقدمه وجلاله ، وكيّ النبوة وإمامة والمعاد الروحاني ، وما أشبه ذلك - فرجعهم فيها العقل .

فما معنى ابتداعهم وشذوذهم ؟ وما دعوى ذلك عليهم ، إلا دعوى غافل أوقاطع بغير سبب عادي - كالمصنف !

ولنضع مسائل للقارىء ، فنقول :

قالت الإمامية في افعال العباد : انها بامداده تعالى وبخلقه ، وباختيار العبد ، وفعله الطويل في جنب فعله تعالى . فهو تعالى قد تنزه عن السوء والفحشاء ، ولا يقع في ملكه إلا ما يشاء .

وقالت الأشاعرة : إن العبد مجبور على الفعل ، مقصور عليه . ومع ذلك يعذبه الله ويعاقبه ، إذا ارتكب مورد النهي ، أو ترك مورد الوجوب .

وقالت الإمامية : إن العقل يدرك الحسن والقبح ، ويحكم حكماً ارشادياً بموافقة الحسن ، واجتناب القبح .

(١) ص ٨ ج ١

وقالت الأشاعرة : إن العقل لا يدرك حسناً ولا قبحاً ، ولا يميز غثاً ولا سمياً ،  
وعزلوه عن حكمه البديهي .

وقالت الإمامية : إن صفاته تعالى ، عين ذاته .

وقالت الأشاعرة : إنها زائدة على ذاته . وقالوا بالقدماء الثانية . بيد أنهم قالوا :  
إن صفاته تعالى هي هو ، وهي غيره .

وقالت الامامية : إن الآثار المترتبة على الأمور ، تكويناً وتشريعاً ، لاقتضاء  
الامور ، كالإحراق للنار ، والإطفاء للماء ، والشبع للأكل ، والري للشرب ، وما  
أشبه ذلك من التكوينيات . وكزناه المحصن للرجم ، وغير المحصن للجلد ، الى غير  
ذلك من التشريعات . وإن ذلك على جهة الاقتضاء ، فله تعالى النسخ في التشريع ،  
ومنع التأثير في التكوين - كما في النار ، التي سحرت لحليل الله ابراهيم ، فانها كانت  
تحرق الطير في السماء ، وصارت على ابراهيم برداً وسلاماً ، اعطاها الله تأثير الماء .  
وقالت الأشاعرة : أن لا اقتضاء في الأمور ، أصلاً . وانما جرت عادة الله عز  
وجل ، بخلق شيء عقيب شيء ، كخلق الإحراق عقيب النار ، والإطفاء عقيب الماء .  
ولازم ذلك : كون فعله تعالى جزافاً صرفاً ، والجزاف لا يصدر من مطلق  
الحكيم ؛ فكيف يصدر من الحكيم المطلق ؟ !

مع أن القرآن قد صرح ، طبق العقل ، بكونه تعالى حكيماً ، كقوله تعالى في  
سورة النور : « وان الله تواب حكيم » . « والله عليم حكيم » . إلى غير ذلك من  
الآيات . وبكون الآثار المترتبة ، بتسبيب من الأمور السابقة على الآثار . قال  
تعالى : « فبظلم من الذين هادوا ، وما خطيئتهم أغرقوا » - الآية - إلى غير ذلك  
من الايات .

وتمه عقائد للفريقين - إذا قوبلت لم تقصر عن مضاهات هذه - يطول الشرح بذكرها .  
وليس الغرض ، إلا بيان اشتباه المصنف ، في نسبه للامامية ، الأمور الغير اللاتقة !

فهل الشذوذ في أقوال الإمامية ؟ أم في أقوال الأشاعرة ؟ !

أجب - أيها المصنف - بالجواب الحر الصريح !

## عصمة أهل البيت

وإما ما يراه المصنف ، من كون القول بعصمة الأئمة ، من أهل البيت ، شذوذاً - فجوابه : إن هذا ليس بشذوذ . بل هو عين الحقيقة . إذ قد دل عليه العقل والنقل . إما العقل : فلاستدعائه وجوب الحافظ الحقيقي للدين ؛ ولا يتم الحفظ الحقيقي ، إلا بالعصمة . لوضوح أنها لو لم تكن ، لم يكن العلم بيد المسلمين - في الغالب - إلا اجتهادياً صناعياً . وهو شرعي ، لكنه لا يفيد الحافظ الحقيقي . وإما النقل : فما تقدم من حديث الثقلين ، وسفينة نوح . وباب حطة ؛ إلى غير ذلك من النصوص .

## القول الشاذ بإمامة المروانيين

وإنما الشذوذ هو : القول بإمامة يزيد بن معاوية - كما يراه بعض أهل السنة - وإمامة بني مروان ، التي يقول بها المصنف ، وبعض أهل السنة . فإن إمامة هؤلاء - مع فسادها عقلاً - فاسدة شرعاً ، بالنص الخاص منه «ص» فيهم - كما تقدم ! وأعجب من القول بإمامة هؤلاء : دعوى أنهم من الأئمة الاثني عشر ، الذين وردت فيهم النصوص القطعية عنه «ص» ، المتضمنة كون الدين يعز بهم ويمنع ، وكونهم أئمة هدى !!! والبعد بين ما في هذه النصوص ، وبين ما عليه هؤلاء : بُعد ما بين المشرق والمغرب !

وأعجب من ذلك : إخراج الحسن «ع» ، من هذا العدد ، وادخال الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، الزنديق ، المستهدف للقرآن الحكيم بالنشاب ، المخرج جاريته جنباً سكرى ، لتصلي بالناس ، استهزاء بالصلاة ، وتمكها على الشرع ؛ إلى غير ذلك مما هدر دمه عند أهل الشام ، المخلصين لبني أمية ، المعتقدين لإمامتهم ، المفضلين لهم على سائر البشر ، إلا ما قل ، كالنبي ، والخلفاء الثلاثة !!!

نعم ! يستثنى من آل مروان : العبد الصالح ، عمر بن عبد العزيز - كما تقدم  
استثناؤه مكرراً من هذه الدائرة .

ولكن ابن آدم ، محل الغفلة والسهو والنسيان ، فلا نقول إلا خيراً . وعندنا :  
ان حسن الظن من حسن الفطن ! .



## أخذ المسلمين من نبع الحكمة

( الاصل ) : [ والواضعون لأصول هذه الفرق الثلاث المنافية لأصول الاسلام  
مباشرة يرجعون إلى أصول غير عربية ] ( ١ )



إما الإمامية : فمرجعها الكتاب والسنة ، في الإمامة ، وغيرها من الأصول  
الإعتقادية الشرعية ، والأحكام الشرعية .

وإما المعتزلة ، فهم في الإمامة كالأشاعرة . وفي غيرها قد يوافقون الأشاعرة ،  
وقد يخالفونهم . وما تخالفوا فيه كاتحاد الصفات والذات المقدسة ، وما تقدم من  
المطالب - فدرسه علم الحكمة ، والكلام . وأصول ذلك غير عربية - كما يقول  
المصنف - الا أنه لا يختص بمن خصه به المصنف .

إذ أن علم الحكمة - كما تقدم - أصله الفلاسفة . فلما عرب تداولته أيدي المسلمين :  
إمامية ، وأشاعرة ، ومعتزلة - بل وغيرهم - إلا أن الفرق الثلاث فيه أظهر ، ونبغ  
فيه نوابغ . فقد تقدم : أنه علم شريف ، يوقف على الحقيقة والحق - والحق ضالة  
المؤمن ، حيث ما وجدها التقطها .

بيد أن العلم فيه مطالب غير صحيحة ، نشأت من التعقق ، وتكليف العقول بما لا  
تطيق ، كملية ذات الله عز وجل لخلقه ، وكالتوسعة في معرفته عز وجل ، وشبه ذلك .

( ١ ) ص ٨ - ٩ ج ١

بما تقصر عنه العقول ، وهم يحاولون أن تناله . وثمة تكون الزلة في القلم ، والعترة في القدم .



## التشيع والاسلام

( الاصل ) : [ فان الواضع لأصول مذهب التشيع والرفض هم اليهود كما سوف يجيء ] ( ١ )



قد تقدم : أن التشيع والإسلام رضيعا لبان . فواضع الإسلام هو واضع التشيع . فإن كان واضع الإسلام غير عربي ، فواضع التشيع غير عربي . وان كان عربياً فمربوياً .



## ليست الخوارج من الشيعة

( الاصل ) : [ والخوارج ليسوا سوى فرقة من الشيعة خالفوا علياً وشيعته فخرجوا عليه وعليهم واكفروهم واكفروه ]



إن اراد المصنف ، من كون الخوارج فرقة من الشيعة : كونهم بايعوا علياً «ع» بعد قتل عثمان - لزمه القول بكون المسلمين كلهم شيعة - سوى معاوية وأهل الشام - فإن المسلمين كلهم بايعوا علياً «ع» ، ولم يتخلف عن بيعته ، إلا معاوية واتباعه . فليس له أن يقول : إن أصل التشيع غير عربي ، لوضوح : أن الأصل - حينئذ - والأساس في بيعة علي «ع» ، هم المهاجرون والأنصار ، وهم العرب العرب . وإن أراد : أن الخوارج كانوا يقولون بأن إمامة علي «ع» نالص الشرعي ، فليسوا كذلك بالبدعة .

(١) ص ٩ ج ١

فكونهم من فرق الشيعة غفلة من المصنف . وإنما هم فرقة من أهل السنة ، لانهم لا يقولون بالنص بالإمامة .

ولما قوله : « أكفرهم وأكفروه » - فهذا جزم من المصنف ، بأن علياً « ع » أكفر الخوارج ! . ويؤيده النص فيهم منه «ص» : « انهم يرقون من الدين ، كما يرق السهم من الرمية » .

ولكما توجه للمصنف سؤالاً : بأي وجه جمعت بين الجزم باكفار علي « ع » للخوارج ، وبين ترددك في كفرهم ، أو نفيك له ، بمجرد رواية البخاري عنهم - كما سيأتي ؟

وهل اثبات البخاري للإسلام للخوارج - لو سلم - يقف في صف اكفار علي لهم ، فضلاً عن أن يكون مقدماً عليه ؟

ولكن أعرب هذا الكلام - قطعاً - عن كون اعتقاد المصنف : ان أئمة الحديث أوثق من أهل البيت عنده ، حتى على رابع الخلفاء ، الذي هو أفضل الأمة ، بعد النبي «ص» والخلفاء الثلاثة - باجماع أهل السنة .

ولكن ففي نفس المصنف ، أشياء مخالفة ، حتى لإجماع أهل السنة ، تظهر على لسان قلمه ، وفي صفحات طرسه .

مع أن رواية البخاري ، لا تدل على اثبات إسلام لهم . فان مناط الرواية ، ومدارها هو الوثاقة ، والضبط في النقل . ولربما كان الكافر ، بل أشد الناس كفراً ، أوثق في النقل ، وأضبط من بعض المسلمين .

عفى الله عن المصنف ، يتسنى له القطع ، بكون الدليل غير دليل ، وبكون الشبهة دليلاً . وذلك نحو من خلق القادر المتصرف - لا إله إلا هو !



### التفاضل بين علي والخلفاء نظري

( الاصل ) : [ وضلالات المعتزلة منها ما يرجع إلى هؤلاء ومنها ما يرجع إلى هؤلاء والباقي يرجع الى الفرس وكذلك جميع ما أصيب به الدين الإسلامي من الآراء



إما ضلالات المعتزلة (٢) ، فما علمنا لها ظهوراً وبروزاً مخصوصاً ، سوى التفويض . وقد تقدم شطر ، بما جعلناه في قبال عقائد الأساخرة والمعتزلة ، موافقون للإمامية على ذلك ، سوى التفويض ، فإن المعتزلة اختصت به ، ورأي الإمامية على نفيه وبقيت مسائل في الحكمة والكلام ، هي معرك الآراء بين المسلمين ، وفيها ضلالات ، كوحدة الوجود ، وأن الواحد لا يصدر منه إلا واحد ، ووجوب كون العلول من سنخ العلة ، وما أشبه ذلك ، من قال بها فهو ضال ، من غير فرق بين أن يكون شيعياً ، أو معتزلياً ، أو أشعرياً .

وإما الذي أخذته المعتزلة من الشيعة ، فليس هو ، إلا كون علي أفضل الأمة بعد النبي « ص » . وقد استدلووا - هم - عليه بالأدلة الثابتة عندهم .

وهذا هو السبب الوحيد ، في تنديد المصنف بهم ، واصقاطهم عن درجة الإعتبار . وفي الحقيقة : ما ذلك بذنب ، فإن التفضيل بين علي والخلفاء ، ولد نظرياً ، وشب وشاب على ذلك ، وهو باق على كونه نظرياً ، حتى القيام .

وإما قوله : « وكذلك جميع ما أصيب به الدين » - إلى آخره - فصحيح ، قد تقدم : أن الأصل فيه آراء الفلاسفة ، التي برزت للإسلام بعد التعريب .

وقد تقدم - أيضاً : أن علم الحكمة ، علم شريف . طوبى لمن فاز فيه بالعلوم الحقيقية !

(١) ص ٩ ج ١

(٢) نسب الشهرستاني - في الملل والنحل - لبعض المعتزلة ، ضلالات : وميأتي ذكر بعضها .

## استحالة عدم الصفة عليه تعالى

( الأصل ) : [ وانكار صفات الله ] ( ١ )

إن كان مراد المصنف من الإنكار : التعطيل . أي : عدم اطلاق الصفات عليه تعالى . كما هو رأي الإمام أبي الحسن الأشعري وجماعة — فهو جيد متين . اذ التعطيل — مع كونه غير معقول في نفسه — منافي للشرع والعقل .  
إما الشرع : فلاطلاق الصفات عليه تعالى ، في الكتاب والسنة ، بل وفي جميع الكتب السماوية ، والسنة النبوية .

وإما العقل : فليداهة أن أظهر الطرق بمعرفة تعالى ، هو وجوب شكر المنعم ، وهو مستلزم لإطلاق الصفة عليه . فإن العقل يوجب شكر كل منعم . وانطباق هذه الكلية عليه تعالى ، مستلزم لاطلاق الصفة عليه بالبدئية ، فثبت المطلوب ، وبطلت دعوى التعطيل .

وقد احتج للتعطيل أبو الحسن الأشعري ، بان اطلاق الصفة عليه تعالى ، مستلزم للشركة فيها ، بينه تعالى وبين خلقه . وذلك . مستلزم لشبهه تعالى بخلقه ، ولا شبه له تعالى بخلق البتة . واحتج بعض من وافقه ، بدعوى : أنه لا بد من وجود المناسبة الذاتية ، بين اللفظ وبين المعنى . وإلا لكان الوضع جزافاً . وإذا تم ذلك ، لزم من اطلاق اللفظ عليه تعالى : وجود مناسبة ذاتية ، بين اللفظ ، وبينه تعالى .

وفيه : إن قولهم : لا يطلق لفظ على الله . إما ان يكون سلباً ، بانتفاء الموضوع أو سلباً بانتفاء المحمول .

فان كان الأول : لزمهم انكار وجوده تعالى ، بتأ ، فوقوا في محذور أشنع وأنكى ، من المحذور الذي فروا منه ، إذ لا أشنع من انكاره تعالى .

وإن كان الثاني : لزمهم اطلاق لفظ « الموجود » عليه تعالى . والمصحح لإطلاق لفظ « موجود » : مصحح لإطلاق غيره من الألفاظ . وكل ما يتوهم كونه مانعاً لغيره ،

( ١ ) ص ٩٩ ج ١

فهو موجود فيه .

مضافاً إلى ان استلزام الشبه بينه تعالى ، وبين خلقه ، ليس من ناحية الإطلاق . وإنما هو من ناحية وحدة الوجود .

فان قيل بها ، أتى الشبه بين الخالق والمخلوق ، سواء قيل بالتعطيل ، أم لم يقل . وإن لم يُقَل بها ، انتفى الشبه ، سواء قيل بالتعطيل ، أم لم يُقَل .

وإن استلزام الوضع للمناسبة الذاتية ، بين اللفظ والمعنى ، غير شديد . ودعوى الجعزافية — حينئذ — لا دليل على فسادها ، لوضوح : أن الواضع للمعاني الكلية ، هو رب اللسان ، والله عز وجل هو المفيض عليه . ووجوب المصلحة والحكمة ، إنما هو في فعله تعالى ، لا في فعل المفاض عليه . وإلا لما صح الإجماع على عدم اعتبار المناسبة الذاتية ، في وضع الاعلام ، لوضوح : أن الواضع ، إن كان هو الله عز وجل ، ابتداء ، فما الفرق بين الوضع للاعلام ، والوضع للمعاني الكلية ؟  
وإن كان الواضع ابتداء ، ليس الله ، فلا فرق في عدم اعتبار المناسبة الذاتية ، بين الاعلام وغيرها .

وقد أشكل على المناسبة الذاتية ، بوضع اللفظ لمعنيين متضادين ، كلفظ جون للأبيض والأسود .

وأجيب بدعوى : أن المناسبة قد تكون ببعض أحرف الكلمة ، فمثلاً : لفظ « جون » . الجيم منه تناسب الأبيض ، والواو تناسب الأسود .

وفيه : مع أنه لم يخرج عن حيز الجراف — تكلف وتجشم ، عار عن البرهان . وإن كان مراد المصنف من « إنكار صفات الله تعالى » : إنكار صفاته المستلزمة شبهه بخلقها — فهو غير جيد . إذ أن العقل قاض بأن لا شبه بين الواجب والممكن . إذ لو وقع الشبه بينهما ، لكان أحد الامرين : إما فقد المائز بين الواجب والممكن . أو وجود المائز .

وعلى الاول : يكون القائل بذلك ، أدهى قولاً ، وأشد رأياً ، من قول ابن عربي وأتباعه ، لانهم يدعون : أن الموجود تنزلات وأطوار للواجب . وهذا القائل يقول : الواجب هو الممكن ، والممكن هو الواجب .

وعلى الثاني : يكون الواجب مركباً ، إذ ما به الاشتراك ، لا يكون ما به الإمتياز — كما تقدم تحققة .

مضافاً إلى منافاته للكتاب والسنة ، من نفي الشبه عنه تعالى لحلقه . فإن الآيات القرآنية ، والنصوص المعصومية ، قد صرحت ، بل صرخت — بالحاء المعجزة — بأن لا شبه له تعالى ، ولا مثل ، ولا نظير . فما وجد بما ينافي ذلك ، من كتاب أوسنة ، وجب تأوله ، إن كان قطعي الصدور ؛ أو تأوله ؛ أو اطراحه ، إن كان غير قطعي الصدور .

ودعوى : أن السلف الصالح ، يعتمدون هذه الصفات فيها — ان اعتمادهم على نفي الشبه ، بينه تعالى ، وبين خلقه ، وبينونته عنهم ، وبينوتهم عنه . ولذا كان القول بوحدة الوجود ، حتى قسمها الثاني ، حادث في الإسلام من آراء الفلاسفة . وهي — بقسميها — أبعد عن التشبيه ، من اثبات الصفات المدلول عليها بالظواهر .



### مستند القول بعصمة الأئمة

(الأصل) : [ والقول بعصمة الأئمة والغلو فيهم ] (١)



ما نشأ القول بعصمة الأئمة ، إلا من رسول الله «ص» ، حيث قال : إني خلف . وأهل بيتي كسفينة نوح ، وكباب حطة . لا تعلموهم . إلى غير ذلك . فإن كان — ثمة — ذنب ، أو شذوذ ، فهو على رسول الله «ص» .

وإما الغلو في الأئمة : فإن كان — ثمة — قول بغير العصمة ، كالتأليه — كما هو رأي ابن سبأ وأتباعه ، ، ورأي رجل اعتقد ذلك في الصادق ، على ما نقل — فكل الشيعة تبرأ منه .

وإن كان الغلو ، هو : اجراء لوازم العصمة من حقبة أقوالهم وأفعالهم ، وإصابتها

(١) ص ٩ ج ١

لواقع - فهذا ليس بغلو . فان ذلك من ضروريات العصمة !

بيد أن المصنف ، لما اعتبر خلافة بني مروان ، وبني العباس ، وهم هم ! - يعد ما ذكر لأئمة أهل البيت غلوأ ! وينسى أن الغلو هو ما صدر منه نفسه ، في أئمة الحديث ، حيث قال : أنهم لبسوا بأقل وثاقة من أئمة أهل البيت ! . وفي خصوص البخاري ، حيث استكشف من روايته عن الخوارج ، أنه لا يكفرهم ، فلم يكفرهم ، تبعاً للامام البخاري . مع أنه جزم بأن علياً «ع» أكفر الخوارج ، فقدم قول البخاري ، على قول علي «ع» !

وإذا انضم إلى ذلك : اعتقاد المصنف : أن الأئمة الاربعة أصحاب المذاهب ، أوثق من أئمة الحديث - أنتج ذلك : كون الأئمة الأربعة ، أوثق من أهل البيت قاطبة ، حتى أمير المؤمنين علي «ع» وابنيه الحسين «ع» . وهذا ما لا ترضاه أهل السنة قاطبة ، حتى أئمة الحديث . رالأئمة الأربعة أنفسهم ! ولكن غفلات المصنف واسعة ، كماً وكيفاً ، حتى تكون مصداقاً لما قيل : «واتسع الحرق على الراقع» .

# زيارة القبور، والإستغاثه

## دعوى عبادة القبور

( الاصل ) : [ وعبادة القبور والإنقطاع إلى الاموات وما تبع هذا من زخرفة القبور والبناء عليها ، إلى غير هذا من التشبيه والأقوال المنكرة في الله وفي صفاته وفي رسله من مستبشع الآراء ] ( ١ )

إن كان المقصود من عبادة القبور : تأدية وظائف العبادة لها ، ولو على الاشتراك الطولي ، بالنسبة إليه تعالى — فهو غفلة من المصنف ! فان هذا لم يقع من الزائرين للقبور — فيما علمناه .

وإن كان المراد : زيارة القبور ، أو إلكثار من الزيارة — فاجماع المسلمين — على الظاهر — قائم على استحباب زيارة القبور ، حيث لا تستأزم شد وحال . والاستحباب — حينئذ — لطبيعة الزيارة ، على حد استحباب الصلاة والصيام ، في غير الغداوين الخاصة للصلاة والصيام . فالصلاة خير موضوع ، من شاء استقل ، ومن شاء استكثر . والصيام جنة من النار . فقليل الزيارة وكثيرها مستحب ، لا فرق بينهما في أصل الإستحباب .

وإنما حيث تستأزم الزيارة شد الرحال ، فالإستحباب محل خلاف بين المسلمين . فالإمامية وكثير من أهل السنة ، قد قالوا بالاستحباب . وذهب بعض أهل السنة ، إلى نفي الإستحباب .

وحيث كان امرها الإستحبابي عبادياً ، فلازم نفيه تحريمها . غير أنه لا يصح بن

( ١ ) ص ٩ ج ١

قال بالتحريم : منع وقوعها خارجاً ، بمن استند في استجبابها ، الى مستند شرعي ، كالاتجاه الصحيح ، أو التقليد لصاحبه . فان الله تعالى ورسوله ، قد رضا بالإجتihad ، وأثبتاه في الشريعة .

فإذا اختلف المجتهدان في حكم ، لم يصح من المثبت : اجبار الثاني على العمل ؛ ولا من الثاني : منع المثبت من العمل . وإلا لبطل الاجتihad ، ووجب الإنفاق ، أو وحد المفتي — وهو باطل عند المسلمين ، بالبدية . فان أهل السنة ، قد قامت عندهم المذاهب الأربعة على ساق ، وكل مخالف للآخر في بعض المسائل .

فليس للشافعي ، الموجب للبسامة في الفريضة ، أن يجبر الحنفي والمالكي على قرائتها ، حيث أتمها يريانها ليست جزءاً من القرآن ، أصلاً ورأساً . كما أنها ليس لها أن يمنعاه من قرائتها .

ولو وقع التامع — مع بقاء صحة الإجتihad — لأدّى إلى : الفوضى والفتن ، بين المسلمين ! وهذا بما يباهه الشرع والعقل .

وما قاله المصنف — فيما سيأتي — من جواز الردود ، في الفروع ، والمناظرة ، ولذلك كتبت في بعض الفروع رسائل خاصة — صحيح جيد . لكنها مناظرة في العلم ، لا تنافي صحة الاجتihad . وإنما تنافي إصابة كل مجتهد للواقع . وإصابة كل مجتهد للواقع : محال . فان الواقع واحد لا يتمدّد . فان كانت هناك إصابة له ، فهي لرأي واحد ، الحمد العالم فيه أو تعدد .

واما القول : بأن كل مجتهد مصيب ، فهو لا ينافي ما تقدم ، من اتحاد الواقع . اذ هو مبني على : أن جعل الشارع للطرق ، على جهة الموضوعية أو السببية . وعليه يكون الطريق موضوعاً ، أو مبنياً لانشاء حكم منه تعالى ، على طبق الطريق ، أصاب الطريق الواقع أو أخطاه . فالمجتهد يصيب حكماً واقعياً ثانوياً . فان أريد غير ذلك ، فهو باطل . بل محال .

والحق : كون الطرق الشرعية ، انما جعلها الله تنجز الواقع ، إن أصابت ؛ وتعذر ان أخطأت . فهو تعالى لم ينشأ على طبقها ، أحكاماً بمائة للواقع ، ولا مضادة . وفي الحالين : فالجتهد المخطيء معذور وما جور . ولكل من المسلكين — بل المسالك الثلاثة —

آثار وأحكام ، ليس هنا محل ذكرها . بل هو موكول إلى علم الأصول .

## الخلاف في الوضوء والبسمة !

ولقد كنت أعجب من خلاف المسلمين في الوضوء ! فالإمامية توجب الغسل من المرفق إلى الأصابع - ولا تميز النكس - والمسح على طرف الرأس ، مما يلي الجبهة أو على خصوص الناصية منه ، والمسح على بشرة الرجلين .

وأهل السنة لا يلزمون بالغسل من المرفق . بل يجوزون الغسل منه ، ومن رؤوس الأصابع ، ويمسحون الرأس ، ويغسلون بشرة القدم ، أو يمسحون على الخف . وكل يقول : هذا وضوء رسول الله . مع أنه «ص» كان مع المسلمين في الأسفار والغزوات . فهل كان يتوضأ بمحضهم ؟ أو يتخفى بوضوئه ؟ المقطوع به : أن لا يتخفى بوضوئه ! فما الذي أوجب الجهل بوضوئه !؟


ثم لما وقفت على الخلاف في البسمة ، تضاءل العجب من الخلاف في الوضوء ، بالعجب من الخلاف فيها . وذلك أن الإمامية ، والإمام الشافعي يقولون : إن البسمة جزء من كل سورة ( ١ ) ، ويوجبون الجهر بها ، في الصلاة الجهرية والإخفائية . والإمام أحمد يراها جزءاً من القرآن ، لا من كل سورة ، فيجيز الإتيان بها ، ويجيز الترك . والإمامان أبو حنيفة ومالك ، يريان : أنها خارجة من القرآن ، زيدت فيه تبركاً ، ليست جزءاً منه أصلاً ورأساً . فلا يجوز عندهما الإتيان بها ، في الصلاة .

وقد كان رسول الله «ص» ، يصلي بالمسلمين جماعة ، في كل يوم وليلة ، خمس صلوات ، وفي الجمعة والعيدين يصلي جماعة - أيضاً - في محشد عظيم . فما كان يعمل «ص» في صلاته ، في البسمة ؟ ١

( ١ ) في ص ١٥٩ من الجزء الأول ، من التفسير الكبير للفخر الرازي :  
« وإما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يجهر بالتسمية ، فقد ثبت بالتواتر . ومن اقتدى في دينه بعلي بن أبي طالب فقد اقتدى . والدليل عليه قوله «ع» [ اللهم أدر الحق مع علي حيث دار ] .  
وقد احسن وأجاد ، وجاء بالحقيقة ، ولب المراد



أهو ملتزم بقرائتها — كما عليه الإمامية ، والإمام الشافعي ؟ أو غير ملتزم بها ،  
 فيقرأها ، تارة ، ويتركها ، أخرى — كما هو رأي الإمام أحمد ؟ أو لا يقرأها أبداً  
 — كما هو رأي الإمامين أبي حنيفة ، ومالك ؟ !  
 هذا هو للعجب العظيم ! إذ هو خلاف في أمر محسوس ، منه « ص » في أوقات  
 متكررة جداً ؛ عددها يتجاوز الملايين .



ولكن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد !



## الاقطاع الى الاموات والاستغاة

وإما الإقطاع إلى الاموات : فان كان المراد منه : إدمان الزيارة للاموات  
 — فقد تقدم الجواب عنه

وإن كان المراد منه : الصمد إليهم في الحوائج ، وقصر النظر على انقضائها منهم —  
 فقد تقدم : أن ليس ذلك من عمل العارفين ، من العوام ، فضلا عن الفضلاء والعلماء .  
 نعم امن جواز الاستغاة بالميت ، للوجه الذي جاز فيه الإستغاة بالحي ، يستغيت بالميت .  
 والوجه — اختصاراً : أن الإستغاة بالحي جائزة قطعاً ، باجماع المسلمين .  
 وبالإجماع ، بل بالضرورة : أن الإستغاة بالحي ، ليست لكونه مستقلاً عن الله ،  
 ولا شريكاً مع الله ، وإلا لكانت كفراً أو شركاً . وحاشا أن يقوم إجماع  
 المسلمين ، على كفر ، أو شرك

وإنما هي لكون المستغاث مفاضاً عليه منه تعالى ، قادراً على العوث بامداده عز  
 وجل ، وهو معنى صحيح ، عقلاً وشرعاً . فالاستغاة بالميت ، على هذا النحو الخاص .  
 فان قيل : إن الميت ما أقدره الله ، ولا أمده — فهو نزاع في صغرى المسألة .  
 فان المستغيت يدعي : أن الله أقدره وأمده . اذ أن المستغيت انما يستغيت بالميت ،  
 ذي الشأن عند الله عز وجل ، من نبي أو مرسل ، أو شهيد

وقد صرحت بحياة الشهداء ، في النشأة الثانية الآية الشريفة : « ولا تحسبن الذين  
 قتلوا في سبيل الله أمواتاً . بل أحياء عند ربهم يرزقون » .